جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي: .....
رقم التسجيـــل: M.EFC/05/11

مذكرة مكملة لنيل شهادة :الماجستير في العلوم التجارية

تخصص: دراسات مالية ومحاسبية

أثـــر النظام المحاسبي المالي في إرساء مبادئ الحوكمة الماليـــة في المؤسسات الاقتصادية الجزائريـــــة

(دراسة حالة على عينة من الشركات الجزائرية)

إعـــــداد الطالـــب:
محمد صالح جمعي

تاريخ المناقشـــة: 16-02-2015

أمام لجنـــة المناقشـــة المتكونة من:

أ.د/ مختـــار معزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـــا
أ.د/ الأخضر عـــزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ حكيـم شبوطي	أستـاذ محاضـــر (أ)	جامعـــة يحي فـــارس المدية	ممتحنـــــا
د/ محمد العربي غزي	أستـاذ محاضر (ب)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنـــــا

السنـــة الجامعية 2015/2014

أثـــر النظام المحاسبي المالي
في إرساء مبادئ الحوكمة الماليـــة
في المؤسسات الاقتصادية الجزائريـــة

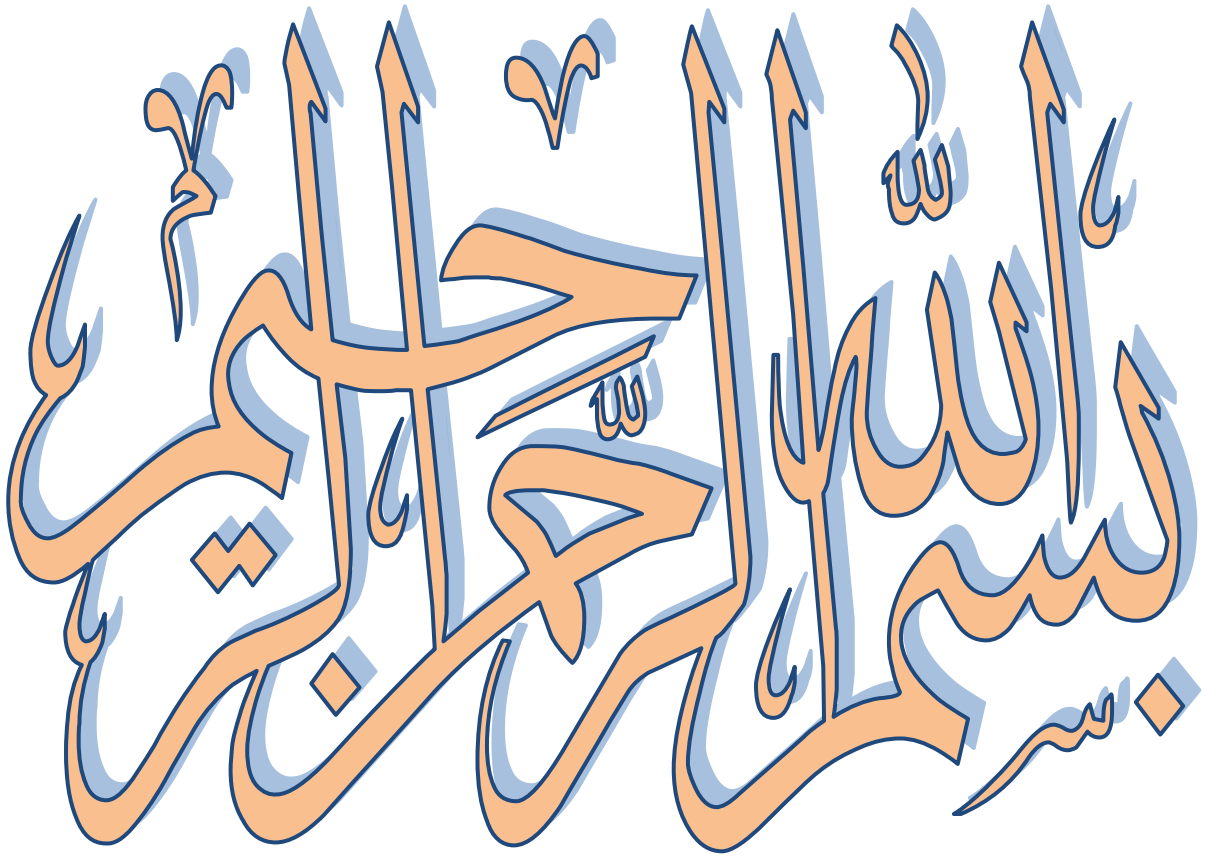
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى من علمني الصبر والصمود،

إلى من تحمل معاناة الزمان وشجعني في رفع شعلة العلم .

أبي العزيز.

إلى الشمعة التي اشتعلت لتنير لي دربي، وسهرت الليالي لأجلي .

أمي الحبيبة

إلى من تشاركني حلو الحياة ومرها،

زوجتي العزيزة

إلى من شاركوني الأفراح والأحزان إخوتي،

الحسن، الحسين وخليفة

إلى كل الأهل والأقارب .

إلى البرعمين

مريـم، عمر الفاروق أطال الله في عمريهما

إلى كل الأصدقاء من قريب ومن بعيد

أهدي ثمرة هذا العمل .

محمد صالح

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل:

الأخضر عـــزي

لإشرافه على هذا العمل، ونصائحه وتوجيهاته القيمة، وتعليماته المنهجية التي لم يبخل بها عليَّ طوال فترة إنجاز هذا البحث، والتي يسرت لي العمل في إطار منهجية البحث العلمي السليم.

كما نتقدم بالشكر للأخ: **قرنـــة فاتـــح**

الذي كان له الفضل في إنجاز وإنجاح هذا العمل

وإلى كل طلبة دفعة ماجستير دراسات مالية ومحاسبية 2011

وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

محمد صالح

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهـــــــــداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجـــــداول	
فهرس الأشكـــــــال	
مقدمـــــــــــــــة	أ، ب
الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة	
1- الإشكاليـــة	د
2- فرضيات الدراسة	و
3- أهمية الدراسة	و
4- أهداف الدراسة	ز
5- أسباب اختيار الموضوع	ح
6- تحديد المفاهيم والمصطلحات	ح
7- الدراسات السابقة	ط
8- تعقيب على الدراسات السابقة	ي
9- المنهج المتبع في الدراسة	ك
الفصـــــل الأول: التأصيل العلمي لحوكمة الشركات	
تمهيـــد	13
المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات	14
المطلب الأول: مقدمة وأسباب ظهور حوكمة الشركات	14
الفرع الأول: نظرية الوكالة كعامل لظهور حوكمة الشركات	14
الفرع الثاني: الفضائح المالية كعامل لظهور حوكمة الشركات	16
الفرع الثالث: العولمة كعامل لظهور حوكمة الشركات	17
المطلب الثاني: ماهية حوكمة الشركات	17
الفرع الأول: نشأة مفهوم حوكمة الشركات	18
الفرع الثاني: المفهوم المحاسبي لحوكمة الشركات	20
الفرع الثالث: خصائص حوكمة الشركات	20

المطلب الثالث: محددات وأهمية حوكمة الشركات	22
الفرع الأول: محددات حوكمة الشركات	22
الفرع الثاني: أهمية حوكمة الشركات وأهدافها	24
المبحث الثاني: الإطار العملي لحوكمة الشركات	27
المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات	27
الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)	27
الفرع الثاني: مبادئ لجنة بازل	28
الفرع الثالث: مبادئ مؤسسة التمويل الدولية	29
المطلب الثاني: أنشطة حوكمة المؤسسات والأطراف المستفيدة منها	30
الفرع الأول: أنشطة حوكمة المؤسسات	30
الفرع الثاني: الأطراف المستفيدة من حوكمة الشركات	31
المطلب الثالث: جهود المنظمات الدولية في وضع قواعد حوكمة الشركات	32
الفرع الأول: البنك الدولي	32
الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي	34
الفرع الثالث: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	35
المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في حوكمة الشركات	36
المطلب الأول: واقع حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا	36
الفرع الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	36
الفرع الثاني: تجربة المملكة المتحدة	37
المطلب الثاني: واقع حوكمة المؤسسات في فرنسا وألمانيا	38
الفرع الأول: تجربة فرنسا	38
الفرع الثاني: تجربة ألمانيا	39
المطلب الثالث: واقع حوكمة المؤسسات في الدول العربية	40
الفرع الأول: تجربة بعض الدول العربية	41
الفرع الثاني: تجربة الجزائر.	42
خلاصة الفصل	45
الفصـــل الثانـــي: النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية	
تمهيـــد	47
المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة	48
المطلب الأول: الطبيعة الأولية للمحاسبة	48
الفرع الأول: التطور التاريخي للمحاسبة	48
الفرع الثاني: التطور المحاسبي بين الاستمرارية والتغير	50

المطلب الثاني: ماهية المحاسبة	51
الفرع الأول: طبيعة المحاسبة	51
الفرع الثاني: مبادئ المحاسبة	52
المطلب الثالث: خصائص المعلومة المحاسبية والأطراف المستفيدة منها	55
الفرع الأول: خصائص المعلومة المحاسبية	55
الفرع الثاني: الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية	55
المبحث الثاني: الاتجاه الدولي نحو التوحيد المحاسبي	56
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية	56
الفرع الأول: مفاهيم حول المعايير المحاسبية الدولية	56
الفرع الثاني: أسباب نشوء المعايير المحاسبية الدولية	58
المطلب الثاني: أهمية وخصائص المعايير المحاسبية الدولية	60
الفرع الأول: أهمية المعايير المحاسبية الدولية	60
الفرع الثاني: خصائص المعايير المحاسبية الدولية	61
المطلب الثالث: توحيد الحسابات دوليا مجلس معايير المحاسبة الدولية	62
الفرع الأول: التوحيد المحاسبي	62
الفرع الثاني: إنشاء لجنة المعايير المحاسبية الدولية	63
الفرع الثالث: مكونات مجلس المعايير المحاسبية الدولية	64
المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي	66
المطلب الأول: دوافع تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر	66
الفرع الأول: من أجل إطار تصوري يستجيب لمتطلبات السوق	66
الفرع الثاني: من أجل نظام محاسبي يستجيب للمعايير المحاسبية الدولية	67
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي	67
المطلب الثالث: قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي	72
الفرع الأول: المبادئ والقواعد العامد للتقييم والتسجيل المحاسبي	72
الفرع الثاني: قواعد خاصة بالتقييم والتسجيل المحاسبي	74
الفرع الثالث: حالات خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي	79
خلاصة الفصل	82
الفصل الثالث: الافصاح المحاسبي في ضوء قواعد حوكمة الشركات	
تمهيد	84
المبحث الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي	85
المطلب الأول: الجذور التاريخية للإفصاح المحاسبي	85
المطلب الثاني: تعريف، خصائص، أنواع، وأساليب الإفصاح المحاسبي	87

الفرع الأول: تعريف الإفصاح المحاسبي	87
الفرع الثاني: خصائص الإفصاح وأنواعه	88
الفرع الثالث: الأساليب العامة للإفصاح	89
المبحث الثاني: الإفصاح في ظل المعايير المحاسبية الدولية	91
المطلب الأول: عرض القوائم المالية (IAS 01)	91
الفرع الأول: قائمة المركز المالي (الميزانية)	91
الفرع الثاني: شكل قائمة المركز المالي	92
الفرع الثالث: قائمة الدخل	95
الفرع الرابع: قائمة التغيرات في حقوق الملكية	98
المطلب الثاني: قائمة التدفقات النقدية (IAS 07):	101
الفرع الأول: بنود قائمة التدفقات النقدية	101
الفرع الثاني: طرق عرض قائمة التدفقات النقدية	101
المطلب الثالث: الإفصاح حسب محتوى المعيار(IAS 24) الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة	103
الفرع الأول: نطاق المعيار (IAS24)	103
الفرع الثاني: معايير تحديد الأطراف ذات الأطراف ذات العلاقة	104
الفرع الثالث: متطلبات الإفصاح وفق المعيار IAS24	105
المبحث الثالث: النظام المحاسبي والمالي ومتطلبات الإفصاح الدولي	106
المطلب الأول: الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي	106
الفرع الأول: تطبيق المعيار المحاسبي IAS01 من خلال النظام المحاسبي المالي	106
الفرع الثاني: تطبيق المعيار المحاسبي IAS07 من خلال النظام المحاسبي المالي:	109
المطلب الثاني: صعوبات الالتزام بمتطلبات الإفصاح من خلال النظام المحاسبي المالي	110
الفرع الأول: صعوبات الالتزام بمتطلبات الإفصاح	110
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه تطبيق متطلبات الإفصاح في النظام المحاسبي المالي	114
المطلب الثالث: قواعد الحوكمة في ظل الإفصاح حسب النظام المحاسبي المالي	116
الفرع الأول: التطور التاريخي للإفصاح المحاسبي ضمن نظرية الوكالة	116
الفرع الثاني: الممارسات الخاطئة الشائعة في الإفصاح	118
الفرع الثالث: أثر الإفصاح المحاسبي في دعم حوكمة الشركات	119
خلاصة الفصل	120

الفصـــــل الرابع: أثر النظام المحاسبي المالي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية من خلال الإفصاح المحاسبي

تمهيـد	122
المبحث الأول: طبيعة ومنهجية الدراسة الميدانية	123
المطلب الأول: بيانات ومتغيرات الدراسة الميدانية	123
المطلب الثاني: مجتمع الدراسة الميدانية	124
المطلب الثالث: أداة الدراسة الميدانية	125
المطلب الرابع: حدود ومشاكل الدراسة الميدانية	126
المبحث الثاني: اختبار الاستبيان وتحليل خصائص ونتائج العينة	128
المطلب الأول: اختبار مصداقية الاستبيان	128
المطلب الثاني: اختبار ثبات الاستبيان	132
المطلب الثالث: تحليل خصائص العينة	133
المطلب الرابع: نتائج أراء أفراد عينة الدراسة	139
المبحث الثالث: المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة الميدانية	144
المطلب الأول: المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية	145
المطلب الثاني: مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية	146
المطلب الثالث : أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية	148
المطلب الرابع: اختبار فرضيات الدراسة	150
خلاصة الفصل	153
الخاتمة العامة	154
نتائج اختبار الفرضيات	155
النتائـج العامـــة	157
أهـــم الاقتراحـــات	158
آفـــاق البحـــث	159
قائمة المصادر المراجع	160
الملاحـق .	172
ملخص الدراسة	

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنـوان الجـدول	الصفحة
1	قائمة المركز المالي (الميزانية) حسب (IAS 01)	94
2	قائمة الدخل حسب طبيعة المصروفات لما جاء في المعيار (IAS01)	97
3	قائمة الدخل حسب وظيفة المصروفات لما جاء في المعيار (IAS01)	98
4	قائمة التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (الطريقة المباشرة) حسب (IAS07)	102
5	قائمة التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (الطريقة غير المباشرة) حسب (IAS 07)	103
6	مقارنة القوائم المالية بين النظام المحاسبي الماليSCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS	106
7	مقارنة الميزانية بين النظام المحاسبي الماليSCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS	107
8	مقارنة جدول حسابات النتائج بين النظام المحاسبي الماليSCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS	108
9	إحصائية خاصة بعدد الاستبيانات	125
10	مستويات مقياس ليكارت الخماسي	126
11	أوزان مقياس ليكارت الخماسي	126
12	نتائج اختبار الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول	129
13	نتائج اختبار الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني	130
14	نتائج اختبار الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث	131
15	نتائج اختبار الاتساق البنائي لمحاور الاستبيان	132
16	معامل الثبات Alpha Cronbach’s	133
17	ي توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر	134
18	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي	135
19	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة	136
20	توزيع عينة الدراسة حسب متغير القطاع	137
21	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية	138
22	إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الأول	140
23	إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الثاني	141
24	إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الثالث	143
25	نتائج أراء أفراد العينة حول علاقة المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية	145
26	مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية	147

27	نتائج أراء أفراد العينة أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية	149
28	معامل الارتباط بين المعلومات المحاسبية و الحوكمة المالية	151
29	معامل الارتباط بين تطبيق SCF وإرساء الحوكمة المالية للشركات	151
30	معامل الارتباط بين تطبيق SCF وإرساء الحوكمة المالية للشركات	152

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنـوان الشكـل	الصفحة
1	خصائص حوكمة الشركات	21
2	محددات حوكمة الشركات	23
3	آلية الاستفادة من أنشطة حوكمة الشركات	26
4	ركائـز حوكمة الشركات	30
5	مراحل إقرار المعايير المحابية والمعلومة المالية	65
6	قائمة التغيرات في حقوق الملكية حسب (IAS 01)	100
7	تمثيل عينة الدراسة حسب متغير العمر	134
8	تمثيل عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي	135
9	تمثيل عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة	136
10	تمثيل عينة الدراسة حسب متغير القطاع	137
11	تمثيل عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية	138
12	تمثيل إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الأول	140
13	تمثيل إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الثاني	142
14	تمثيل إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الثالث	143

أدى اقتران الألفية الثالثة بالتقدم التكنولوجي ومواكبة عالم الرقمنة إلى السير قدما نحو التقدم والازدهار في مختلف المجالات بأقل جهد ووقت ممكنين في شتى المجالات والتخصصات، حيث عرف هذا التقدم عقبات عديدة تعيق التنمية الاقتصادية التي كان سببها الرئيسي هو الفساد المالي والإداري، والتحولات المتسارعة والمتداخلة فيما بينها، والتي لها أبعادها ومظاهرها الاقتصادية والإعلامية والتكنولوجية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وهي ما يطلق عليها بمصطلح العولمة.

فالأزمات المالية المتعاقبة وإفلاس العديد من الشركات التي كان سببها التلاعب والفساد ونقص الإفصاح والشفافية، الأمر الذي دفع المختصين للبحث عن الوسائل البديلة لإعادة الثقة في التقارير المالية وهو ما يعرف اليوم بمصطلح الحوكمة.

اعتمدت العديد من المؤسسات الاقتصادية والشركات الرائدة استراتيجية التحالف والشراكة، كآلية للنمو والتوسع الخارجي وتبديل العلاقة التنافسية بالتعاون، ومن ثم تحقيق التكاملية وتعزيز الميزة التنافسية، وما يلفت الانتباه هو الانتشار السريع لهذه الاستراتيجية بين الشركات العالمية الرائدة، التي تسعى للبقاء والسيطرة وتبادل الإمكانات والموارد، فإذا كانت الشراكة منتشرة بهذه الصورة بين تلك الشركات العالمية الرائدة، فمن باب أولى أن تسعى الشركات الاقتصادية المثقلة بالأزمات والتي تفتقر إلى التكنولوجية العالية والموارد الكافية إلى البحث عن شركاء لهم من الخبرة والميزات ما يعود على تلك الشركات بالتطور والنماء.

ويعتبر الفساد إحدى الظواهر القديمة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، وكذا الأنظمة السياسية على اختلاف دساتيرها، والقوانين والأعراف التي تحتكم إليها في تسيير شؤون الحياة العامة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، حيث نجد أن هذه النزعة الشريرة قد ولدت في الذات الإنسانية منذ أن خلق الله الإنسان واستعمره في هذه الأرض[1]، ولقد أورد لنا القرآن الكريم أروع الأمثلة في هذا الموضوع من خلال ذكره لقصة الأخوين قابيل وهابيل، حيث يقول المولى عز وجل: ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾[2].

>أدى ظهور العولمة والتغيرات في بيئة الأعمال والتطور الكبير إلى إعادة النظر في المعالجات المحاسبية، وذلك نتيجة لوجود الحواسيب المتضمنة على الإنترنت وعمليات الحوسبة واسعة الانتشار، ومن خلال التجارة الإلكترونية، الأمر الذي جعل من المعلومات المالية أكثر تعقيدا، وأوجب قيام المحاسبين بضرورة التكيف ومجاراة الأمور الجديدة بزيادة معرفتهم في مجال الحاسوب و الإنترنت، للتأقلم مع بيئة الإعمال المتغيرة بشكل مستمر، والأخذ بعين الاعتبار تأثير بيئة تكنولوجيا المعلومات على مهنة المحاسبة والتدقيق.

---

[1] عنترة، بن مرزوق وعبدو، مصطفى: معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول، دار جيطلي، برج بوعريريج، 2009، الجزائر، ص7.

[2] الآية 29 من سورة المائدة.

الجزائر كغيرها من الدول الأخرى عانت من ظاهرة الفساد الإداري والمالي الرهيب الذي سيطر على مجمل مؤسساتها وشركاتها، الأمر الذي يحتم عليها تبني مبادئ وآليات تعالج هذه الظاهرة ألا وهي تطبيق مبادئ ودعائم الحوكمة، وخير دليل الخطاب الذي أدلى به رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 27 أفريل 1999 بقوله : "إن الجزائر دولة مريضة بالفساد " وأضاف قائلا : "دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة، ومريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع"[1].

فالشفافية والمساءلة والإفصاح هي المرآة التي تعكس حقيقة المؤسسات أو الشركات، والتي تجسد معالم الحكم الصالح والرشيد مما يحقق التنمية في شتى المجالات، فلا شفافية بدون مسائلة ولا يمكن أن تتحقق المسائلة دون توفر الشفافية في الإفصاح الذي يعتمد على التدفق الحر والدائم للمعلومات وفق المبادئ المتعارف عليها.

فبعدما نالت الجزائر استقلالها السياسي سعت إلى تحقيق استقلالها الاقتصادي وطبقت في بادئ الأمر النظام الاشتراكي معتقدة بجدواه في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع وبعد التغيرات التي شهدها عالم اليوم- ومازال – تشهد العديد من الدول ومنها الجزائر خلال الفترة الحالية تحولات جذرية واسعة في مجالات متعددة منها المجالات الاقتصادية، ولعل من أبرز التغيرات هو ذلك التحول من النظم الاقتصادية المخططة مركزيا إلى النظم التي تعمل وفقا لتوجيهات السوق وعوامل العرض والطلب ولعل من أهم المتطلبات الأساسية لنجاح هذا التحول هو ضرورة وجود سوق نشطة للأوراق المالية يمكن من خلالها تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي، والتوجه نحو اقتصاد السوق وفتح فرص الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي حتم عليها القيام بالعديد من الإصلاحات القانونية والاقتصادية والمالية، ومن أهمها إصلاح النظام المحاسبي ليواكب متطلبات المؤسسات في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى ولكي يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية في إطار تفعيل سياسات حوكمة الشركات الجزائرية، بغية تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح الشركات من ناحية وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، لإرساء مبادئ الشفافية والعدالة ومنح حق المساءلة، وتنمية الاستثمار وتشجيعه، وتمكين ضمان مراجعة الأداء المالي للشركات.

[1] محمود، عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 309، نوفمبر 2004، ص 37.

الفصـــل التمهيدي

الإطـــار العـام للدراســـة

1. الإشكاليـــــة
2. فرضيـات الدراسة
3. أهميـة الدراسة
4. أهـداف الدراســة
5. أسباب اختيار الموضوع
6. تحديد المفاهيم والمصطلحات
7. الدراسات السابقة
8. تعقيب على الدراسات السابقة
9. المنهج المتبع في الدراسة

1- الإشكاليـــة:

يتزايـد الاهتمـام بشـكل كبـير علـى السـاحة المحليـة والدوليـة لمفهـوم حوكمـة الشـركات (Corporate Governance) في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من الموجات المتلاحقة من الانهيارات المالية والمحاسبية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية خلال عام 2002.

إن الظـروف الاقتصـادية والسياسـية الـتي عرفتهـا الجزائـر أدت إلى محاولـة انـدماجها في اقتصـاد السـوق، وبالتـالي التركيـز علـى دور المؤسسـة داخـل السـوق كونهـا اللبنـة الأساسـية لإنعـاش الاقتصـاد الوطـني، وهذا الأخير لا يتحقق إلا باستحداث تقنية تسييرية مالية لها دور في بعث أداء قرارات التسيير سواء على المستوى الكلي أو الجزئي إضافة إلى تحديد المسؤوليات من أجل عقلنتها وترشيدها وليس الاعتماد على العملة الصعبة ورؤوس الأموال والتجهيزات الجديدة ومن بين هذه التقنيات نجد النظام المحاسبي الذي تنتهجه الشركة أو المشروع للوصول إلى تنمية اقتصادية محلية ووطنية ودولية في إطار تجسيد وإرساء دعائم الحكم الراشد والتنمية المحلية، حيث يعتبر قسم المحاسبة في أي مؤسسة من الأقسام الخدمية التي تقوم بتحويل البيانات المالية إلى معلومات مناسبة وفعالة تساعد كل من: الإدارة، الدائنين والمستثمرين في اتخاذ القرارات المناسبة والرشيدة.

هناك حاجة ماسة لوجود أدلة أو إرشادات وتوجيهات عالمية بخصوص المتطلبات الوطنية لتأهيل المحاسبين المهنيين، بما في ذلك إيجاد نموذجا شاملا ومفصلا للمنهاج الدراسية، والذي تبنته مجموعة عمل بين الحكومات مكونه من الخبراء، حول المعايير المحاسبية والإبلاغ المالي (ISAR) في اجتماعها السادس عشر الذي انعقد في جنيف / سويسرا بتاريخ 17-1999/02/19، وقد أنشأت مجموعة العمل المكونة من الخبراء هذه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة عام 1982، وتقوم هذه المجموعة بتأدية عملها من خلال برنامج متكامل يشمل البحث والحوار وتبادل الأفكار بين الحكومات، وبناء على الإجماع في الرأي بينها والتعاون التقني، من أجل تبادل وجهات النظر وإنشاء منهج أو أسلوب عام ومقبول لحل المواضيع المحاسبية والإبلاغ المالي، ومن خلال هذه المناقشات بين الدول المختلفة فقد استطاع الخبراء تشخيص وتحديد أفضل الممارسات العملية، وتبني الأدلة والإرشادات لعدد من هذه المواضيع[1].

أحد أهداف مجموعة العمل (ISAR) هو تقوية مهنة المحاسبة عالمياً، وذلك من أجل إيجاد مهنة محاسبة عالمية قادرة على تقديم خدماتها لجميع دول العالم، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد أخذت (UNCTAD) على عاتقها تصميم دليل (مرجعية) لمتطلبات المؤهلات المهنية للمحاسبين، والتي سوف تحقق

---

[1] نعيم، دهمش وعفاف، اسحق أبورز: مداخلة بعنوان إدارة المعرفة بين تكنولوجيا المعلومات والتأهيل المحاسبي، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الاقتصاد، جامعة الزيتونة، عمان 28/26 أفريل 2004، عمان، ص 9.

نقطة مرجعية للمؤهلات الوطنية، ومساعدة الأشخاص الذين يتمتعون بهذه المؤهلات للعمل في الاقتصاد العالمي. وقد تم القيام بهذه المهمة بالتعاون مع مجموعة خبراء استشاريين غير رسميين من المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ومنظمة المحاسبين القانونيين، والمحاسبين القانونيين الكنديين، والمجلس الأوروبي، ومعهد المحاسبين القانونيين في إسكتلندا، ومجلس معايير المحاسبة البولندي، والاتحاد الدولي للمحاسبين، وممثلين عن الأكاديميين، وشركات التدقيق العالمية، ممثلين بصفاتهم وقدراتهم الشخصية الأمر الذي أدى إلى وجود معايير محاسبية دولية، فالوحدات المستخدمة في تنفيذ العمل المحاسبي لإنجاز الدورة المحاسبية يستلزم ترتيبات يتم عن طريقتها تحليل وتسجيل وتفسير المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية داخل المؤسسة، الأمر الذي يستدعي ترشيدها من خلال نجاعة تطبيقها وشفافية المعلومات والبيانات للإجابة على مختلف طلبات الشركة وتجنب الأمراض المالية والإدارية والثغرات المالية من خلال تفعيل آليات ناجعة تواكب المعايير المحاسبية الدولية في إطار تدعيم حوكمة الشركات[1].

وعلى ضوء الفضائح المحاسبية والأزمات المالية الحديثة ظهرت عيوب متعددة فيما يخص طرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، لذلك يظهر دور الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات المحاسبية والمالية اللازمة التي من شأنها تحسين وفهم وأهمية الأدوات المالية وأدائها في الأسواق المالية بغرض توفير معلومات محددة بهدف استخدامها من طرف جميع الأطراف، والسياسات المحاسبية الملائمة والمخاطر المترتبة بها وسياسة الإدارة للتحكم في هذه المخاطر، ودور الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات التي تساعد المستثمرين في هذا الشأن[2].

إن استخدام معايير المحاسبة الدولية يعتمد بشكل كبير على وجود المحاسبين والمدققين المؤهلين، ولكن هناك العديد من المعوقات في تدريس معايير المحاسبة الدولية، ففي حقيقة الأمر أن فهم المحاسبين غالباً ما يكون محدودا بمعاييرهم الوطنية، وأن الحصول على رأس المال العالمي إضافة إلى الاستقرار المالي يعتبر عائقاً مهماً أمام عمليات وضع المعايير، وبالتالي فإن العولمة وتحرير أسواق رأس المال لها آثار وتبعات على المحاسبين والمدققين. فيجب أن لا يكونوا مجهزين للعمل في هذه الأسواق فقط، ولكن عليهم أيضا تأكيد كفاءة عملهم كما تتطلب العولمة، فالاختلاف في المعايير المحاسبية قد يفرض تكاليف إضافية تتكبدها الشركات التي يجب عليها إعداد وتجهيز معلومات مالية مبنية على نماذج للإبلاغ المالي المتعدد، من أجل الحصول على رأس المال في الأسواق المالية المختلفة، وبالمثل احتمال وجود اختلاف حول أي من الأرقام هي الأرقام الحقيقية أو في إطار استعمال وسائل الغش والتزييف للحقائق، الأمر الذي يحتم على الشركات انتهاج سياسات رشيدة في إطار سياسة الحوكمة المالية والإدارية، وبشكل عام يشير مفهوم الحوكمة إلى تجسيد القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة

---

[1] نعيم، دهمش وعفاف، اسحق أبورز: إدارة المعرفة بين تكنولوجيا المعلومات والتأهيل المحاسبي، مرجع سابق، ص9.

[2] عبد الجبار، طه: الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع، القاهرة، 1999، ص 319.

الشركة من ناحية وأصحاب المصالح من ناحية أخرى بما يتوافق والمعايير الدولية، الأمر الذي دفع بنا إلى طرح الإشكال التالي:

- **هل للنظام المحاسبي المالي (الإفصاح المحاسبي) أثـر في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية؟**

من خلال هذا التساؤل العام يمكننا طرح التساؤلات الجزئية التالية:

- ما هو أثر المعلومات المحاسبية والمالية (التقارير والقوائم المالية) في إرساء الحوكمة المالية في الشركات من خلال (الإنصاف، الشفافية، المساءلة، الإفصاح)؟
- هل يساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية في إرساء الحوكمة المالية في الشركات من خلال رفع الرقابة والمساءلة؟
- هل للإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات أثر في إرساء ركائز ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية؟

2- فرضيات الدراسة:

2-1- الفرضية العامة:

- للنظام المحاسبي المالي أثر في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، بغية إضفاء مصداقية أكبر في تسييرها.

2-2- الفرضيات الفرعية:

- للمعلومات المحاسبية والمالية (التقارير والقوائم المالية) أثر تفاعلي في إرساء الحوكمة المالية في الشركات من خلال (الإنصاف، الشفافية، المساءلة، الإفصاح).
- يساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية في إرساء الحوكمة المالية في الشركات من خلال رفع الرقابة والمساءلة.
- للإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات أثر في إرساء ركائز ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية.

3- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في توضيح:

- إبراز أهمية الحوكمة وإلزامية تطبيقها في الشركات الجزائرية.
- تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال تمكين الإفصاح والشفافية على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات وخاصة ما يتعلق بالشق المالي للنهوض بالشركات في إطار حوكمة الشركات.

- الكشف عن أهمية النظام المحاسبي المالي الذي تتبناه الشركات الجزائرية في تعاملاتها المالية لرفع مستوى شفافية وكفاءة الأسواق، وبالتالي تحديد المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة على الإشراف والرقابة والالتزام بتطبيق القانون لتنمية سياسات الحكم الراشد في الجزائر.
- إبراز دور النظام المحاسبي المالي في تحقيق العدالة المالية والشفافية ومحاربة الفساد المالي لتجسيد وتفعيل آليات حوكمة الشركات.
- إلقاء الضوء على مشكلة الإفصاح المحاسبي لما له من دور بارز في التقليل من المخاطر المالية وحماية حقوق المساهمين وبالتالي استقرار الأسواق المالية ومحاولة التغلب على المشاكل المالية التي تتخبط فيها الشركات الجزائرية.
- الكشف عن المشاكل والآثار السلبية التي تعترض الشركات الاقتصادية الكبرى والناتجة عن سوء الإفصاح المحاسبي أو عدم شفافية البيانات التي تهدد الاستقرار والتنمية الاقتصادية.

4- أهداف الدراسة:

إن لكل بحث غايات ترجى من ورائه، وأهداف يسعى إلى تحقيقها من أجل تقديم البديل أو تعديل ما هو موجود، وعليه هدفت دراستنا إلى:

- تحديد العلاقة القائمة بين النظام المحاسبي المالي من خلال الإفصاح والشفافية في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية للمؤسسات الاقتصادية.
- فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية لها، في إطار شفافية المعاملات المحاسبية.
- النهوض بالإدارة والشركات لتنمية مالية وطنية ودولية في إطار إرساء دعائم حوكمة الشركات، وتجسيد صورة الحكم الراشد على مختلف الوحدات الاقتصادية.
- القضاء على كل أوجه البيروقراطية المحاسبية (كثرة الإجراءات، المحسوبية، الرشوة)، والإدلاء بالبيانات المالية الخاطئة.
- تعميق الثقة في إرساء وتطبيق والالتزام بالقوانين واللوائح لتعزيز وتدعيم المساءلة القانونية في إطار تبني سياسات الحكم الراشد.
- تحديد الآليات التي من خلالها يتم تجسيد وتطبيق فعلي وفعال لحوكمة الشركات وتفعيل أدائها المالي.
- مسايرة كل من العولمة، النمو الاقتصادي، تعزيز آليات الإفصاح والشفافية، مواجهة الأزمات الاقتصادية كالتي واجهت العالم.

5- أسباب اختيار الموضوع:

- الميل الشخصي لهذا الموضوع كونه من المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة هددت كيان وديمومة واستمرارية اقتصاديات بعض الدول ومن بينها الجزائر.
- إيماننا القوي بضرورة الحد من بعض الآفات المالية والإدارية التي تنخر استقرار واستمرارية الشركات الجزائرية.
- الانتشار الواسع لظاهرة الفساد المالي والإداري دفع بنا إلى التركيز على هذا الموضوع.
- سلسلة الأزمات العالمية المالية التي شهدها الدول في العشرية الأخيرة والتي هددت استقرارها المالي واستمرارية مكانتها الاقتصادية أثارت فضولنا إلى مناقشة جزئية مكانة الأنظمة المحاسبية في تجسيد آليات حوكمة الشركات وبالتالي التنمية المالية والاقتصادية.
- الفضائح المالية التي شهدتها العديد من الشركات الجزائرية.
- التوجه الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر يحتم عليها تبني نظام محاسبي فعال يتوافق والمعايير المحاسبية الدولية.

6- تحديد المفاهيم والمصطلحات

- **النظام المحاسبي**: هو ذلك الأسلوب المنظم أو مجموعة الإجراءات المالية المنظمة المتبعة في تسجيل وتبويب العمليات المالية للمؤسسة[1].

- ويعد النظام المحاسبي أيضا: الهيكل أو التشكيلة أو الوحدة المستخدمة في تنفيذ العمل المحاسبي وتنظيم وإنجاز الدورة المحاسبية كاملة، والمتضمنة مجموعة مترابطة من المستندات والدفاتر والسجلات والتقارير والقوائم المحاسبية والأعمال والإجراءات والترتيبات التي يتم عن طريقتها تحليل وتسجيل وتبويب وتلخيص وتفسير البيانات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية ذات الصفة المالية التي تقدم عليها المؤسسات أثناء الفترة المحاسبية[2].

- **المعايير المحاسبية الدولية**: هي دليل إرشادي للتطبيق المحاسبي والممارسات العملية لوظيفة المحاسبة، والمتمثلة في البيانات الإدارية الصادرة عن الهيئة المهنية المحاسبية فيما يتعلق بعنصر محدد من

---

(1) وليد ناجي، الحيالي: أصول المحاسبة المالية، ج1، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمرك، 2007، ص 72.

(2) عبد الله، فهد محمد العجمي: تقييم مدى فعالية النظام المحاسبي في مؤسسة الموانئ في دولة الكويت وإمكانية تطويره، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 10.

القوائم المالية أو نوع محدد من العمليات المحاسبية، أو الأحداث التي تؤثر على المركز المالي للشركة، وبيان نتائج أعمالها[1].

- **حوكمـة الشـركات:** هـي مجموعـة مـن العلاقـات التعاقديـة الـتي تـربط بـين إدارة الشـركات والمسـاهمين وأصحاب المصـالح فيهـا، وذلـك عـن طريـق الإجـراءات والأسـاليب الـتي تسـتخدم لإدارة شـؤون الشـركة وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تطوير الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بها، وتعظيم فائدة المساهمين على المدى الطويل، ومراعاة مصالح الأطراف المختلفة[2].

- **الشركات الجزائرية:** الشركة هي عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، غير أن عقد الشركة ليس كغيره من العقود إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن شخصية الأشخاص الذين كونوه[3].

7– الدراسات السابقة:

- **دراسة مليكة زغيب، سوسن زيرق: (2012)**: بعنوان: "دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائـر"، هـدفت هـذه الدراسـة إلى إبـراز دور النظـام المحاسـبي المـالي في دعـم تطبيـــق الحوكمـــة في الجزائـــر، وعالجـت هـذه الدراسـة مفـاهيم حـول الحوكمـة، والمعلومـات المحاسـبية ذات الجـــــودة وأهـــدافها، والتعرف على أهداف الحوكمة وأهميتها ومبادئها، وسلطت هذه الدراسة الضوء على إبراز الـدور الـذي يمكـن أن يلعبه النظـام المحاسـبي المـالي لتفعيـل الحوكمـة في الجزائـر، وتم تطبيق المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة.

- **دراسة عبدي نعيمة: (2009)**: بعنوان: "دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات" هدفت هذه الدراسة إلى تبيان آليات الرقابة (مجلس الإدارة، المراجعة الخارجية، لجنة المراجعة) في تطوير الحوكمة داخل المؤسسات، من خلال التعرف على واقع الحوكمة في الجزائر، وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– فعالية الآليات التي ركزت عليها الدراسة تتأثر بشكل كبير على البيئة المحيطة بهذه الآليات.

– إن ما يميز آلية عمل مجلس الإدارة في المؤسسات المساهمة الجزائرية أثبتت عدم فعاليتها وأن مجالس الإدارة داخل المؤسسات العمومية تكاد تكون مشلولة.

– واقع مهنة المراجعة يكاد يكون مقصور على الأنواع الأخرى في المؤسسات غير المساهمة في الجزائر.

[1] عبد الله، فهد محمد العجمي: تقييم مدى فعالية النظام المحاسبي في مؤسسة الموانئ في دولة الكويت وإمكانية تطويره، مرجع سابق، ص 10.

[2] مليكة، زغيب وسوسن زيرق: دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائر، فعاليات الملتقى الوطني أيام 07/06/ماي 2012 حول حوكمة الشركات كآلية للحدة من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 03.

[3] نادية، فضيل: القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 103.

- **دراسة بن عيسى ريم: (2012)**: بعنوان: " تطبيق آلية حوكمة المؤسسات وأثرها على الأداء" وهدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة المؤسسات وإلزامية تطبيقها في الجزائر، وإبراز أهمية حوكمة المؤسسات وتحديد آليات حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالأداء المالي للمؤسسات، وتم تطبيق المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي في هذه الدراسة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: وجود تأثيرات جوهرية لآليات حوكمة المؤسسات من خلال تفعيل آلية دور مجلس الإدارة، وآلية دور لجنة المراجعة، وآلية دور المراجعة الداخلية والخارجية، وآلية دور المساهمين.

- **دراسة عبد الله فهد محمد العجمي (2011)**: بعنوان " تقييم مدى فعالية النظام المحاسبي في مؤسسة الموانئ في دولة الكويت وإمكانية تطويره"، وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي:

– أن الكادر المحاسبي الذي يعمل في مؤسسة الموانئ في دولة الكويت لا يعاني من ضعف التخصص والخبرة والتدريب.

– أن النظام المحاسبي المطبق في مؤسسة الموانئ في دولة الكويت قادر على الارتقاء بأنشطة المؤسسة.

– أن مخرجات النظام المحاسبي المطبق في المؤسسة يتمتع بالمصداقية والملاءمة والتوقيت المناسب والشمولية والفعالية والكفاءة العالية.

8- تعقيب على الدراسات السابقة:

عالجت الدراسات السابقة التي تم توظيفها في موضوع بحثنا جوانب مهمة حول موضوع النظام المحاسبي المالي والحوكمة المالية، وتمت الاستفادة من أهداف والنتائج المتوصل إليها من جل الدراسات الميدانية، حيث أعطت صورة واضحة حول أهمية وأهداف تجسيد وتطبيق دعائم ومقومات ومبادئ الحوكمة في الشركات، وهدفت مجمل هذه الدراسات إلى إبراز دور النظام المحاسبي المالي في دعم تطبيق الحوكمة في الجزائر، وكذا تبيان آليات الرقابة (مجلس الإدارة، المراجعة الخارجية، لجنة المراجعة) في تطوير الحوكمة داخل المؤسسات، من خلال التعرف على واقع الحوكمة في الجزائر، وإبراز أهميتها وعلاقتها بالأداء المالي للمؤسسات.

كما استفدنا أيضا من هذه الدراسات في إثراء الجانب النظري من دراستنا الحالية، وكذا في بناء استمارة الاستبيان وطريقة تحديد المنهج المناسب لهذه الدراسة.

فمجمل الدراسات السابقة التي تم توظيفها تتقارب في أهدافها ونتائجها مع أهداف موضوعنا المتمثل في أثر النظام المحاسبي المالي في إرساء مبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية.

9- المنهج المتبع في الدراسة:

من خلال طبيعة موضوع دراستنا (أثر النظام المحاسبي المالي في إرساء مبادئ الحوكمة المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية)، وحتى يمكن الوقوف على الأبعاد الحقيقية لهذه الدراسة يجب تحديد المنهج المتبع وهذا لصحة وسلامة الطريقة المستخدمة في الوصول إلى الحقيقة العلمية والتي تضفي على البحث أو الدراسة الطابع الجدي وبالتالي إثراء نتائج البحث، ومما سبق اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي.

فيعرف المنهج الوصفي بأنه طريقة علمية منظمة لوصف الظاهرة عن طريق جمع وتصنيف وترتيب وعرض وتحليل وتفسير وتعليل وتركيب للمعطيات النظرية والبيانات الميدانية بغية الوصول إلى نتائج علمية، توظف في السياسات الاجتماعية، بهدف إصلاح مختلف الأوضاع المجتمعية[1].

كما يعّرف بأنه طريقة لوصف الظاهرة وتصويرها كميا وكيفيا، وذلك عن طريق جمع المعلومات النظرية والبيانات الميدانية عن المشكلة موضوع البحث، ثم تصنيفها وتحليلها والوصول إلى النتيجة[2].

- **تقسيمات الدراسة:**

وقد قمنا بتقسيم هذا العمل إلى أربعة فصول كما يلي:

الفصل الأول: التأصيل العلمي لحوكمة الشركات.

الفصل الثاني: النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية.

الفصل الثالث: الإفصاح المحاسبي في ضوء قواعد حوكمة الشركات.

الفصل الرابع: أثر النظام المحاسبي المالي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية للشركات الاقتصادية الجزائرية من خلال الإفصاح المحاسبي .

- **صعوبات الدراسة:**

إن القيام بالبحث يعتبر عملية صعبة تتطلب التحكم في جميع الظروف المحيطة به بطريقة علمية لتضفي عليه المصداقية والشفافية، ونظرا لخصوصية موضوع دراستنا فقد واجهتنا صعوبات وعراقيل كثيرة نورد منها: نقص الدراسات المتخصصة في مجال الحوكمة المالية، عدم تجاوب بعض أفراد العينة محل الدراسة على الرد بجدية على أسئلة الاستبيان، وكذا صعوبة التنقل إلى بعض الشركات قيد الدراسة، وصعوبة التعامل مباشرة مع أفراد العينة والحصول على المعلومات الكافية.

---

(1) رشيد، زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 104

(2) محمد، شقيق، البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص 80.

الفصـــــل الأول

التأصيل العلمي لحوكمة الشركات

تمهيـــــــد

المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات

المطلب الأول: مقدمة وأسباب ظهور حوكمة الشركات

المطلب الثاني: ماهية حوكمة الشركات

المطلب الثالث: محددات وأهمية حوكمة الشركات

المبحث الثاني: الإطار العملي لحوكمة الشركات

المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات

المطلب الثاني: أنشطة حوكمة المؤسسات والأطراف المستفيدة منها

المطلب الثالث: جهود المنظمات الدولية في وضع قواعد حوكمة الشركات

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في حوكمة الشركات

المطلب الأول: واقع حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا

المطلب الثاني: واقع حوكمة المؤسسات في فرنسا وألمانيا

المطلب الثالث: واقع حوكمة المؤسسات في الدول العربية

خلاصة الفصل

تمهيـد

عرفت السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بموضوع حوكمة الشركات على المستوى المحلي والدولي، وهذا في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خاصة في ظل التحول الاقتصادي والتوجه لتنمية الاقتصاديات الحديثة من خلال الاعتماد على دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تشكل المعلومات المحاسبية والمالية العامل الرئيسي المحدد لدرجة كفاءة الشركات، هذا بالإضافة إلى باقي العوامل الأخرى التي تشكل شروط ومقومات الكفاءة، ولكن الملاحظ هو وجود مجموعة من المعوقات التي تحول دون تحقيق كفاءة عالية لأداء هذه الشركات لاسيما التي تتعلق بالإفصاح عن المعلومات المالية والمحاسبية والتي وجب توفرها على مجموعة من الخصائص ودرجة من الجودة حتى يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وعلى هذا الأساس كان لابد من وجود آلية كفيلة بتحقيق هذه الدرجة من الجودة ومجموعة من الخصائص من دونها لا تصبح هذه المعلومات ذات قيمة، وتعتبر حوكمة الشركات من بين هذه الآليات التي من شأنها الحد من مشاكل التداول الداخلي للمعلومات وكذا عدم تماثلها بين الأطراف ذوي المصالح، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه أدواتها في الرفع من درجة المصداقية في هذه المعلومات المفصح عنها، والعمل على التقليل من درجة عدم تماثلها.

لتأصيل مفهوم حوكمة الشركات بشكل مفصل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات

المبحث الثاني: الإطار العملي لحوكمة الشركات

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في حوكمة الشركات

المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات من بين المواضيع التي تم التطرق إليها في الميدان المحاسبي والمالي، سيما ما يخص الإدارة المالية وهذا لما تكتسيه من أهمية على المستوى الكلي والجزئي ولعل أهم ما أدى إلى المطالبة بتطبيق مبادئ الحوكمة هو مختلف الأزمات والفضائح المالية التي شهدها العالم، حيث تسعى الحوكمة إلى التحكم الرشيد في الشركات من أجل ضمان مصالح مختلف الأطراف.

المطلب الأول: مقدمة وأسباب ظهور حوكمة الشركات

إن الحوكمة فكرة ومصطلح شاع استخدامها بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات من قبل المنظمات الدولية كمنهجية لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول النامية نتيجة لقصور الإدارات الحكومية على تحقيق ذلك بفعالية، ثم ظهر بعد ذلك بقوة بعد الأزمات المالية في بداية القرن الحالي ليشمل الشركات الاقتصادية وخاصة المدرجة في الأسواق المالية ليعرف بعد ذلك بمصطلح حوكمة الشركات.

وسنتطرق فيما يلي إلى أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور حوكمة الشركات من خلال نظرية الوكالة، الفضائح المالية، والعولمة كعوامل لظهور حوكمة الشركات.

الفرع الأول: نظرية الوكالة كعامل لظهور حوكمة الشركات

لقد أُصلت نظرية الوكالة في الفكر الاقتصادي بشكلها الرسمي في بداية السبعينات من القرن الماضي، إلا أن المفاهيم التي تستند إليها هذه النظرية تعود إلى الاقتصادي المعروف Adam Smith وعند مناقشته لمشكلة الفصل بين الملكية والسيطرة في كتابه ثروة الأمم "Wealth of Nations"، الصادر في سنة (1776)، أشار إلى أنه لا يمكن أن نتوقع من مديري الشركات الذين يؤتمنون على أموال الآخرين وأن يديروها بنفس اليقظة والحذر، كما لو كانوا مالكين لهذه الأموال[1].

يعتبر (Jensen et Meckling) من الأوائل الذين تطرقوا إلى نظرية الوكالة سنة 1976 فعرفاها بأنها عقد بموجبه يقوم شخص أو أكثر (الأصيل أو الموكل) بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) لأداء بعض الأعمال والخدمات نيابة عنه، وفي المقابل يفوض الأصيل الوكيل اتخاذ بعض القرارات[2]، كما تعتمد هذه النظرية على العلاقات القانونية (التعاقدية) التي تحكم أطراف عقد الوكالة (علاقة الموكل/الوكيل)، حيث يلتزم الوكيل بتمثيل ورعاية مصالح الموكل، وعلى ذلك فإنه يمكن النظر إلى الشركة على إنها ائتلاف لعدد من علاقات الوكالة، مثل علاقة الإدارة بالمالكين، وعلاقة الإدارة بالعاملين، وعلاقة المساهمين بالمدقق الخارجي... الخ[3].

---

[1] عباس، حميد يحيى التميمي: أثر نظرية الوكالة في التطبيقات المحاسبية والحوكمة في الشركات المملوكة للدولة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2008، ص 22.

[2] Jensen et Mekling: Theory of the firm, Managrial.Behavior, Agency cots and owner ship structure, Journal of financial Economics, Vol 3, N° 4, 1976, New York, p5.

[3] عباس مهدي، الشيرازي: نظرية المحاسبة، ط1، ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص 104.

وتقوم نظرية الوكالة على مجموعة من الفرضيات تتمثل في[1]:

- يتميز كل من الأصيل والوكيل بالرشد الاقتصادي وكلاهما يسعى لتعظيم منفعته.
- اختلاف أهداف الأصيل و الوكيل إذ يسعى الأول للحصول على أكبر من جهد الوكيل مقابل أجر معقول بينما الثاني يسعى للحصول على مكافآت أكبر مقابل جهد اقل.
- بالرغم من تعارض أهداف الأصيل والوكيل فهناك حاجة مشتركة بينهما في بقاء العلاقة أو الشركة قوية لمواجهة الشركات الأخرى.
- اختلاف أو تباين المخاطرة التي يتعرض لها كل من الموكل نتيجة لاختلاف الخلفية العلمية و العملية لكل منهم وعدم قدرة الموكل لإحكام الرقابة على أداء الوكيل واختلاف إمكانية التوصل إلى معلومات ومدى فهم لكل منهم.

لهذا نشأت نظرية الوكالة كمحاولة لحل مشكلة تعارض المصالح، وذلك من خلال نظرتها إلى الشركة على أنها سلسلة من التعاقدات الاختيارية بين الأطراف المختلفة في الشركة، من شأنها الحد من السلوك الانتهازي للإدارة وذلك بتفضيل مصالحها الشخصية على مصالح الأطراف الأخرى، حيث هناك مشكلتين أساسيتين للوكالة هما[2]:

- **مشكلة التدهور الأخلاقي**: تنشأ عندما لا يستطيع الأصيل ملاحظة و رقابة أداء الوكيل (رقابة اختيارية) وعندما تختلف تفصيلات كل من الأصيل و الوكيل حول البدائل المتاحة للاختيار.
- **مشكلة التخلخل العكسي (الاختيار العكسي)** : تنشأ عند عدم تماثل المعلومات لكل من الموكل والوكيل حيث للإدارة (الوكيل) معلومات أكثر من الملاك (الموكل)، هذا ولو توفرت نفس المعلومات للموكل فإنه لا يستطيع قراءتها وتفسيرها بنفس القدرة التي يتمتع بها الوكيل.

تولّد علاقات الوكالة مشاكل ناتجة عن تضارب المصالح، فالهيكل التنظيمي للإدارة يجب أن يكون مهيكلا بصفة محكمة حتى يتم التخفيض والتقليل من حدة هذه المشاكل، وهذا بوضع نظم توجيه من أجل تسطير مصالح كل فرد سواء كان أصيل أو وكيل، حيث أن تكاليف الوكالة هي: "التكاليف الناتجة عن القيام بعملية تحويلية، كتحويل الملكية من الأصيل إلى المسير، فالربح الذي يأخذه المسير يعتبر تكلفة تحويلية أو تكلفة الوكالة"[3].

---

[1] عدنان، بن حيدر درويش: حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2007، ص ص 65-66.

[2] عمر على، عبد الصمد: دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات دراسة ميدانية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة البليدة، 2009، ص 05.

[3] صلواتشي، هشام سفيان: تأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، جامعة البليدة،2008، ص29.

الفرع الثاني: الفضائح المالية كعامل لظهور حوكمة الشركات:

كانت الانهيارات المذهلة لمنشآت الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية، والفجوة الكبيرة بين مرتبات ومكافآت المسئولين التنفيذيين في الشركات وبين أداء تلك الشركات هي القوة الدافعة وراء طلب التغيير في الدول المتقدمة. وحديثاً جداً فقد كانت الفضائح والأزمات المالية الكبرى، والانهيارات المؤسسية في شرق آسيا، وروسيا، الولايات المتحدة هي التي أتت بموضوعات حوكمة الشركات إلى مركز الصَدارة في الدول النامية، والأسواق الصاعدة، والاقتصاديات الانتقالية[1].

ومن أهم هذه الفضائح ما حدث لشركة (Enron) للطاقة، وشركة آرثر أندرسون لتدقيق الحسابات (Arthur Anderson)، وحصلت اختلاسات كبيرة في شركة (World Com) للاتصالات وشركة (Parmalat) الأوروبية للأغذية، حيث رأى البعض بأن تلك الانهيارات كان سببها ضعف السياسات المحاسبية والتي تمكن المتابعون الذين تسببوا بالانهيارات استغلالها مما تسبب بعواقب لا يمكن إصلاح آثارها وبالتالي انعكست على الاقتصاد العالمي بشكل سلبي، ولكن تبين فيما بعد أن العيب ليس بمعايير المحاسبة ولكن في سلوكيات مطبقيها، في ما جاء في قضية إنرون أن المعايير المحاسبية كانت تنّص على آليات معينة يجب إتباعها عند إنشاء شركة ذات أهداف محددة إلا أن إدارة إنرون لم تتقيد بها، حيث غض مراجعهم الخارجي (آرثر أندرسون) الطرف من العملية عدم التقيد وبالتالي وفي الحالتين اتبعت الإدارة ومراجعها الأسلوب اللا أخلاقي[2].

وفي أعقاب الانهيارات المالية التي عرفتها الشركات الكبرى الأمريكية في سنة 2002، أصدرت الحكومة الأمريكية قانون (Sarbanes-oxley Act) الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجه العديد من الشركات، حيث فرض على الشركات التي يتم تداول أسهمها في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان لهذا القانون الجديد أثر على جودة الإبلاغ المالي وهذا من خلال[3]:

- **إدارة الحسابات:** حيث يتم التركيز استخدام المعايير المحاسبية بحذافيرها، واللقاءات التي تعقدها لجنة المراجعة مع أصحاب المناصب العليا بالشركة والمراجعين الخارجين وإلزام الشركة بتوظيف أشخاص ذو خبرة عالية بالمعايير المحاسبية وذلك لتجنب اعتماد الشركة على آراء المراجعين الخارجين في العديد من المواضيع المحاسبية، وبهذا سوف يقل استخدام المحاسبة الإبداعية من قبل الشركة بشكل ملحوظ.

---

[1] كاترين ل. كوشتا هلبلنج وآخرون: غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، دليل لإرساء حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الثالثة، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003، ص221.

[2] ظاهر، القشي: انهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المجلد25 ، العدد 02، القاهرة،2005، ص 13.

[3] نعيم، دهمش وظاهر القشي: الحاكمية المؤسسية بعد مرور عامين على تحديثها، مجلة البنوك، عمان، العدد 04، المجلد 23 أيار 2004، ص05.

- **المراجعين الخارجين:** يتم إبعاد المراجعين الخارجين عن تقديم الاستشارات للشركة التي يدققوا أعمالها حيث تؤدي المراجعة الخارجية وضيفتها، وإلزام المراجعين الخارجين بمقابلة لجنة المراجعة وتقديم تقاريرها إليها.
- **المراجعين الداخلين:** حتى تكون عملية المراجعة الداخلية عملية فاعلة يجب على المراجع الداخلي أن يقوم بعمليات تحليل المخاطر قبل الإقدام على وضع أي خطط لعملية المراجعة، والتركيز على مراجعة المجالات المالية بشكل أكبر من السابق والاقتناع بأن تقرير التدقيق الداخلي له أثر رئيسي في إنجاح الشركة ككل.
- **لجان المراجعة:** تعتبر لجان المراجعة عصب رئيسي في عمل الشركة، وخصوصا بعد تركيزها في توظيف أعضائها ذوي أصحاب السمعة النزيهة والخبرات العالية.

الفرع الثالث: العولمة كعامل لظهور حوكمة الشركات

نتيجة لظهور متغيرات عالمية جديدة وأصبح الاقتصاد العالمي مفتوح على بعضه(لكل الدول): حيث أصبح هناك سوق واحدة يضم كل الدول وظهرت كل التكتلات الاقتصادية العملاقة والشركات المتعددة الجنسيات حيث اهتمت بإزالة القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال والأفراد، مما أدى إلى ظهور مفهوم العولمة، وبالتالي أصبحت الشركات تعمل في بيئة تأثرت بالعولمة التي جعلت الأسواق عالمية والمؤسسات دولية ورؤوس الأموال عالمية أي سهولة حركتها بين الدول، لهذا أصبح من الضروري حماية رؤوس الأموال من التحديات والفساد المالي والإداري، خاصة وأن المستثمرون أصبحوا قبل الالتزام بأي مستوى أو قدر من التمويل يطالبون بالأدلة على أن الشركات يتم إدارتها وفق أسس وأساليب إدارية سليمة تقلل من الفساد المالي والإداري الذي ينتج على من يقومون بإدارة الشركات، كما أن المستثمرون يريدون أن يتمكنوا من تحليل الاستثمارات الحالية والمحتملة وفق قوائم مالية معدة على أساس معايير ذات درجة عالية من الشفافية والوضوح والدقة حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات سليمة بشأن استثماراتهم، ولهذا يسعى المستثمرون إلى الشركات التي تتمتع بوجود هياكل سليمة للحوكمة [1].

المطلب الثاني: ماهية حوكمة الشركات

من خلال الاهتمام الكبير الذي عرفته حوكمة الشركات وذلك بتعدد الكتاب والمؤلفين لتعدد وجهات نظرهم، وبما أن تداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات، وارتباطه بمجموعة من الأطراف وهي المساهمين والإدارة و مجلس الإدارة والفئات المختلفة من أصحاب

[1] محمد، مصطفى سليمان: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص 11-12.

المصالح، نورد مفاهيمه من خلال معرفة أصل كلمة الحوكمة والمفهوم الاصطلاحي للحوكمة ومفهوم حوكمة الشركات في النقاط التالية:

الفرع الأول: نشأة مفهوم حوكمة الشركات

أولا: أصل كلمة الحوكمة

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة وشريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما أُطلق عليه (Good Governer) أي المتحوكم الجيد[1]. كما أنه لا يوجد ترجمة عربية تنطبق تماما على كلمة (الحوكمة) كما جاء بمعناه بالكلمة الانجليزية (Governance) مما دفع بعض الدول مثل ألمانيا وفرنسا إلى استخدام نفس المصطلح الانجليزي وبذات الحروف مع تغيير طريقة نطقها ولفظها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح قد تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية وقد استحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية ومنهم مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، ولذا فمن المقترح استخدام حوكمة الشركات كمرادف لمصطلح (Corporate Governance)[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحوكمة

من الملاحظ أنه تزايد استخدم هذا المصطلح في السنوات الأخيرة، وفيما يلي سيتم تقديم لبعض التعاريف المتعلقة بالحوكمة التي قدمت من خبراء الإدارة والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية:

- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"UNDP"**: ممارسة السلطة السياسية، الاقتصادية والإدارية في إطار إدارة شؤون الدولة وأعمالها على كافة المستويات، فالحوكمة تمثل الآليات، العمليات، العلاقات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم[3].

---

[1] حسين، عبد الجليل آل غزوي: حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعاملات المحاسبية، دراسة اختباريه على شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، ص08.

[2] نرمين، أبو العطا: حوكمة الشركات... سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مجلة الإصلاح الاقتصادي، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد08،القاهرة، 2003، ص09 .

[3] **Aboubacar Yenikoye Ismaël, Comment analyser la gouvernance?, L'harmattan, Paris, 2007, p09.**

- **تعريف لجنة الحاكمية الإجمالية " 1995 "** : يعتبر هذا التعريف أكثر عمومية حيث يرى أن الحاكمية هي مجموعة الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة[1] .
- **صندوق النقد الدولي"FMI"**: ينسحب مصطلح الحوكمة على جميع العناصر التي يتم عن طريقها حكم الدولة بما فيها من السياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية و التشريعية، وضعف مناخ الحوكمة في أي بلد يحفز زيادة الفساد، وضعف الحوكمة ينعكس بالسلب على النشاط الاقتصادي و مصلحة المواطنين[2].
- **البنك الدولي "BI" سنة 1992**: فالحوكمة هي الطريقة التي تمارس بها السلطة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية[3].

ثالثا: مفهوم حوكمة الشركات

بالرغم من الاستخدام الواسع لمصطلح حوكمة الشركات إلا أنه لا يوجد اتفاق على وضع تعريف موحد بين الاقتصاديين والمفكرين لهذا المصطلح، وعليه سنحاول أن نورد بعض التعاريف المختلفة التي توضح في مجملها مفهوم حوكمة الشركات:

- **تعريف لجنة الأبعاد المالية لحوكمة الشركات (تقرير1992Cadbury)**: حوكمة الشركات على أنها ذلك النظام الذي تدار وتراقب الشركات: مجالس الإدارة مسؤولة عن حوكمة شركاتها، ودور المساهمين هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين، والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم في مكانه [4].
- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCED)**: هي "ذلك الأسلوب الذي يتضمن مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم بها ومجموعة أصحاب المصالح

---

[1] الأخضر، عزي: فعالية الحكم الراشد (الحوكمة) في تفعيل خوصصة الشركات، مداخلة بالمؤتمر العلمي الأول حول الحوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 16/15 أكتوبر 2008، ص07.

[2] عمر، السايح: حوكمة الشركات في القطاع المصرفي... سبيل الأمان، ندوة بعنوان حوكمة الشركات – القيادة من أجل الأداء والاستدامة،مركز أبوظبي للحوكمة، أبوظبي، 2013/09/04، ص06.

[3] Nicole Maldonado: The World Bank's evolving concept of good governance and its impact on human rights , Doctoral workshop on development and international organizations, Stockholm, Sweden, May 29–30, 2010,p04.

[4] جون د.سوليفان: البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ ممارسة المهنة وحوكمة الشركات،المنتدى العالمي لحوكمة الشركات الدليل السابع، مؤسسة التمويل الدولي، واشنطن، 2009، ص09.

الأخرى، كما يقدم أسلوب حوكمة الشركات الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء[1].

- **مركز المشروعات الدولية الخاصة"Cipe"**:هي الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها وترتكز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة[2].

الفرع الثاني: المفهوم المحاسبي لحوكمة الشركات:

يشير المنظور المحاسبي أن مفهوم الحوكمة هي توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية، بغية تحقيق الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومزايا المديرين، وتطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا[3].

فالإفصاح والشفافية في عرض المعلومات المحاسبية يمثلان ركيزة أساسية للحوكمة، لذا يتم التأكيد في دور الحوكمة على تحقيق هذين العاملين خاصة وأنهما من الأساليب الفعالة لتحقيق بأن بيان الحوكمة يجب أن تضمن الإفصاح الدقيق وفي مصالح الأطراف المختلفة ذات العلاقة، حيث تؤكد التوقيت السليم عن كافة الأمور الهامة المتصلة بالشركات وذلك فيما يتعلق بمركزها المالي والنقدي وكذا أدائها المالي والتشغيلي[4].

الفرع الثالث: خصائص حوكمة الشركات

ومن خلال المفاهيم المقدمة لحوكمة الشركات، نستنتج أن هذا المفهوم يرتبط بشكل أساسي بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال، وبالتالي هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في هذه السلوكيات حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم[5]:

---

[1] **Principes de Gouvernement d'Entreprise de l'OCED, Organisation de Coopération et de Dévlopement Economiques, service de publications de l'OCED, Paris, 2004,p11.**

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة، قائمة بالمصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات، الطبعة الثالثة، 2003، ص 06 .

[3] عدنان، بن حيدر درويش: حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة ،مرجع سابق، ص– ص 13– 14.

[4] زينب، حوري: دور نظام المعلومات المحاسبية في دعم الحوكمة، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 08/07 ديسمبر 2010، أم البواقي، الجزائر، ص8.

[5] طارق، عبد العال حماد: حوكمة الشركات (المبادئ–المفاهيم–التجارب–تطبيق الحوكمة في المصارف)، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005، ص23.

- **الانضباط**: إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- **الشفافية**: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- **الاستقلالية**: لا توجد تأثيرات غير لازمة نتيجة ضغوط.
- **المساءلة**: إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- **المسؤولية**: المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشاة.
- **العدالة**: يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشاة.
- **المسؤولية الاجتماعية**: النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

ويمكن تمثيل الخصائص التي تتميز بها حوكمة الشركات من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01) يمثل خصائص حوكمة الشركات

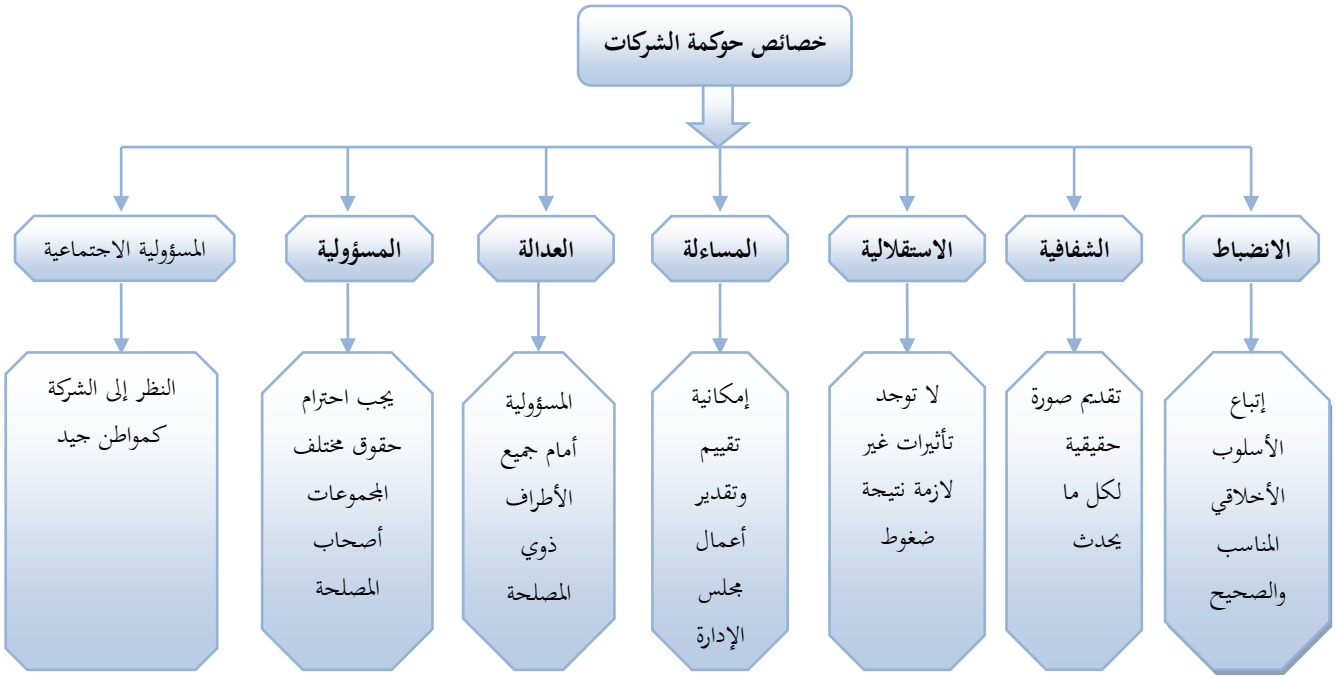

المرجع: طارق، عبد العال حماد: حوكمة الشركات(المفاهيم–المبادئ –التجارب) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 23.

المطلب الثالث: محددات وأهمية حوكمة الشركات

الفرع الأول: محددات حوكمة الشركات

حتى تستفيد المؤسسات و الدول من مزايا تطبيق حوكمة الشركات، يجب توفر مجموعة من المحددات (الآليات)، لما لها من أهمية بالغة في تجسيد حوكمة الشركات وفق متطلباتها التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة وهناك مجموعتين من المحددات وتتمثل في[1]:

أولا: المحددات الخارجية:

إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين و القواعد التي تساعد على حسن إدارة الشركة وتتمثل هذه المحددات فيما يلي:

- المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدول مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات.
- تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و الإفلاس.
- كفاءة وجود القطاع المالي الذي يوفر الأموال اللازمة لقيام المشروعات و كفاءة الأجهزة الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات.
- وجود بعض الشركات ذاتية التنظيم مثل الجمعيات المهنية والشركات العاملة في السوق المالية.
- وجود شركات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاة والمكاتب الاستشارية المالية الاستثمارية.

ثانيا: المحددات الداخلية:

وتتمثل هذه المحددات فيما يلي:

- القواعد والتعليمات والأسس التي تحدد أسلوب وشكل القرارات داخل الشركة.
- توزيع السلطات و المهام بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من أجل تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف.
- الحوكمة تؤدي في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني.
- زيادة وتعميق سوق العمل على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار.
- العمل على ضمان حقوق الأقلية وصغار المستثمرين.
- العمل على دعم وتشجيع نمو القطاع الخاص، وخاصة قدرته التنافسية، وخلق فرص العمل.
- مساعدة المشروعات في الحصول على تمويل مشاريعها وتحقيق الأرباح.

---

[1] مناور، حداد: دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، مداخلة في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 16/15 تشرين الثاني 2008، ص7.

يمكن توضيح محددات حوكمة الشركات بشكل مختصر وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (02) يمثل محددات حوكمة الشركات

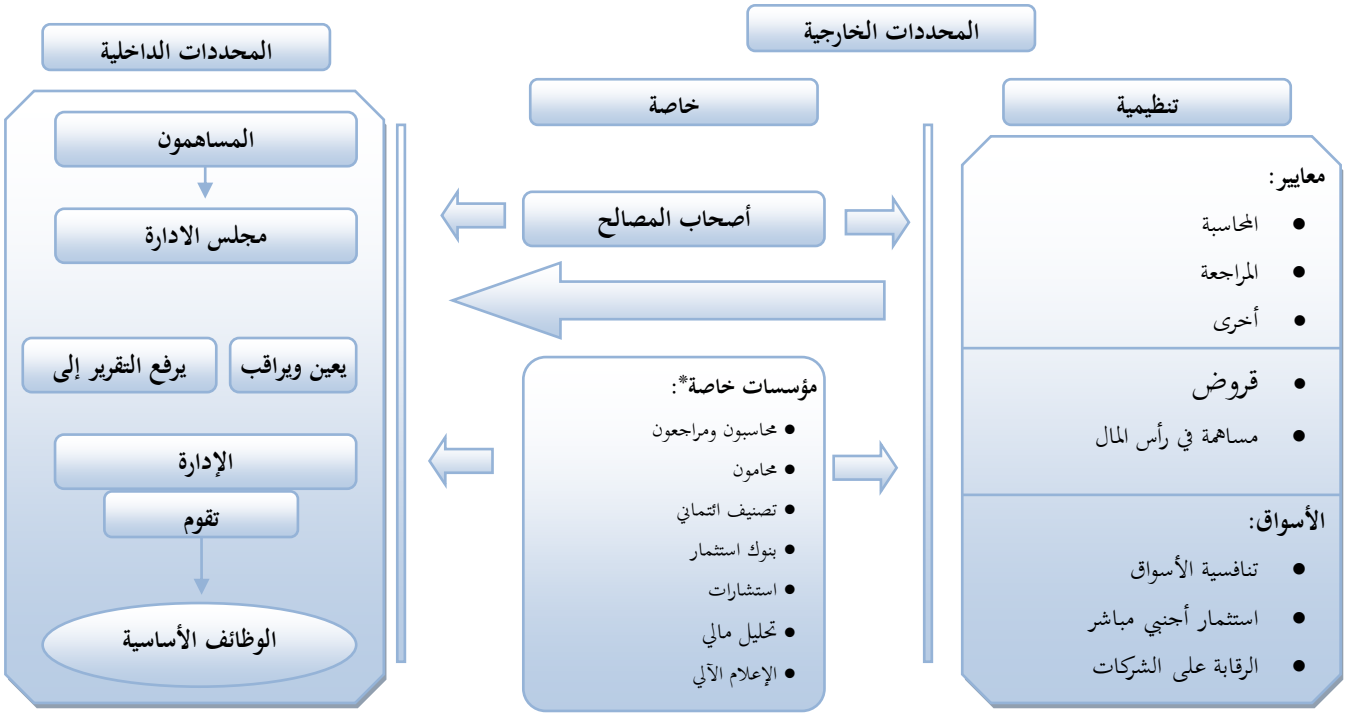

* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الادارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر: مناور، حداد: دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص7.

الفرع الثاني: أهمية حوكمة الشركات وأهدافها.

تزداد أهمية الحوكمة في إدارة الشركات من أجل تحقيق الثقة في المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية المنشورة وذلك بغرض حماية مستخدمي القوائم المالية، حيث أن احتمالات تعرض الشركات التي لا تطبق قواعد ومبادئ الحوكمة للأزمات والفضائح المالية تزيد بدرجة كبيرة عن الشركات التي تطبق مبادئ وقواعد الحوكمة[1].

أولا: أهمية حوكمة الشركات:

إن حوكمة الشركات ليست هدفا في حد ذاتها، ولكنها أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف يسعى إليها جميع الأطراف الذين يعملون على تطبيق قواعدها، حيث تكمن أهمية حوكمة الشركات في العديد من الجوانب[2]:

- **الاقتصاد**: تساهم حوكمة الشركات في رفع مستوى كفاية الاقتصاد، لما لها من أهمية في المساعدة على استقرار الأسواق المالية، ورفع مستوى الشفافية وجذب الاستثمارات من الخارج والداخل على حد سواء، كما تساهم في تقليص حجم المخاطر التي تواجه النظام الاقتصادي.
- **الشركات** : إن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يساعد الشركات غلى خلق بيئة عمل سليمة، وتساعدها على تحقيق أداء أفضل مع توافر الإدارة الجيدة، لذا تكون القيمة السوقية للشركة أكبر. والحوكمة الجيدة تساعد الشركات في الوصول إلى أسواق المال والحصول على التمويل اللازم بتكلفة أقل مما يعينها على التوسع في نشاطها، وتقليل المخاطر وبناء الثقة مع أصحاب المصالح.
- **المستثمرون وحملة الأسهم**: تهدف حوكمة الشركات إلى حماية الاستثمارات من التعرض للخسارة بسبب سوء استخدام السلطة من غير مصلحة المستثمرين، وترمي أيضا إلى تعظيم عوائد الاستثمار وحقوق المساهمين والقيمة الاستثمارية، علاوة على الحد من حالات تضارب المصالح، إذ أن التزام الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة يفعل دور المساهمين في المشاركة في اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بإدارة الشركة، ومعرفة كل ما يرتبط باستثماراتهم.
- **أصحاب المصالح الآخرين**: تسعى حوكمة الشركات إلى بناء علاقة وثيقة وقوية بين إدارة الشركة، والعاملين بها، موردیها، دائنيها وغيرهم. فالحوكمة الجيدة تعزز ثقة جميع المتعاملين للإسهام في رفع مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها الاستراتيجية.

---

[1] محمد، حسن يوسف: محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، القاهرة، جوان 2007، ص4.

[2] دادان، عبد الغني وسعيدة، تلي: فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 07/06 ماي 2012، ص4.

فالتطبيق السليم لقواعد الحوكمة يحسن من أداء السهم وتعظيم الربحية، ويولد الثقة لدى المستثمر وحملة الأسهم و يؤدي إلى زيادة قدرة الشركات على المنافسة في الأجل الطويل نظرا لما تتمتع به هذه الشركات من الشفافية في معاملاتها و إجراءاتها المحاسبية، والمراجعة المالية في جميع عمليات الشركة مما يدعم ثقة المستثمرين.

ثانيا: أهداف حوكمة الشركات:

يرتكز هدف حوكمة الشركات على ثلاثة محاور رئيسية بغض النظر عن البلد الذي تمارس فيه وتتمثل في[1]:

- تسهيل وتنشيط أداء الأعمال التجارية من خلال إنشاء وصيانة نظام الحوافز الذي يشجع المديرين على تحقيق أقصى قدر من الكفاءة التشغيلية للشركة، والعائد على الموجودات والأرباح الإنتاجية على المدى الطويل.
- تقييد إساءة استخدام السلطة من قبل المسيرين على موارد الشركة، حيث أن هذه التجاوزات تأخذ شكل إساءة استخدام أصول الشركة (إساءة استخدام موارد الشركة لصالح فائدة أفراد أو الهدر الكبير لموارد الشركة) وهذا ما يسمى "مشاكل الوكالة" والتي عموما تكون نتيجة ميل المسيرين لخدمة أنفسهم.
- توفير الوسائل اللازمة لمراقبة سلوك المسيرين لضمان المساءلة في الشركات وحماية أفضل لمصالح المستثمرين والمجتمع من استغلال السلطة من طرف المديرين التنفيذيين بالشركات.

فمن خلال هذه المحاور الرئيسية لحوكمة الشركات تتجسد معالم وأهداف الحوكمة الجيدة وبالتالي تحقيق الأهداف التالية[2]:

- تحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية وزيادة قيمتها.
- فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي للوحدة الاقتصادية.
- تعميق وتعزيز ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتعارف عليها.
- زيادة ثقة المستثمرين في أسواق المال.
- التنبؤ بالمخاطر المتوقعة وإدارتها.
- تعظيم الأرباح وتحقيق العدالة والشفافية والإفصاح ومحاربة الفساد.

---

[1] **Charles OMANE, Steven FRIIES et Willem BUITER, La Gouvernance d'entreprise dans les pays en développement, en transition et les économies émergentes, Centre de développement de l'OCED, Cahier de politique économique N°23, Paris, 2003, p: 6.**

[2] **أحمد، مخلوف: الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 21/20 أكتوبر، 2009، ص 10.**

وبصفة عامة يمكن القول بأن حوكمة الشركات تسمح بخلق الثقة بين المتعاملين في زمن الانهيارات والفضائح المالية، وتمكن خاصة المستثمرين الماليين والمؤسسيين من الحصول على وسائل تقوم حقيقة بالرقابة على إدارة أصولهم الموزعة على عدة محافظ و شركات، و تؤدي إلى تعظيم المنافع و زيادة استفادة الشركات من خلال توضيح المسؤوليات والواجبات و المهام الخاصة بالأطراف ذات الصلة، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (03) يمثل آلية الاستفادة من أنشطة حوكمة الشركات

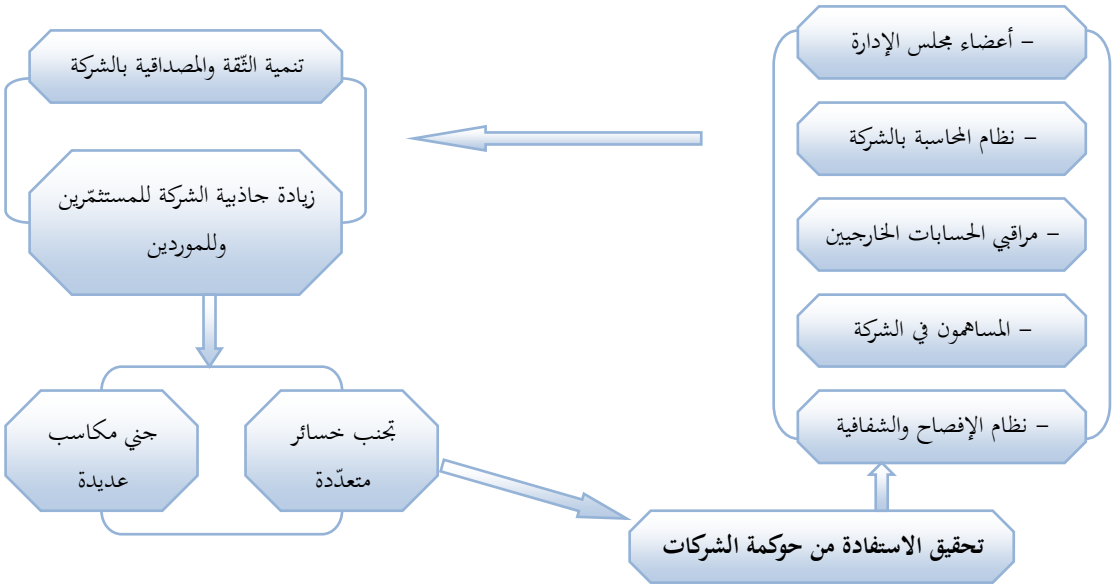

المصدر: هوام، جمعة ولعشوري، نوال: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وآفاق) جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 08/07 ديسمبر 2010، ص9.

المبحث الثاني: الإطار العملي لحوكمة الشركات

نظرا للاهتمام المتزايد بموضوع حوكمة الشركات، فقد حرصت العديد من الشركات على دراسة هذا الموضوع وتحليل ووضع مبادئ محددة وهذا لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى مبادئ حوكمة الشركات، وتوضيح الأطراف المعينة بتطبيق حوكمة الشركات ، وكذلك العوامل التي ساهمت في ظهور حوكمة الشركات.

المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات

مباشرة بعد بروز أهمية الحوكمة، جاءت المبادرة من عدة هيئات دولية وجهات إقليمية إلى تشكيل لجان ومنتديات مهمتها وضع مبادئ لحوكمة الشركات والمقصود بهذه المبادئ القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري المؤسسة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطين بها، ونذكر منها:

الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

كان لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) دور في إرساء مبادئ لحوكمة الشركات، حيث تضمنت الورقة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1999 خمسة مبادئ بينما تضمنت الورقة الصادرة سنة 2004 ستة مبادئ وتتمثل في[1]:

- **ضمان وجود أساس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات:** يجب على إطار حوكمة الشركات بأن يعمل على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع أحكام القانون ويحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.
- **حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك:** وتشمل نقل أو تحويل ملكية الأسهم، وتسهيل مشاركة فعالة للمساهمين عند اتخاذ القرارات كانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق المساهمين في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغيرات المؤسسية الجوهرية، وتوضيح القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة الشركات المساهمة في الأسواق المالية.
- **المعاملة العادلة للمساهمين:** يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات المعاملة العادلة لجميع المساهمين، بما في ذلك أقلية المساهمين والمساهمين الأجانب، كما يجب أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعّال مقابل أي انتهاك لحقوقهم، ومحاسبة المتسببين في ذلك.
- **دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:** يجب أن يأخذ إطار حوكمة الشركات بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح التي وضعت بقانون أو اتفاقية، وتشجيع التعاون النشط والفاعل بين الشركات

---

[1] **Principes de Gouvernement d'Entreprise de l'OCED, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, Op.Cit, p29**

المساهمة وأصحاب المصالح، وذلك لتحديد الثروة وتنميتها والمحافظة على ديمومة المشاريع، هذا مع احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون، كما يجب أن يكون لدى أصحاب المصالح الفرصة في الحصول على تعويض عند حقوقهم كما لأصحاب المصالح الحرية في الحصول على معلومات ملائمة في أي وقت.

- **الإفصاح والشفافية:** يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم للأمور الهامة والجوهرية بالنسبة للشركات المساهمة، بما في ذلك الوضع المالي والإداري وحقوق الملكية، هذا مع مراعاة أن يكون الإفصاح شاملا وأن لا يقتصر على المعلومات الهامة بل يشمل معلومات أخرى كالنتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة، والملكية الرئيسية للأسهم وحقوق التصويت، كما ينبغي أن تُعَدْ المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية، وكذلك القيام بالمراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل وهذا لتقديم ضمانات خارجية وموضوعية للمجلس والمساهمين بأن البيانات المالية تمثل إلى حد ما الوضع المالي الحقيقي للشركة وأدائها كما يجب توفير قنوات توزيع المعلومات تمكن مستخدمي المعلومات الحصول عليها في الوقت المناسب، وكذلك يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات ملحق به أسلوب فاعل يعزز توفير التحليل أو نصيحة المحللين ووكالة التصفية والوسطاء وغيرها بما لها صلة وعلاقة لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين[1].
- **مسؤوليات مجلس الإدارة:** يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية ولاستراتيجية لتوجيه المؤسسات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ومن قبل المؤسسة والمساهمين.

الفرع الثاني: مبادئ لجنة بازل:

وضعت لجنة بازل في عام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة الخاصة في المؤسسات المصرفية وهي ترتكز على النقاط التالية[2]:

- قيم الشركة و مواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.
- إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

---

[1] **Principes de Gouvernement d'Entreprise de l'OCED, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, Op.Cit, p29**

[2] **محمد، حسن يوسف: محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، مرجع سابق، ص8.**

- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
- وضع آليات للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدقق الحسابات و الإدارة العليا.
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات (Checks et Balances).
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات عناصر أخرى.
- تدفق المعلومات بشكل مناسب سواء من الداخل إلى الخارج.

الفرع الثالث: مبادئ مؤسسة التمويل الدولية:

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي عام 2003 موجهات و قواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي[1]:

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد.
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.
- القيادة.

ويتضح من خلال المفاهيم والمبادئ السابقة لحوكمة الشركات أنها ترتكز على ثلاث ركائز أساسية، كما يوضحها الشكل التالي:

[1] فؤاد، شاكر: الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، المؤتمر المصرفي العربي تحت عنوان الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من اجل التنمية، 04/05 أبريل 2005، القاهرة، ص04.

الشكل رقم (04) يمثل ركائز حوكمة الشركات

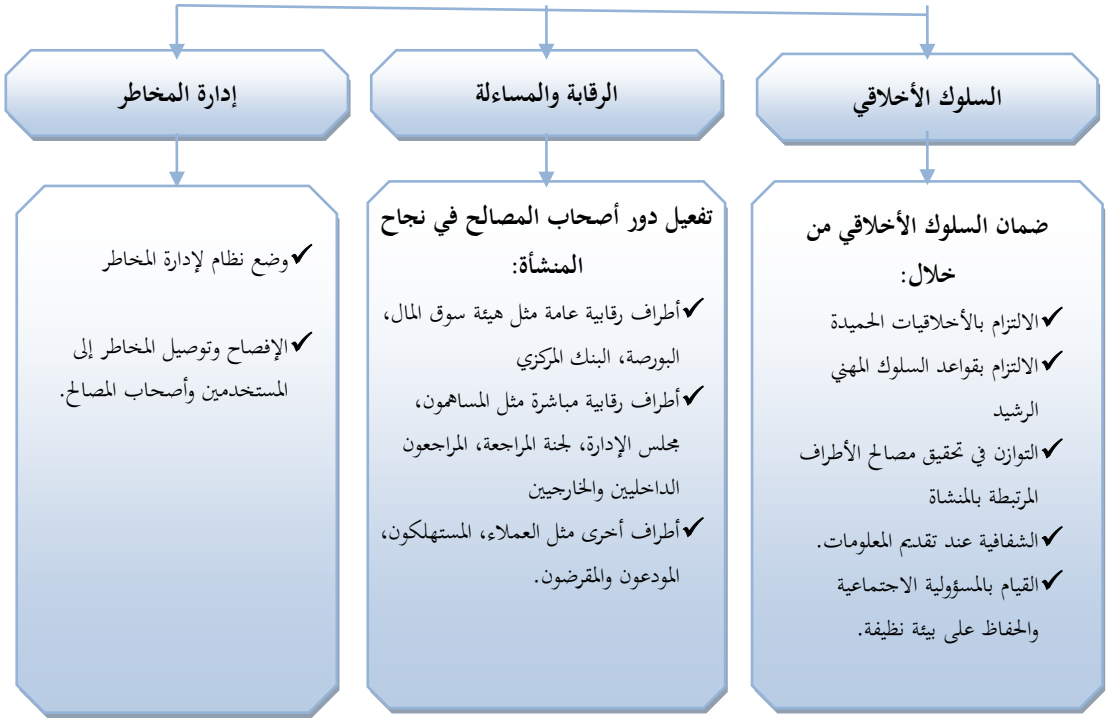

المرجع: طارق، عبد العال حماد: حوكمة الشركات (المبادئ–المفاهيم–التجارب–تطبيق الحوكمة في المصارف)، ص247.

المطلب الثاني: أنشطة حوكمة المؤسسات والأطراف المستفيدة منها

تتضمن حوكمة المؤسسات مجموعة من الأنشطة المختلفة لغرض الرقابة على الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة، وعليه فإن حوكمة المؤسسات تعمل على تجسيد هذه الأنشطة التي من بينها إدارة المخاطر وتأكيد نظام الرقابة الداخلية، بغية استفادة الأطراف سواء الداخلية أو الخارجية من حوكمة المؤسسات.

الفرع الأول: أنشطة حوكمة المؤسسات

يمكن إبراز أهم أنشطة حوكمة الشركات التي لها أهمية بالغة في تحسين بيئة الشركة، والتطبيق الفعال لمفهوم الحوكمة في العنصرين الآتيين[1]:

- **إدارة ومراقبة المخاطر**: تعرف إدارة المخاطر على أنها عملية ديناميكية يتم فيها اتخاذ كافة الخطوات المناسبة للتعرف على المخاطر المؤثرة على أهداف المؤسسة والتعامل معها، وتتطلب قواعد الحوكمة الرشيدة من مجلس الإدارة وضع نظام لإدارة المخاطر وإعلام المساهمون بهذا النظام.

[1] طارق، عبد العال حماد: حوكمة الشركات (المبادئ–المفاهيم–التجارب–تطبيق الحوكمة في المصارف)، مرجع سابق، ص 247.

- **تأكيد نظام الرقابة الداخلية:** حيث تتضمن حوكمة الشركات الإجراءات التي يقوم بها أصحاب المصالح بالتنظيم، وذلك بفرض الرقابة على المخاطر وضمان قيام الإدارة بتطبيق إجراءات الرقابة الداخلية اللازمة للتغلب على هذه المخاطر.

الفرع الثاني: الأطراف المستفيدة من حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات مفهوم متكامل يؤدي تحقق أنشطته إلى استفادة الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة باعتبارها من مكونات بيئته، وبالتالي فإن إدارة المخاطر وتحقيق التأكد من نظم الرقابة الداخلية يخدمان في الأخير الأطراف التي تسعى إلى تطبيق حوكمة الشركات، وفيما يلي أهم الأطراف المستفيدة من تطبيق حوكمة الشركات [1]:

- **الشركات:** تستفيد المؤسسات ذات الحوكمة الجيدة من عدة امتيازات حيث تتوقع:
  - تخفيض تكلفة رأسمالها.
  - جذب المستثمرين على نطاق واسع.
  - تحسين إدارتها في مجالات إعداد استراتيجية للمؤسسة.
  - تسهيل عملية الاستحواذ والدمج.
  - بناء علاقات طويلة ومثمرة مع كل أصحاب المصالح ذات الصلة.
- **المستثمرون وحملة الأسهم:** يعلم المستثمرين وحاملو الأسهم مدى أهمية حوكمة المؤسسات في حصولهم على عوائد مرتفعة، وذلك للإدارة الجيدة المتوقعة في إطار تطبيق هذا المفهوم، إذن من هذا المنطلق توفر حوكمة الشركات للمساهمين:
  - نسبة أكبر من السيولة من خلال بنائها الثقة والكفاءة في الأسواق المال.
  - مواجهة احتمالات فشل الأعمال.
  - حماية حقوق الدائنين والحد من مسؤولية حملة الأسهم.
- **أصحاب المصالح:** حيث تعمل الحوكمة على توفير الاحترام تجاه أصحاب المصالح من العملاء والدائنين والموردين...الخ.
- **المجتمع:** يعمل مفهوم حوكمة الشركات من استفادة المجتمع من خلال تجنيبه أزمات مالية ومصرفية، كما يعمل على تنمية الأسواق وزيادة الإنتاجية والعمل على تقوية النمو الاقتصادي.

ومن الملاحظ أن حوكمة الشركات تتأثر بالعلاقات فيما بين الأطراف المعنية بتطبيقها وأصحاب الملكيات الغالبة من الأسهم الذين قد يكونون أفراد أم عائلات أو شركات أخرى (شركة قابضة) بما يمكن أن

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح، أوت 2008، ص ص 4-5.

يؤثروا في سلوك الشركة، ففي الوقت الذي تتزايد فيه مطالب المستثمرين المؤسسين في بعض الأسواق باعتبارهم أصحاب حقوق ملكية في أن يكون لهم دور في حوكمة الشركات وعادة ما لا يسعى المساهمون الأفراد إلى ممارسة حقوقهم في الحوكمة ولكنهم يكونون أكثر اهتماما بالحصول على معاملة عادلة كما يلعب الدائنون دور في حوكمة الشركات فيقومون بدور المراقب الخارجي على أداء الشركة، وكذلك العاملون لهم دور في نجاح الشركة وأدائها، كما تعمل على إنشاء الإطار المؤسسي و القانوني للحوكمة[1].

المطلب الثالث: جهود المنظمات الدولية في وضع قواعد حوكمة الشركات

هناك ثلاث منظمات دولية بذلت جهودا ملموسة في وضع قواعد حوكمة الشركات هي البنك الدولي، صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث تعتبر المعايير التي وضعتها تلك المنظمات هي الأساس الذي تتبناه معظم الدول عند وضع قواعد الحوكمة الخاصة بها.

الفرع الأول: البنك الدولي:

يظهر دور البنك الدولي من خلال تقديم الدعم المناسب وهذا على ثلاث مستويات، المحلي، الإقليمي والعالمي[2]:

- **المستوى المحلي**: قام البنك الدولي بتدعيم مجموعة من التقويمات التي تقوم بها الدولة بنفسها والتي تحدد على أساسها مواطن القوة و الضعف فيها، والتي تختص بحوكمة وإدارة الشركات مما يساعد تلك الدول على ترتيب أولوياتها، والهدف من التقويم دعم الإصلاح التشريعي وفي الوقت ذاته تبني الأعمال التطوعية للقطاع الخاص(مبادرة هذا القطاع في مجال وضع قواعد وأسس حوكمة الشركات)، وهو الأمر الذي يتفق مع إطار البنك الدولي العام للتنمية الشاملة الذي يؤكد على الإدارة الجيدة للشركات كعامل أساسي للتنمية، ويؤكد الإطار العام على أهمية القطاع الخاص "المحلي والأجنبي" كأحد العناصر الأساسية في عملية التنمية أيضا ويدعو إلى إشراك الأطراف المعنية في وضع و تنفيذ استراتيجية شاملة للإصلاح.
- **المستوى الإقليمي**: اشتراك البنك الدولي على المستوى الإقليمي مع بعض الوكالات الدولية الأخرى في رعاية مجموعة من حلقات النقاش التي تخاطب المسؤولين الحكوميين والمشرعين والمنظمين والشركات المحلية والأجنبية والمستثمرين ووكالات التصنيف، للمساعدة على الوصول إلى رأي يتفق عليه بالإجماع بخصوص إصلاح وتنظيم إدارة الشركات وهذا بهدف تفادي الوقوع في أزمات.
- **المستوى العالمي**: عمل البنك مع منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لتوسيع دائرة قواعد إدارة الشركات خارج نطاق دول المنظمة، وقد وقّع البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مذكرة تفاهم في 21 جوان 1999، وذلك لرعاية المنتدى الدولي لقواعد حوكمة الشركات.

---

[1] محمد، مصطفى سليمان: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سابق، ص 21.

[2] أمين، السيد أحمد لطفي: أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص ص 749-750.

وكان الهدف الرئيسي للمنتدى هو مساعدة الدول ذات الدخول المنخفضة على تحسين المعايير التي تستخدمها لإدارة الشركات، بتبني روح المغامرة في مجال الأعمال و المساءلة و تشجيع العدل و الشفافية وتحمل المسؤولية، كما توصل البنك الدولي بعد مشاورات مع المنظمات الأخرى إلى وضع نموذج لتقويم حوكمة الشركات في الدول النامية والذي يسمى (Report on the Observance of Standards and Codes-ROSC)، وقد صمم هذا النموذج بحيث يتيح فرصة تقويم نقاط القوة والضعف في مختلف الأسواق، وهذا التقويم سوف يسهم في التقرير الذي يعده البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عن الالتزام بالمعايير و قواعد(ROSC) ، الذي يلخص المدى الذي وصلت إليه الدول في الالتزام ببعض المعايير المعترف بها دوليا.

تتلخص المكونات الأساسية لقواعد حوكمة الشركات حسب البنك الدولي في الإعسار وحقوق الدائنين بالإضافة إلى الشفافية كما يلي[1]:

- **الإعسار وحقوق الدائنين:** نظم الإعسار توفر مجموعة من القواعد المنصوص عليها مسبقا للمؤسسات التي تعمل في مجال الإعسار وعمليات التصفية أو إعادة التأهيل التي تنتج عن ذلك للشركة المعسرة وتوزيع النتائج المالية بين الأطراف المعينة، كما تتيح نظم الإعسار أيضا للمقرضين الحصول على تقرير أكثر دقة على المخاطر وتشجع على أن يكون الإقراض في صورة تدفق للأموال بدلا من أن يكون عملية إقراض توجهها العلاقات أو السياسة، كما توجه المديرين لتخصيص الموارد القليلة بكفاءة.
- **الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة:** لقد أسس البنك الدولي مفهومه لحوكمة الشركات على مبادئ جوهرية أربعة هي الفعالية، تحمل المسؤولية، المشاركة والشفافية وهذه الأخيرة تسمح بالحصول على قوائم مالية للشركة تكون شفافة وتقدم في وقتها ويعتمد عليها، وكجزء من التقارير الخاصة بمبادرة الالتزام بالمعايير والقواعد(ROSC)، يقوم البنك الدولي بمراجعة مدى الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في عدد من الدول بهدف وضع أساس لمقارنة الأساليب المتبعة في عدد من الدول موضوع البحث. فالهدف من المراجعة هو تقييم القدرة على مقارنة معايير المحاسبة والمراجعة المحلية مع معايير المحاسبة الدولية (IAS) ومعايير المراجعة الدولية (ISA) بالترتيب و الدرجة التي تلتزم بها الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة الموضوعة في كل دولة، وبناء على هذا وضع البنك الدولي مجموعة من المؤشرات تتعلق بجودة الإدارة التي تقيس حدود الفساد في مجال إدارة الموارد وإدارة السوق[2].

---

[1] يوسفي، محمد: مدى ارتباط مفهوم الحكم الراشد بالقيم الديمقراطية، ملتقى التنمية الاقتصادية والحكم الراشد، الجزائر، ديسمبر 2006، ص 03.

[2] بشير، مصيطفى: الحكم الصالح ودوره في نجاح الإصلاحات في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة واقع ورهانات، الجمعية الوطنية للاقتصاديين، الجزائر، 2005، ص 12.

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي

بالإضافة إلى ممارسة صندوق النقد الدولي في مبادرة البنك الدولي للالتزام بمعايير وقواعد (ROSC)، فقد وضع صندوق النقد الدولي قواعد الممارسات الجيدة الخاصة بشفافية السياسات المالية والنقدية الحكومية، حيث قام بإصدار قانون السياسات المالية وقانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية والنقدية كما يلي[1]:

- **قانون السياسات المالية** : يقوم صندوق النقد الدولي بتشجيع الدول الأعضاء على تطبيق المدونة القانونية للممارسات الجيدة الخاصة بالشفافية المالية، التي تؤكد على أن مسؤوليات الحكومة يجب أن تكون واضحة كما يجب توفير المعلومات الخاصة بالأنشطة الحكومية للمواطنين، وأن تتبع المعلومات المالية معايير الجودة المتفق عليها وأن تخضع لنظام النزاهة، وتؤكد المدونة القانونية للسياسات المالية على أربع موضوعات هي:
  - وضوح الأدوار والمسؤوليات: من خلال التمييز بين القطاع الحكومي والهيئات التابعة له في القطاع العام وسائر قطاعات الاقتصاد، كما يجب أن تكون أدوار السياسة والإدارة في القطاع العام واضحة ويفصح عنها علانية، ويجب أن يكون هناك إطار قانوني وإداري واضح للإدارة المالية في مؤسسات القطاع العام.
  - توافر المعلومات للجماهير: من خلال توفر المعلومات الكاملة للمواطنين حول الأنشطة المالية الحكومية الماضية والحالية المتوقعة والالتزام بنشر المعلومات المالية في وقتها.
  - إعداد الميزانيات وتقديم التقارير عنها بطريقة واضحة: إلزامية تحديد وثائق الميزانية أهداف السياسة المالية وإطار الاقتصاديات الكبرى وأسس السياسة بالنسبة للميزانية، بالإضافة للمخاطر المالية الأساسية التي يمكن تحديدها، ويجب أن تقدم المعلومات الخاصة بالميزانية بطريقة تسهل تحليل السياسات وتشجع المساءلة والإجراءات الخاصة بتنفيذ ومتابعة المصروفات المتفق عليها وكذا جوع الإيرادات بحيث أن تكون محددة بكل وضوح مع تقديم تقارير مالية دورية للهيئة التشريعية والمواطنين.
  - تأكيد النزاهة: من خلال توافق البيانات المالية ومعايير جودة البيانات المتفق عليها، والمعلومات المالية يجب أن تخضع للفحص.
- **قانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية والنقدية**: قام صندوق النقد الدولي بإعداد قانون الممارسات الجيدة الخاصة بشفافية السياسات النقدية والمالية، وقد وضعت إجراءات الشفافية الجيدة في القانون على أساسين، أولهما أن السياسة النقدية والمالية من الممكن أن تصبح أكثر فعالية إذا ما عرف المواطنون أهداف السياسة و أدواتها وإذا ما التزمت الحكومة نفسها بها، وأيضا الإدارة

[1] أمين، السيد أحمد لطفي: المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 753.

الجيدة تدعو لأن تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمساءلة خاصة عندما تعطي السلطات النقدية والمالية درجة عالية من الاستقلالية. وقد وضع القانون في سياق تطوير المعايير وقواعد الإفصاح العلني للجماهير وإجراءات الشفافية التي وضعت لدعم النظم النقدية والمالية الدولية، كما تدعو لدرجة أعلى من الشفافية في البنوك التجارية وشركات السندات وشركات التأمين والبنوك المركزية [1].

الفرع الثالث: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

تستهدف المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) مساعدة الدول الأعضاء وحكومات الدول غير الأعضاء في تقييم وتحسين الأطر القانونية والتنظيمية لموضوع حوكمة الشركات بالإضافة إلى توفير الخطوط الإرشادية والمقترحات لأسواق الأوراق المالية والمستثمرين والشركات وغيرها من الأطر التي لها دور هام في عملية وضع أساليب سليمة لحوكمة الشركات، وتركز المبادئ على الشركات التي يتم تداول أسهمها في البورصات، ولكن تعد أيضا في حدود معينة أداة مفيدة لتحسين حوكمة الشركات الأخرى التي لا تتداول أسهمها في البورصات، وتمثل تلك المبادئ أساسا مشتركا تعتبره الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمثابة ضرورة لتطوير أساليب الحوكمة، والغاية الأساسية منها هي إن تكون المبادئ موجزة ومفهومة ويسهل الوصول إليها من جانب المجتمع الدولي، حيث صاغت المبادئ التي تخص كل من حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة للمساهمين ودور أصحاب المصالح والإفصاح والشفافية وفي الأخير مسؤوليات مجلس الإدارة[2].

---

[1] أمين، السيد أحمد لطفي: المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص 754.

[2] **Principes de Gouvernement d'Entreprise de l'OCED, Organisation de Coopération et de Dévlopement Economiques Op.Cit, p11.**

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في حوكمة الشركات

إن الاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات أدى إلى قيام العديد من دول العالم بإصدار تقارير وتوصيات تتعلق بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، وهذا من خلال المؤسسات العالمية أو بورصات الأوراق المالية لتلك الدول، ونظرا للاختلافات الاقتصادية والسياسية والثقافية للدول سوف نعرض بعض تجارب الدول في مجال حوكمة الشركات، حيث سيتم التطرق إلى حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ثم حوكمة الشركات في فرنسا وألمانيا، ثم تقديم تجربة بعض الدول العربية.

المطلب الأول: واقع حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا

الفرع الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

لقد أدى تطور وكفاءة سوق المال الأمريكي ووجود هيئات رقابية فعالة تعمل على المراقبة والإشراف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل بها مثل Securities Exchange Commission "SEC"، بالإضافة للتطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة إلى زيادة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات، حيث ظهر مفهوم حوكمة الشركات بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات العامة (cal PERS)، بتعريف حوكمة الشركات وإلقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين[1].

وفي سنة 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية (National Commission on Fraudulent financial Reporting) والتابعة لـ (SEC) بإصدار تقريرها المسمى: (Treadway Commission)، والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة الشركات، وفي سنة 1999 أصدر كل من (New York Stock exchange) و (National Association of securities dealers) تقريرهما المعروف باسم: (blue ribbon report) والذي اهتم بفعالية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات حيث تضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات تتعلق بصفات أعضاء لجنة المراجعة من استقلال وخبرة في الحاسبة والمراجعة، كما تمت الإشارة إلى تحديد مسؤوليات لجنة المراجعة تجاه إعداد التقارير المالية ووضعية المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية[2].

---

[1] محمد، مصطفى سليمان: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سابق ص 79.

[2] محمد، جميل حبوش: مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات– دراسة تحليلية لآراء المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجيين ومدراء الشركات المساهمة العامة–، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، جامعة غزة الاسلامية، فلسطين، 2007، ص ص 61–63.

وبعد الانهيارات المالية الكبرى للشركات الأمريكية أظهرت جميع التحليلات التي أجريت للتعرف على أسباب الانهيارات التي حدثت وجود خلل رئيسي في أخلاقيات وممارسة مهنتي المحاسبة والمراجعة، حيث قامت الحكومة الأمريكية سنة 2002 بإصدار قانون (Sarbanes-oxley Act) حيث تم إلزام الشركات المدرجة بالأسواق المالية الأمريكية بالتقيد به وتطبيق جميع بنوده[1].

وقد ركز هذا القانون على دور حوكمة الشركات في الحد ومعالجة الفساد المالي والإداري الذي تواجهه العديد من الشركات، وهذا من خلال تفعيل دور الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة الشركات والتركيز على ضرورة أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، مع وصف تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر لديهم مع تحيد واضح لمسؤولياتهم داخل مجلس الإدارة أو داخل اللجان التابعة له مثل لجنة المراجعة ولجنة المكافآت ولجنة التعيينات.

الفرع الثاني: تجربة المملكة المتحدة

انتشرت في المملكة المتحدة في بداية التسعينات المشاكل المالية المترتبة عن قيام بعض الشركات بإخفاء معلومات مالية بالحسابات والقوائم المالية المقدمة للمساهمين، هذا ما دفع ببورصة الأوراق المالية والمجلس التقارير المالية وجهات محاسبية أخرى بدراسة كيفية توفير الثقة في التقارير المالية للشركات[2].

وفي سنة 1992 صدر تقرير (Cadbury) تحت عنوان الجوانب المالية لإجراءات حوكمة الشركات، الذي يعتبر من أهم التقارير التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات، وذلك بعد إخفاق مجموعة من الشركات المساهمة كشركة (Maxzell) وانخفاض الثقة في إعداد التقارير المالية، وقد اشتمل التقرير على قواعد أفضل الممارسات المالية والمحاسبية بالشركات وقد التزمت الشركات البريطانية المسجلة بسوق الأوراق المالية بتوصيات التقرير، وتناول تقرير (Cadbury) تعزيز موضوعية واستقلالية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وتفعيل أدائها وضمان الشفافية والإفصاح في الوقت الملائم كما ركز على أهمية تعيين لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات ولجنة الحوافز والمكافآت[3].

وفي أكتوبر 1993 ظهر تقرير "روتمان" "Ruttmane" الذي أوصى بأنه يجب على الشركات المقيدة في البورصة أن يكون ضمن تقاريرها تقرير يفصح عن نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصول الشركة، وفي سنة 1995 ظهر تقرير (Greenbury) والذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل أعضاء مجلس إدارة الشركات وأوصى التقرير بضرورة انشاء لجنة المكافآت، وفي سنة 1998 ظهر الكود الموحد (Combined code) والذي اشتمل على جميع التوصيات التي تتضمنها التقارير السابقة له، وأصبح

---

[1] ظاهر، القشي وحازم، الخطيب: الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على ارض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية، مجلة أربد للبحوث العلمية، عمان، المجلد:10، العدد01، 2006، ص 02.

[2] طارق، عبد العال حماد: حوكمة الشركات (المبادئ–المفاهيم–التجارب–تطبيق الحوكمة في المصارف)،مرجع سابق، ص 12.

[3] محمد، مصطفى سليمان: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سابق، ص–ص75–76.

هذا الكود في عام 2003 يشتمل على أفضل الممارسات لحوكمة الشركات في ضوء الانهيارات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002[1].

المطلب الثاني: واقع حوكمة المؤسسات في فرنسا وألمانيا

الفرع الأول: تجربة فرنسا

لقد برزت عدة عوامل جعلت أطراف السوق أكثر اهتماما بقواعد الحوكمة وإدارة الشركات في فرنسا ومن تلك العوامل وجود المساهمين الأجانب وظهور مفهوم صناديق المعاشات في فرنسا والرغبة في تحديث سوق المال بباريس، وقام كل من المجلس الوطني لأصحاب الأعمال الفرنسيين والجمعية الفرنسية للشركات الخاصة بإنشاء لجنة قواعد إدارة الشركات هذا برئاسة فينو (Vienot) رئيس مجلس إدارة شركة سوسيتيه جنرال صدر من خلالها تقرير فينو 1995.

حيث لقي هذا التقرير الكثير من الاهتمام إلا أنه لم يقترح إدخال تغيرات جوهرية على الممارسة الحالية ولذلك تأخر تنفيذ ما توصل إليه من توصيات، ولم تكن هناك متابعة رسمية على شكل تقييم يبين مدى الالتزام بتلك التوصيات، وتضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات منها[2]:

- يجب على كل مجلس أن يضم عددا لا يقل عن عضوين من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين.
- يجب أن يمتلك المديرون عددا معقولا ومناسبا من أسهم شركتهم.
- يجب أن يحتوي كل مجلس على لجنة ترشيحات تضم عضوا مستقلا واحدا على الأقل ورئيس مجلس إدارة الشركة.
- يجب أن تكون لكل مجلس لجان مراجعة ومكافآت وترشيحات، وكذلك يجب أن يشير كل مجلس إلى عدد الاجتماعات التي تعقدها كل لجنة سنويا، وأيضا يجب أن تتكون كل لجنة من ثلاثة مديرين على الأقل، ويجب أن يكون أحدهم مستقلا.
- يجب على الشركات أن تتجنب احتواء مجالسها عددا كبير من الأعضاء الذين يخدمون في أكثر من 5 شركات.
- على المجالس المشاركة في القرارات ذات الأهمية الاستراتيجية للشركة، وعلى الشركات أن تفصح كل سنة عن كيفية تنظيمها لصنع القرارات.

ومع ذلك فان المشكلة الرئيسية المتعلقة بتقرير(Vienot) هو عدم وجود شرط ملزم للشركات لتنفيذ تلك التوصيات ولم تكن هناك مطالبة من بورصة الأوراق المالية بباريس أو أي جهة تنظيمية أخرى

---

[1] بوعظم، كمال وزايدي عبد السلام: حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات– مع الإشارة إلى واقع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية–، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات،18/19 نوفمبر2009، عنابة، ص 10.

[2] محمد، مصطفى سليمان: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سابق، ص 99.

بالإفصاح عما إذا كانت الشركة تطبق ولأي درجة مبادئ (Vienot)، وفي سنة 1996 أصدر مجلس الشيوخ تقرير آخر عرف بتقرير (Marini) الذي اشتمل على تشريعات هامة متعلقة بتطبيق حوكمة المؤسسات، وهذا كما يلي[1]:

- السماح للمجالس بتشكيل لجان ذات سلطة مستقلة وذلك بقوة القانون.
- الحق القانوني للمؤسسات في الفصل بين السلطات والمتمثلة في سلطة مجلس الإدارة وسلطات الرئيس التنفيذي دون الحاجة إلى هيكل ثاني.
- إلزام المؤسسات بتقديم قوائم مفصلة بمالكيها.
- تحويل حق التصويت إلى كيان مستقل بدلا من الإدارة، وهذا في حالة عدم الرغبة في التصويت أكثر من خمس سنوات بالمجالس.

وقد كانت المشكلة الأساسية في التجربة الفرنسية فيما يتعلق بحوكمة وإدارة الشركات هي عـدم وجود إلـزام سـواء في تقريـر(Vienot) أو في تقرير(Marini)، إلا أنـه مـع اشـتداد قـوة العولمـة ودخـول اليـورو، وتـدويل أسـواق رأس المـال أصـبح مـن المتوقـع أن يلتـزم عـدد أكـبر مـن المؤسسـات الفرنسـية بمـا توصـل إليـه التقرير من نتائج.

الفرع الثاني : تجربة ألمانيا

لقد اكتسب موضوع حوكمة الشركات في ألمانيا أهمية خاصة بعد تعرض عدد من الشركات الألمانية الكبيرة للانهيار، مثل تعرض شركة (دايمز) وتبعا لهذه الظروف وافقت الحكومة الألمانية على اقـتراح يسـمى (kon trag) يتناول القضايا المتعلقة بالحوكمة[2]:

- يسمح بإعادة شراء الأسهم بشروط صارمة.
- الأسهم متعددة حقوق التصويت لا يسمح بها بعد ذلك.
- لن يكون هناك نقص إلزامي في عدد أعضاء المجلس الإشرافي، بينما يمكن مشاركة الأعضاء في عشرة مجالس.
- يعين المجلس الإشرافي المراجع الخارجي وليس مجلس الإدارة.
- تأثير البنوك مكبوح في التصويت ولا يجوز للبنوك التصويت كمفوض عن أصحاب الأسهم إذا تجاوزت نسبة هؤلاء 5% من عدد الأسهم الكلية.

وفي 6 يونيو 2000 أصدرت مبادرة برلين وهي مجموعة تضم أكاديميين (مهندسين) الإجراءات الألمانية لقواعد إدارة الشركات، وقد ناقشت هذه المجموعة معايير حوكمة الشركات بالنسبة لمختلف الأطراف بما فيهم

---

[1] أمين، السيد أحمد لطفي: المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 162.

[2] أمين، السيد أحمد لطفي: المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ص 734-735.

مجلس الإدارة و المجلس الرقابي و المساهمين و المستخدمين كما ناقشت موضوعات أخرى مثل: الشفافية التدقيق والشركات الخاصة، وعلاوة على ذلك فإن منظمة (Deutsche Schutzvereningung fur Wertpapterbesitz –DSW-) وهي أكبر منظمة ألمانية للمساهمين وضعت المقترحات التالية وطالبت الشركات بتطبيقها كحد أدنى للقواعد الجيدة لإدارة الشركات[1]:

- منع أعضاء المجالس الرقابية من الحصول على عضوية مجلس منافس في نفس الوقت.
- منع تضارب المصالح بين أعضاء المجالس الرقابية.
- ضمان استقلال مراجع الشركة.
- إرسال الدعوة لحضور الاجتماع السنوي لحملة الأسهم في وقت مبكر.
- يجب أن تطبق الشركات الألمانية الهيكل الرأسمالي القائم على نظام صوت واحد للسهم الواحد.
- طالبت بالمزيد من الشفافية والقابلية للمحاسبة من البنوك التي تصوت على الحصة التي تستفيد منها وذلك بأن تفصح البنوك الألمانية المزيد عن توكيلات التصويت بما في ذلك تقديم إشعار عام عند التصويت ضد الإدارة.

ومما سبق نجد بأن هناك دعم كبير لتطبيق قواعد أفضل الممارسات للسوق الألمانية، فالبورصة الألمانية لم تنتظر حتى تصبح قواعد إدارة الشركات ممارسات تطوعية عامة للشركات الألمانية فبدأت مؤخرا في تنفيذ مشروع جريء، حيث بدأت تطالب الشركات المسجلة في البورصة الألمانية بمسك حساباتها إما حسب المعايير المحاسبية الأمريكية(US-GAAP) أو حسب المعايير المحاسبية الدولية(IAS) مع إصدار تقارير مالية ربع سنوية.

المطلب الثالث: واقع حوكمة الشركات في الدول العربية

أصبح موضوع حوكمة الشركات ذا أهمية بالنسبة لمعظم الدول العربية، هذا التعاظم يرجع لاهتمام العديد من الاقتصاديات المتقدمة و الناشئة خاصة بعد عولمة الأسواق المالية و تحرير التجارة والخدمات وحرية انتقال الأموال بين الدول وهذا نتيجة دخول العديد من الدول في عضوية التجارة العالمية(WTO)، والاتفاقيات الأوربية والدخول في اتفاقيات تجارية حرة مع العديد من الدول، كل هذا اوجد منافسة كبيرة بين الشركات على المستوى المحلي و العالمي من حيث التسويق والخدمات والقدرة على الحصول على مصادر التمويل.

[1] شهيرة، عبد الشهيد: قواعد إدارة الشركات تصبح سعيدا دوليا– ماذا يمكن عمله في مصر؟، سلسلة أوراق عمل إدارة البحوث وتنمية الأسواق، بورصة القاهرة والإسكندرية بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية CIPE، سبتمبر 2001، ص– ص 31–32.

الفرع الأول: تجربة بعض الدول العربية

أولا: تجربة مصر:

في سنة 2001 قام البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية وشارك فيه العديد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين بإجراء دراسة لتقييم حوكمة الشركات في مصر، وخلص التقرير إلى أهم نقاط القوة و الضعف في مناخ حوكمة الشركات بكل من قطاع المال والشركات، كما أشار إلى أن مبادئ الحوكمة متواجدة في عدد من القوانين ولوائحها التنفيذية ومن أهمها قانون سوق رأس المال 1992/95 وقانون الشركات 1981/159 و قانون الاستثمار 1997/8 وقانون قطاع الأعمال العام 1991/203 وغيرها من القوانين التي ترتبط بحوكمة الشركات المصرية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وفي نوفمبر 2006 أصدرت الهيئة العامة لسوق المال المصرية بيانا تعهدت فيه بالالتزام بمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن وزارة الاستثمار في أكتوبر 2005 والعمل على تنفيذها في أول جانفي 2007.

وقد ساعد نشر قواعد الحوكمة والإصلاح في مصر على التغلب على مشكلة القـــروض المصرفية المتعثرة، كما أدى الالتزام بتلك القواعد إلى انتعاش سوق المال وسوق الأوراق المالية وزيادتها من 33% إلى 95% من إجمالي الناتج المحلي، كما ساعدت بقوة على زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر من 6 مليارات دولار إلى 10 مليارات دولار سنة 2007[2].

ثانيا: تجربة تونس:

في 15/14 أفريل 2008 عقد مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) في تونس وبالتعاون مع المعهد العربي لرؤساء المؤسسات (IACE) ورشة عمل للصحفيين الاقتصاديين حول موضوع حوكمة الشركات ودور الصحفيين في الإبلاغ عن التقدم الملموس في مجال الحوكمة تحت قيادة محمد لفويري أستاذ التسيير بجامعة تونس وكمال الصادق رئيس تحرير صحيفة الأخبار[3].

واقتناعا منه بأن الطرق السليمة في حوكمة الشركات تزيد من قيمتها و تدعم ثقة المستثمرين فإن المعهد العربي لرؤساء المؤسسات، وبالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة قام بإعداد مشروع يهدف إلى نشر دليل في الحوكمة السليمة للشركات التونسية وهذا في 25 جويلية 2008 ولهذا الغرض جمع المعهد العربي لرؤساء المؤسسات و ممثلين عن هيئة السوق المالية و البنك المركزي التونسي وبورصة تونس، ووزراء المالية والجمعية التونسية للمدققين الداخليين و الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية وبذلك يكون الدليل قد انبثق عن أطراف

---

[1] نرمين، أبو العطا: حوكمة الشركات... سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مرجع، سابق، ص7.

[2] نبيل، أبو دياب: آفاق تطوير لائحة الحوكمة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، سبتمبر، فلسطين، 2007، ص 7.

[3] **Centre international pour l'entreprise privée**,(**CIPE Bulletin en français**), **N°:03, juin 2008, Paris,p 04**.

سوف يحرصون على تطبيقه فيما بعد، حيث يهدف هذا الدليل إلى جعل نظام حوكمة الشركات في تونس أكثر شفافية و وضوح وإعادة وزيادة الثقة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، والحرفيين والأجراء وعامة الناس في التصرف وفي الرقابة على الشركات التونسية، ومن أهم محاور دليل حوكمة الشركات بتونس: التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي، الشفافية الجبائية، الأخلاقيات والمسؤولية الاجتماعية، دور المديرين، العلاقات بين الموظفين وأرباب العمل، مجلس الإدارة، وحقوق المساهمين، امتيازات المديرين، كما تم إدراج محور خاص بشأن الحوكمة في الشركات العائلية وهذا لطبيعة نسيج الشركات التونسية[1].

الفرع الثاني: تجربة الجزائر.

لأجل الاستفادة من عولمة الأسواق المالية حيث لشركات المساهمة دور اقتصادي كبير، ويتطلب نجاحها أن توفر تلك الشركات جملة من المعلومات الصحيحة وهذا بوجود هيئات حكومية وخاصة لضمان ذلك، ولنجاح الشركات المساهمة وتحقيق أهداف ومصالح جميع الأطراف المتعلقة بالشركة كان لزاما على الجزائر تبني حوكمة الشركات.

والجزائر كغيرها من الدول ليست بمعزل عن التحول الاقتصادي العالمي وجدت نفسها أمام تحديات البيئة الداخلية وضعف مؤسساتها والبيئة الخارجية التي فرضت عليها التكيف مع المستجدات الحديثة حيث أن هذا التكيف لابد أن يخدم مصلحتها بدرجة أولى، وعقب إطلاق مدونة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المغرب (جانفي 2008) وكذلك الإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس جويلية 2000[2]، أصبح موضوع حوكمة الشركات من المواضيع التي تستقطب اهتمام الجزائر في الوضع الراهن لدعم القدرة التنافسية للشركات الوطنية و الاستفادة من الأسواق المالية ورؤوس الأموال الدولية.

ومن هذا المنطلق ورغبة الجزائر في التكامل مع الاقتصاد العالمي بذلت الحكومة الجزائرية جهود كبيرة لإيجاد إطار مؤسسي لحوكمة الشركات، وهذا من خلال سعيها إلى تشجيع عمليات الخوصصة والسماح بقدر أكبر من الحرية و إتاحة الفرصة للقطاع الخاص وتحفيزه على النمو، وكذلك تسهيل المعاملات الدولية، فحاولت الجزائر في السنوات الأخيرة تبني نظام محاسبي جديد يتوافق والمستجدات الدولية الراهنة ومع المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي(IAS/IFRS) وذلك بموجب القانون 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة سنة 1428 هـ الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي و الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد 74 الصادر في 15 ذو القعدة الموافق ل 25 نوفمبر 2007، كما تسعى الجزائر من خلال هذا النظام إلى تطوير نظام الحوكمة المحاسبية، من نظام كان يعتمد على أساليب تقليدية مبنية على أسس

---

[1] **Guide de bonnes pratiques de gouvernance des enterprises tunisiennes, Institut Arabe des chefs D'entreprises en collaboration avec centre for international private enterprises, Tunisie,2008,p 03.**

[2] **صابرينا، بوهراوة: الجزائر تنضم إلى ركب حوكمة الشركات، مجلة الإصلاح الاقتصادي، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 23، القاهرة،2009، ص:26.**

وطنية تتوافق والنظام الموجه إلى أسس ومعايير دولية تمكن من تحقيق الشفافية والمصداقية للمعلومات المالية والمحاسبية المقدمة من طرف الشركات الجزائرية، والموجهة خاصة للأطراف الخارجية وأهمها الأسواق المالية التي تعتبر المعلومات المحاسبية الصادقة والشفافة من بين المدخلات الأساسية وعلى مدى صحتها وسلامتها تتوقف مصداقية السوق المالية أمام المستثمرين سواء المحللين أو الأجانب[1].

ونظرا لإدراك جمعيات واتحادات الأعمال حقيقة و أهمية حوكمة الشركات ودرها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قام أصحاب المصالح في القطاع العام و الخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) لوضع دليل لحوكمة الشركات في الجزائر[2].

ففي شهر جويلية سنة 2007 انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول "الحكم الراشد للمؤسسات" وكان هذا فرصة لتلاقي الأطراف الفعالة في عالم المؤسسة وإثراء الهدف الجوهري لهذا الملتقى والذي يتمثل في تحسيس المشاركين قصد فهم مصطلح وإشكالية حوكمة الشركات من زاوية الممارسة العلمية، وكذلك تطوير الأداء من خلال التوعية بأهمية حوكمة الشركات في تعزيز التنافسية للمؤسسات الجزائرية والاستفادة من التجارب الدولية، حيث تبلورت فكرة "إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة" وقد تفاعلت مع هذه الفكرة كل من جمعية حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة ومنتدى رؤساء المؤسسات وكذلك السلطات العمومية ممثلة في وزارة المؤسسات الصغير والمتوسطة والصناعات التقليدية من خلال رعايتها للمشروع ودعمه ماليا التكفل بتحرير الميثاق، كما شارك في المبادرة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية المقيمة بالجزائر مثل مؤسسة التمويل الدولية (IFC) وبرنامج ميدا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) وفي هذا السياق تشكل "فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر 2008" تحت تسمية "GOAL 08"، وفي الفترة نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008 أجرى فريق العمل سلسلة من المشاورات مع الأطراف الفاعلة وبالاعتماد على مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية فيما يتعلق بإعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر[3].

وفي 11 مارس 2009 تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات، وقد لاحظ سليم عثماني، رئيس مجلس إدارة فريق العمل الجزائري لحوكمة المؤسسات " أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها، يحد من إمكانات الابتكار والتطور، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، ولذا فان الالتزام بقانون حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال"، كما أكد

---

[1] قورين، حاج قويد: الحوكمة المحاسبية في الجزائر في ظل نظام المحاسبة المالية الجديدة ودورها في النهوض بالسوق المالي، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع و رهانات وآفاق، جامعة أم البواقي، 7-8 ديسمبر 2010، ص02.

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات قضايا واتجاهات، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد13، القاهرة، 2008، ص 02.

[3] ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، بدعم من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، إصدار 2009، ص 13.

السيد مصطفى بن بادا الوزير الجزائري للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والصناع المهنيين" أن الالتزام الجماعي من جانب منشآت الأعمال سيعمل على تحسين القدرة التنافسية، ويخلق رؤية أفضل من جانب الأسواق الخارجية، هذا بالإضافة إلى أن الحوكمة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشآت الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقدة في الوقت الحالي، وذلك من خلال المزيد من الشفافية "[1].

حيث يهدف موضوع هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية الخاصة جزئيا أو كليا وسيلة تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، كما يقوم الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر على أربعة مبادئ أساسية: الإنصاف، الشفافية، المساءلة، المحاسبة[2].

- الإنصاف : الحقوق و الواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة، وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بهم، يجب أن توزع بصورة منصفة.
- الشفافية: الحقوق و الواجبات، وكذا الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك، يجب أن تكون واضحو وصريحة للجميع.
- المساءلة: مسؤولية كل طرف محددة على حدا بواسطة أهداف محددة وغير متقاسمة.
- المحاسبة: كل طرف شريك يكون محاسبا أمام طرف أخر عن الشيء الذي هو مسؤول عنه .

فمن خلال ما تم تفصيله يمكننا القول بأن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر تشكل إطار متكامل من المبادئ التي تكمل بعضها البعض والتي لا يمكن فصل بعضها عن بعض، فتطبيقها جملة واحدة يعزز فرص النجاح للشركات الجزائرية في كل الظروف.

إن عملية توزيع المسؤوليات (المسؤولية) والرقابة (المحاسبة) يجب أن تتم بإنصاف وشفافية، علاوة على ذلك، فإن قواعد الإنصاف والشفافية تخضع لتوزيع المسؤوليات و الإشراف.

فمبدأ الشفافية يعتبر مبدأ مهم في كيفية توزيع المسؤوليات خاصة في مجال رصد ومراقبة النتائج، كذلك فإن مبدأ المساواة يسترجع أولويته، كلما تعلق الأمر بتنظيم العلاقات بين الأطراف الشريكة الداخلية، بواسطة توزيع المسؤوليات فيما بينهم.

---

[1] صابرينا، بوهراوة: الجزائر تنضم إلى ركب حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 26.

[2] ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 66.

خلاصة الفصـل

تبين لنا مما سبق أن مفهوم حوكمة الشركات الناجم من خلال انفصال الملكية عن السيطرة والتحكم في الشركات، والآثار الايجابية له على مستوى الشركات بالدرجة الأولى والأطراف صاحبة المصالح، والتي تهتم بالآليات التي تحكم الشركات والتي تكون مطابقة لمعايير الإفصاح والشفافية الاقتصادية.

وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي حضي به موضوع حوكمة الشركات على الصعيدين الأكـاديمي والمهني، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لهذا المفهوم ويرجع السبب في ذلك إلى تداخله في العديد من الأبعاد التنظيمية والمحاسبية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للشركات.

ومن خلال المفاهيم المقدمة حول موضوع حوكمة الشركات استنتجنا أنه يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال، وبالتالي هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في هذه السلوكيات حتى يتحقق مفهوم حوكمة الشركات والمتمثلة في، الانضباط، والصحيح، وكذا الشفافية في تقديم الصورة الحقيقية، و إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من خلال ما يعرف بالمساءلة، وروح المسؤولية بهدف تحقيق العدالة والمساواة.

كما لاحظنا التجارب الدولية فيما يخص هذا المجال وكيف تعمل هذه الدول المتقدمة جاهدة في تعزيز الأداء في الشركات، من خلال تطوير الإجراءات وترقيتها بما يتناسب واقتصادها الحر، كما أن التجارب على مستوى الدول العربية كانت قد أخذت أشواطا في مجال الحوكمة مقارنة مع الجزائر بالرغم من توفر الإمكانيات مقارنة بها، إلا أنه يمكن تثمين الجهود على المستوى الوطني مقارنة مع الأحداث الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر.

الفصـــــل الثانـــي

النظام المحاسبي المالي
في ظل المعايير المحاسبية الدولية

تمهيـــــــد

المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة

المطلب الأول: الطبيعة الأولية للمحاسبة

المطلب الثاني: ماهية المحاسبة

المطلب الثالث: خصائص المعلومة المحاسبية والأطراف المستفيدة منها

المبحث الثاني: الاتجاه الدولي نحو التوحيد المحاسبي

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية

المطلب الثاني: أهمية وخصائص المعايير المحاسبية الدوليـــة

المطلب الثالث: توحيد الحسابات دوليا مجلس معايير المحاسبة الدولية

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي

المطلب الأول: دوافع تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي

المطلب الثالث :قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي

خلاصـة الفصل

تمهيد

لكل مهنة دستور يحكمها وينظمها ويوجه ممارساتها، ويوجد معالجاتها للأمور المتماثلة، كي تكون هناك قاعدة موحدة للمقارنة من قبل المهتمين بالمهنة، والمحاسبة كغيرها من المهن العلمية التي تكتسب أهميتها من الدور الهام لمعلومات البيئة الاقتصادية، لها دستورها العالمي الموحد الذي ينطلق من حرص العاملين فيها على إظهار الأرقام التي تعبر عن كم هائل من الأحداث والعمليات المالية بصدق ودقة وموثوقية. ظهرت المحاسبة كوسيلة لمعالجة وتنظيم المعلومات المالية والاقتصادية ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي حيث كانت متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية هي المحرك الأول لمناقشة ووضع إطار نظري لأهداف ومبادئ العمل المحاسبي حتى يتلاءم مع الواقع الاقتصادي.

إلا أن اختلاف المحتوى في التطبيقات والأولويات في الأنظمة المحاسبية من دولة إلى أخرى، وأمام تنامي وشمولية التجارة والاستثمار والتبادل التجاري بين مختلف الدول، بدأت الجهود تنصب على وضع أسس وقواعد لمهنة المحاسبة نتج عنها ما يعرف بالمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية التي تهدف إلى توحيد المبادئ المحاسبية على المستوى الدولي من أجل توفير قاعدة واحدة لقراءة القوائم المالية لمختلف الشركات في العالم.

لإعطاء صورة واضحة عن المحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية سنحاول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة.

المبحث الثاني: الاتجاه الدولي نحو التوحيد المحاسبي.

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة

ظهرت المحاسبة كوسيلة لمعالجة وتنظيم المعلومات المالية ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي، حيث كانت متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية هي المحرك الأول لمناقشة ووضع إطار نظري لأهداف ومبادئ العمل المحاسبي حتى يتلاءم مع الواقع الاقتصادي.

ويعتبر النموذج المحاسبي العنصر الأساسي في نظم المعلومات داخل المؤسسة، حيث تختص المحاسبة بصفة رئيسية بالتزويد والإجابة على مختلف طلبات المعلومات المتعددة الأشكال وذلك بفضل تعدد أشكال المحاسبة.

المطلب الأول: الطبيعة الأولية للمحاسبة

إن الغالبية العظمى للباحثين في تاريخ المحاسبة يربط نشأتها بالألفية الرابعة قبل الميلاد أي حوالي 3500 قبل الميلاد، إلا أن البعض الأخر يرى بأن الفراعنة في حضارتهم التي تعود إلى 5000 قبل الميلاد كانوا قد مارسوا شكلا من أشكال المحاسبة، كما أن منهم من يذهب إلى أبعد من ذلك بالقول أن الإنسان الأول مارس هو الأخر شكلا من أشكال الحساب مع جهله بالنظام العددي الذي لم يكن معروفا لديه، لكنه تمكن بحكم البديهة وخضوعا لمتطلبات احتياجاته وحرصه على تحقيق نوع من أنواع الرقابة على ما يملك من ماشية أن يجد نظام بدائي للمحاسبة وذلك باستخدام الحصى، وسوف نفصل في التطور التاريخي للمحاسبة على النحو التالي[1]:

الفرع الأول: التطور التاريخي للمحاسبة:

إن الآثار التاريخية التي تركها الإنسان عبر الحضارات تشير إلى أن الأشوريين الذين عاشوا خلال الحقبة التاريخية الممتدة من 3500-4000 قبل الميلاد كانوا أول من مارس شكلا من أشكال المحاسبة، ومن ثم أخذ عنهم ورثتهم البابليون هذه الممارسات لتظهر فيما بعد شرائح حمو رابي، ويعد مبدأ القيد المزدوج من أقدم المبادئ التي ضبطت الممارسة المحاسبية منذ إرسائه في سنة 1494 ، حيث له من الأهمية ما يراه البعض مثيلا لدور الآلة البخارية في عالم الصناعة.

وعلى الرغم من أن جذور هذا المفهوم تعود إلى نهاية القرن الرابع عشر فإن ذكر القيد المزدوج في الفكر المحاسبي يقترن دائما باسم الإيطالي (Loca Pacioli) الذي عاش في النصف الثاني من القرن الخامس عشـر، إذ ألف هذا الذي كان راهبا وأستاذا للرياضيات في جامعة ميلانو أطروحة تحت عنوان: " Summa de arthmatica geometric proportioni de compuieset propritionalita" وقد خصص فيه فصلا كاملا عن تنظيم الدفاتر والسجلات المحاسبية، شرح فيه بالتفصيل مفهوم القيد المزدوج، ويجدر القول في هذا المجال بأن باسيولي كان قد اعترف صراحة ضمن مقدمة أطروحته بأن لا فضل له في ابتكار القيد المزدوج، بل كان جل ما قام به هو تفسير أساليب كانت معروفة من قبل، ومن ثم كتبها في مؤلف مطبوع بعد أن كانت مبعثرة في شكل مخطوطات[2].

---

[1] طلال، الججاوي وريان، نعوم: المحاسبة المالية مناهج الجامعات العالمية، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص ص 37-38.

[2] وليد ناجي، الحيالي: نظرية المحاسبة ، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007، ص 29.

ولكن مهما اختلف الباحثون في تقييم الآثار التي خلفها باسيولي على المحاسبة فهم متفقون في إسناد الفضل إليه في نوعين على الأقل من الآثار هما [1]:

- أنه أول ما وضع الركائز الأساسية لتنظيم المجموعة الدفترية المحاسبية ممثلة في ثلاثة سجلات رئيسية حددها في: المذكرة، اليومية والأستاذ.
- كما أنه أول من دعا إلى قياس الربح الدفتري للمشروع في نهاية المفترة المالية عن طريق إعداد ما يسمى بحساب الأرباح والخسائر، والذي اعتبره باسيولي ملخصا تقفل فيه جميع البنود التي لا تنقل أثرها للفترة المالية التالية وهي بنود الإيرادات والمصروفات، حيث يمكن اعتبار مفهوم القيد المزدوج بمثابة حجر الأساس للنظم المحاسبية إذ أن فكرة الدائنية والمديونية التي قام عليها ليست في الواقع إلا تعبيرا محاسبيا عن مفهوم التوازن والتكافؤ الرياضي.

كما أثّر التقدم الاقتصادي في المجالين الصناعي والتجاري على الأشكال التنظيمية للمشروعات حولها من الملكية الفردية إلى الجماعية سواء في شكل شركات أشخاص أو في شركات أموال وقد انعكس هذا التحول في الأشكال التنظيمية للمشروعات على الأغراض المحاسبية، إذ بعد أن كانت الأغراض الرقابية والحماية لها تحتل المكانة الأولى خلال الحقبة التاريخية السابقة للثورة الصناعية أصبحت أغراضها في القياس والتقييم تحتل المكانة الأولى بعد الثورة الصناعية.

ويجمع المؤرخون على أهمية مساهمة العرب والمسلمون في خدمة المحاسبة خلال تلك المرحلة من زوايا متعددة أهمها: التجار العرب الذين شكلوا خلال تلك المرحلة حلقة وصل بين التجارة الأوربية من جهة والتجارة في الهند وشرق أسيا عامة من جهة أخرى، قد قاموا بنقل النظام العددي الهندي إلى شبه الجزيرة العربية ومنها إلى أوروبا عبر شمال إفريقيا.

كما أن العرب والمسلمين هم من استكمل هذا النظام بإضافة الرقم صفر إلى منظومة الأعداد التسعة التي كان يتكون منها ذلك النظام العددي، هذا ما أكسب النظام العددي الهندي قدرا كبيرا من المرونة بتحويله من نظام العد العشري وبذلك أصبح استخدامه في المعاملات التجارية أكثر يسرا وسهولة.

من جانب آخر كان من أهم المعالم البارزة التي شاهدتها المحاسبة في العصر الحديث ظهور ما يعرف بالمنظمات المهنية المحاسبية، حيث استمر تطور المحاسبة بشمل مواكب لتطور التجارة، الصناعة والاقتصاد، حيث زادت أهدافها، أساليبها وطرقها وتعددت حقولها ولا يمكن تجاهل الدور الكبير الذي لعبه تطور أنظمة الحاسوب في المحاسبة حيث أصبح من المهم جدا إلمام المحاسب بأسس استخدام الحاسوب والتطبيقات المحاسبية الخاصة به[2].

---

[1] محمد، مطر: مبادئ المحاسبة المالية، ، دار وائل للنشر، عمان، ط4، 2007، ص ص 19-38.

[2] محمد، مطر: مبادئ المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني: التطور المحاسبي بين الاستمرارية والتغير:

يتسم تطور المعرفة المحاسبية سواء على الصعيد التطبيقي المهني أو على الصعيد الأكاديمي النظري بخاصتين متلازمتين هما: الاستمرارية والتغيير[1].

أولا: الاستمرارية:

في تطور أي مجال معرفي والمجال المحاسبي أيضا، تشير إلى أن تراكم الخبرات وتكون القواعد والأعراف المحاسبية بمرور الزمن، بعد أن ثبتت منفعتها في التطبيق العلمي أولا ثم مراعاتها وتقبلها فكريا ونظريا ثانيا.

النقطة السلبية لخاصية الاستمرارية: تتمثل في مسار التطور بطيء ويترتب عليه جمود في التطبيق والفكر المحاسبي، إذ أن الوقائع العلمية وتطور الممارسات الاقتصادية والاجتماعية هي التي تتحكم وتوجه التطور الفكري المحاسبي، فالمحاسبة هي وليدة الحاجات وتسري عليها مقولة الحاجة أم الاختراع.

أما النقطة الإيجابية لخاصية الاستمرارية: رغم بطء تطور المعرفة المحاسبية تحافظ الاستمرارية على الخبرات وتراكمها بنا يحقق نمو مطّردا في المعرفة يوما بعد يوم، وذلك في مسار متقدم باستمرار ومتأن متحفظ في الوقت نفسه.

فالمحاسبة علم تطوري لا يتسم بثورية المعرفة وقلبها رأسا عن عقب وقد يكمن السبب في أنها علم اجتماعي يحافظ على الأعراف والتقاليد ويتوارثها بعد ثبات جدواها العملية ولا يقبل التغيير لمجرد الرغبة فيها.

ثانيا: التغيير في المحاسبة:

هو مؤشر لديناميكية المحاسبة وقدرتها على مواكبة التطور في بيئة الأعمال نتيجة عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية وتكنولوجية. عموما يتسم تلاؤم الفكر المحاسبي مع تغيرات بيئة الأعمال باستجابة بطيئة جدا، وليس نادرا تستغرق عقدين أو أكثر لاستيعاب ظاهرة جديدة مثل ظاهرة التضخم، ظاهرة التأجيل التمويلي، ظاهرة الدمج وتوحيد القوائم والمصالح.... فالتغيير لا يتم إلا بعد ثبوت جدواه في الحيات العملية بشكل قاطع، ومن الملاحظ أن معدل التغير منذ النصف الثاني من القرن العشرين قد أصبح أسرع من المعدل المألوف وبطيء جدا، كما أن كثير من المفاهيم والأساليب والإجراءات المحاسبية في الوقت الحالي لم تكن معروفة لدى المجتمع المالي ما قبل السبعينات وذلك نتيجة تسارع التغيرات التكنولوجية (الانتقال من عصر تكنولوجيا الثورة الصناعية إلى عصر تكنولوجيا المعلومات وبيئة الإنتاج الحديثة) والتغيرات الاقتصادية والقانونية (الانتقال من الطواعية والالتزام الذاتي بتطبيق التوصيات المحاسبية إلى التزام القانوني على وجه التحديد بعد عام 1973 بتطبيق المعايير المحاسبية)، فتراكم المعرفة المحاسبية اليوم قد وصل إلى درجة تسمح باستجابة أسرع تجاه التحديات والمشكلات المحاسبية المستجدة.

ثالثا: توجهات التغيير في المحاسبة:

---

[1] حيدر، محمد علي بن عطاء: مقدمة في نظرية المحاسبة والمراجعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص19-20.

خلال هذه الحقبة الطويلة من تطور المعرفة المحاسبية يمكن تحديد ثلاث توجيهات أساسية متعاقبة أدت إلى تطوير نظريات محاسبية خاصة بها [1]:

- **المرحلة الأولى**: مراعاة مصالح ملاك الشركة، حيث كان هدف تعظيم الربح هو محرك النشاط الأمر الذي أدى إلى تطوير نظرية الملكية المشتركة التي تطبق في شركات الأشخاص ولقد هيمنت هذه النظرية منذ بداية نشوء المحاسبة المالية وحتى الثورة الصناعية وانتشار شركات المساهمة في القرن التاسع عشر.
- **المرحلة الثانية**: مراعاة مصالح المساهمين والمستثمرين والدائنين، حيث كان التمويل وتحقيق مستوى مقبول من الأرباح وعوائد الاستثمار هو محرك النشاط، وارتبطت هذه المرحلة بظهور شركات المساهمة، الأمر الذي أدى إلى الفصل بين الملكية والإدارة.
- **المرحلة الثالثة**: مراعاة مصالح جميع أفراد المجتمع، حيث بدأ منذ سبعينيات القرن العشرين البعد الاجتماعي والبيئي لنشاط الشركة يحظى باهتمام متزايد نتيجة كبر حجم الشركات وتزايد تأثيراتها البيئية والاجتماعية على مستوى المحلي والقومي وأحيانا الدولي، الأمر الذي أدى تأطير نظرية جديدة هي نظرية المؤسسة التي تتسم بتوجه أساسي نحو تقييم الأداء الاجتماعي للشركة وتوجه ثانوي نحو تقيم الأداء الاقتصادي خدمة لمصالح المساهمين والمستثمرين في تحقيق عوائد مرضية.

المطلب الثاني: ماهية المحاسبة:

تشير المحاسبة إلى المجال المعرفي الذي يختص بقياس أنشطة الوحدات الاقتصادية وتوصيل المعلومات المالية إلى الأطراف المعينة، وعادة ما يطلق عل المحاسبة لغة الأعمال، وإذا ما كانت اللغة تعد وسيلة اتصال اجتماعية فمن المنطقي أن تتغير تلك اللغة لتعكس التغيرات على البيئة المحيطة بها.

الفرع الأول: طبيعة المحاسبة:

لقد خضعت المحاسبة باستمرار إلى تغيير والتطوير من أجل توصيل المعلومات عن الأعمال بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية، كما أن تغيرات المفاهيم والأساليب المحاسبية لتضفي على وضيفتها كقياس وإفصاح المغزى والدلالة بحيث يمكن زيادة الاعتماد عليها وتعظيم حيويتها في كافة مجالات المجتمع، فالمحاسبة هي جوهر المساءلة المحاسبية سواء على مستوى الفرد أو شركة أو دولة، وعادة ما ينظر إليها على أنها تتضمن ثلاث جوانب كما يلي [2]:

- **المحاسبة كنشاط خدمي**: تزود المحاسبة الأطراف المستفيدة بمعلومات مالية تساعدهم على اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أو بتخصيص الموارد في المؤسسات الاقتصادية سواء الهادفة للربح أو غير الهادفة للربح أو في مؤسسات الدولة أو في هيئات بالاقتصاد الوطني.

---

[1] حيدر، محمد علي بن عطاء: مقدمة في نظرية المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص 20.

[2] أمين، السيد أحمد لطفي: إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2008 ، ص ص 11-13

- **المحاسبة كنظام وصفي وتحليلي:** تحدد المحاسبة مجموعة كبيرة من الأحداث والمعلومات التي تصف النشاط الاقتصادي من خلال قياسها وتبويبها وتلخيصها فإنها تخفض من تلك الأحداث والمعاملات عن طريق تجميعها في مجموعة من البنود الصغيرة الجوهرية ثم التقرير عنها على النحو صحيح وصادق بغرض تحديد المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة.
- **المحاسبة كنظام للمعلومات:** تقوم المحاسبة بتجميع وتوصيل المعلومات المالية المتعلقة بوحدة اقتصادية إلى مدى واسع من الأشخاص المرتبطة قراراتهم وتصرفاتهم بذلك النشاط، فالدور الرئيسي للمحاسبة يتمثل في توفير نظام معلومات فعال يتكون من الأفراد والإجراءات والوسائل والسجلات التي تستخدمها المؤسسة الاقتصادية للقياس والتقرير لاتخاذ القرارات، وتوجد عديد من العوامل التي تؤثر على هيكل ذلك النظام لعل أبرزها احتياجات الشركة من المعلومات المحاسبية بالإضافة إلى الموارد المتاحة لتشغيل النظام، فمتى يمكن توفير المعلومات من وحدة معينة يتطلب الأمر وجود نظام محاسبي يهدف في النهاية إلى توفير معلومات للمديرين وغيرهم من الأطراف المعينة التي يطلق عليهم مستخدمو المعلومات.

الفرع الثاني: مبادئ المحاسبة:

المحاسبة نظام إعلامي يزود الجميع بما يحتاجه من بيانات، إنها لغة الاتصال وكل لغة لها قواعدها الأساسية، تسجل العمليات المحاسبية وتقدم النتائج حسب شروط معينة متعارف عليها عموما تسمى المبادئ المحاسبية إذ تعتبر قواعد عرفية تطورت مع الزمن وأصبحت مطبقة لدى الجميع، وهي تتصف بالقوة القانونية ولن تحظ البيانات المحاسبية المقدمة من طرف المؤسسة بالقبول إلا إذا أُثبت أن المبادئ المتفق عليها مطبقة تطبيقا سليما.

أولا: مبدأ التكلفة التاريخية:

يعد مبدأ التكلفة التاريخية من أهم المبادئ المحاسبية فهو الأساس الأكثر انتشارا في تقويم كل الأصول والخصوم، يستند هذا المبدأ على خاصية الموثوقية لأنه حتى يمكن الاعتماد على المعلومات المحاسبية يجب أن تعلم كل الأطراف الداخلية والخارجية أن المعلومات دقيقة ومستندة إلى حقائق موضوعية وليس إلى افتراضات، تتسم بالذاتية عن طريق استخدام التكلفة التاريخية أساسا للقياس المحاسبي وإمساك الدفاتر فإنه يمكن للمحاسبين والمدققين توفير بيانات موضوعية وقابلة للتحقق منها في التقارير المالية المقدمة إلى أصحاب المصالح[1].

ويتضح الاتساق المتبادل بين مبدأ التكلفة التاريخية من جهة وبين مجموعة الفروض والمبادئ المحاسبية الأخرى من جهة أخرى من خلال ما يلي [2]:

---

[1] أمين، السيد أحمد لطفي: إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية، مرجع سابق، ص 13.

[2] أحمد، محمد نور: مبادئ المحاسبة المالية المبادئ المفاهيم والإجراءات المحاسبية طبقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 68-71 .

- **الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:** إضافة إلى توافر الخاصية الموثوقية في المعلومات المحاسبية، فإن أساس التكلفة التاريخية يؤكد على مفهوم الثبات، حيث تظل الأصول والخصوم مقومة بالتكلفة من فترة إلى أخرى وبغض النظر عن أي تغيرات في الأسعار وهذا بدوره يجعل البيانات المحاسبية قابلة للمقارنة والتحليل والتنبؤ على أساس بيانات الماضي.
- **الفروض المحاسبية** :(الافتراضات)

- افتراض القياس النقدي الذي ينسجم مع القياس المحاسبي وفق التكلفة التاريخية حيث يفترض المحاسبون أن النقدية تعتبر وحدة قياس نمطية ملائمة لتحديد وتقرير تأثير العمليات المختلفة خلال كل مراحل الدورة المحاسبية، كما يؤدي مفهوم المحافظة على رأس المال الاسمي أو الأصلي إلى تجاهل أي تغيير في قيمة الأصول والخصوم نتيجة التضخم والانكماش.
- افتراض الاستمرارية ينسجم هو أيضا مع مبدأ التكلفة التاريخية والذي يقتضي بأن المؤسسة مستمرة في ممارسة أعمالها وأنشطتها دون أن يكون هناك أجل محدود لذلك حتى يمكنها الاستفادة من الطاقات الكامنة من أصولها لتحقيق أهدافها.

ثانيا: المبادئ المحاسبية:

تتجلى أهم المبادئ المحاسبية في العناصر التالية[1]:

- مبدأ القياس الفعلي المتضمن الإثبات المحاسبي الذي يقتصر على ما تم فعلا طبقا للقيم التاريخية الأصلية و ليست أي قيمة افتراضية أخرى.
- مبدأ تحقق الإيراد الذي يعنى بتوقيت وجود الإيراد أو الاعتراف بالتغيرات في قيم الأصول والخصوم من خلال عملية خلق سلع أو خدمات قابلة للبيع.
- مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف: بمعنى بعد تحديد إيرادات الفترة المحاسبية فإن المصاريف المرتبطة بتلك الإيرادات يجب أن تخصم منها للوصول إلى صافي الربح الخاص بهذه الفترة.
- مبدأ الحيطة والحذر: الذي يفسر سياسة الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الخسائر والأرباح المتوقعة، ويقضي هذا المبدأ على عدم تسجيل الإيرادات إلا بعد حدوثها بشكل فعلي، أما الخسائر فهي على العكس تماما حتى ولو كانت محتملة الوقوع، يطبق هذا المبدأ من طرف المحاسبين بعناية نظرا لخوفهم من الإعلان عن أرباح وهمية أو إخفاء خسائر فعلية، وبالتالي التأثير على نتيجة المؤسسة.
- مبدأ الثبات والتجانس: يقصد به استخدام نماذج من التقارير المالية والقوائم بشكل ثابت خلال الفترات المالية المتتالية حيث يساعد ذلك على إجراء المقارنات ما بين نتائج أعمال الوحدة في

[1] شحاتة، السيد شحاتة وأحمد، محمد نور: مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2008، ص 76.

الفترات المتعاقبة وتقييمها، إلا أنه من الضروري التأكد من أن التجانس أو الثبات لا يقف عائقا أمام تطوير الإجراءات المحاسبية التي تهدف إلى إظهار نتائج النشاط الاقتصادي بشكل أفضل[1].

- مبدأ الإفصاح: يتطلب هذا المبدأ أن تكون القوائم المالية كاملة مشتملة على كافة المعلومات الضرورية للتعبير الصادق، فإذا ترتب على حذف أو استبعاد بعض المعلومات تصبح القوائم المالية مضللة، والإفصاح يكون في شكل ملاحظات ومذكرات إيضاحية توضع أسفل القوائم المالية بهدف إيضاح الأمور الهامة التي قد تؤثر على أعمال المؤسسة مستقبلا[2].
- مبدأ الموضوعية: لكي يستطيع مستخدمو القوائم المالية المقدمة من طرف المؤسسة فهم محتواها يجب أن تكون بياناتها مرضية، كافية، ذات معنى وواضحة، متبوعة بشروح وتبيان الطرق المستعملة، هذا يعني أن تكون لها مصداقية وأن تعطى لها الثقة التامة من طرف مستخدميها بمختلف أنواعهم، يتضمن مبدأ الموضوعية القواعد الواجب إتباعها للوصول إلى النتائج حتى يتمكن المحلل مقارنة نتائج المؤسسة بنتائج المؤسسات الأخرى سواء على المستوى الوطني أو على مستوى القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة[3].
- مبدأ القيد المزدوج: يسجل محاسبو المؤسسات عمليات عديدة و متنوعة حسب قواعد دقيقة ويحتاجون إلى وسائل الرقابة تمكنهم من اكتشاف الأخطاء في حينها. يشترط في القيد المزدوج في كل عملية محاسبية تسجيل تساوي مجموع المبالغ المسجلة في الأطراف المدينة للحسابات الأولى ومجموع الحسابات المسجلة في الأطراف الدائنة للحسابات الثانية.

---

[1] خالص، صافي صالح: المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003، ص 11.

[2] حيدر، محمد علي بني عطا: مقدمة في نظرية المحاسبة والمراجعة، مرجع السابق، ص 117.

[3] محمد، بوتين: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط5،2005 ، ص ص 38-39.

المطلب الثالث: خصائص المعلومة المحاسبية والأطراف المستفيدة منها

الفرع الأول: خصائص المعلومة المحاسبية:

عندما يقوم المحاسب بإعداد القوائم المالية ويضمنها معلومات محاسبية، هذه المعلومات ينبغي أن تتصف بخصائص أو سمات نوعية معينة كي تكون مفيدة لمستخدميها وإذا خلت المعلومات المحاسبية من هذه الخصائص تكون عديمة الفائدة وهي[1]:

- **الموثوقية:** ونعني بها أن مستخدم المعلومات المحاسبية يمكن له الاعتماد عليها وتقديم تأكيد بأنها خالية من الخطأ والتحيز، وتضم الموثوقية ثلاث مكونات:
  - قابلية التحقق: وهي زيادة التأكيد بأن القياس المحاسبي يمثل ما يعرضه فعلا، المعلومات المحاسبية القابلة للتحقق هي التي تعطي نتائج متطابقة جوهريا إذا تمت من قبل أشخاص يقومون بالقيـــاس، يستخدمون نفس طرق القياس، وكذلك تكون قادرة على إثبات كونها خالية من الخطأ والتحيز.
  - صدق التمثيل: وتعني وجود اتفاق بين القياسات المالية أو الوصف للظواهر الاقتصادية موضوع القياس والوصف، أي تكون المعلومات معبرة حقيقة عن الوضع المالي.
  - الحيادية: أي لا تؤثر على مستخدمي المعلومات وعدم تفضيل مصالح مجموعة على مصالح أخرى.
  - الملاءمة: وتعني أن المعلومات المحاسبية يجب أن تكون قادرة على إحداث اختلاف أو تغيير في قرارات مستخدميها وكي تكون هذه المعلومات ملائمة يجب أن تتطابق أو تغير توقعات متخذ القرار.
- **قابلة المقارنة:** وتعني أن المنفعة من المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرار ستتحسن إذا كانت المعلومات قابلة للمقارنة مع معلومات مشابهة عن وحدات محاسبية أخرى أو لنفس الوحدة على مدى الزمن.
  - **الثبات:** أي استخدام نفس المبادئ والفروض والطرق والإجراءات المحاسبية من قبل الشركة من سنة لأخرى وعدم تغيرها إلا عند الضرورة.

الفرع الثاني: الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية:

تشمل الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية المستخدم الداخلي والخارجي على النحو التالي[2]:

- **المستخدم الداخلي:** جميع المستويات الإدارية المختلفة داخل الشركة التي أعدت التقارير المالية، مثل حاجة الشركة للسيولة وتحديد التوزيعات على المستخدمين ورسم السياسات المستقبلية.
- **المستخدم الخارجي:** ويشمل جميع الأطراف ماعدا إدارة الشركة، فهم ممثلين كالآتي:

---

[1] طلال، الحجاوي وريان نعوم: المحاسبة المالية مناهج الجامعات العالمية، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[2] سيد، عطا الله السيد، المفاهيم المحاسبية الحديثة، دار الراية، عمان، ط1، 2009، ص 22.

- أصحاب الشركة: حيث يحتاج الملاك إلى المعلومات المحاسبية للتعرف على مدى نجاح أعمالهم وقياس مدى كفاءة الإدارة.
- المستثمرون المحتملون: الذين يفكرون في استثمار أموالهم في الشركة.
- المقرضون: هم الذين قدموا قروضا للشركة.
- الموردون: يستفيدون من المحاسبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوريد للشركة.
- الأجهزة الحكومية: تحتاج إلى المعلومات المحاسبية المتعلقة بنشاط الشركة وذلك لأغراض عديدة مثل التخطيط الاقتصادي وفرض الضرائب.
- العملاء: تفيد المعلومات المحاسبية عملاء الشركة في إمكانية استمرارهم في التعامل معها وتزويدهم بما يحتاجون من السلع.
- العاملون: ينصب اهتمام العاملين في الشركة على استمرار أعمالهم ولن يتحقق ذلك إلا في شركة ناجحة.
- الرأي العام: وهم الخبراء والباحثون و المستشارون، فالمعلومات المحاسبية مهمة لأغراضهم.

المبحث الثاني: الاتجاه الدولي نحو التوحيد المحاسبي

اكتسبت المعايير المحاسبية الدولية الصبغة العالمية بعد أن باتت الأكثر انتشارا على الساحة العالمية، والأكثر طغيانا في الاستعمال على المعايير المحاسبية الأخرى بما فيها المعايير الأمريكية، ويرجع هذا الاهتمام الخاص بالمعايير المحاسبية الدولية إلى تزايد عملية تبنيها كمعايير وطنية من قبل دول الاتحاد الأوروبي وأستراليا، وإلى استناد بعض الدول عليها عند إعداد معاييرها الوطنية (دول شرق آسيا)، بالإضافة إلى اعتمادها من قبل عدد كبير من الشركات المتعددة الجنسيات في إعداد قوائمها المالية والإفصاح عن المعلومات المالية التي تحتويها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية:

الفرع الأول: مفاهيم حول المعايير المحاسبية الدولية:

إنّ الحديث عن المعايير المحاسبية الدولية يقودنا بالدرجة الأولى إلى محاولة إعطاء تعريف شامل لها، وكذا التعرف على الهدف الرئيسي من إصدارها، والأهمية التي تكتسبها في ظل العولمة والتطورات الحديثة التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

قبل التعرّف على ما المقصود بالمعيار المحاسبي الدولي نرى من الضرورة الوقوف أولا عند مفهوم المعيار المحاسبي بشكل عام، يتمثل في المعيار Norme وهي كلمة ذات أصل لاتيني يقصد بها القاعدة[1]،أي أن المعيار

[1] **Grégory HEEM, Philipe ANZO, La normalisation comptable internationale : Ses Acteurs, Sa Légitimité, Ses Enjeux, La juste valeur et la gestion d'actif , revue d'économie financière, N°73,Paris, P 33.**

يعتبر كقاعدة متفق عليها بين الجميع ومقياس لوصولهم إلى معرفة شيء ما وتحديد ميزاته بدقة[1]، كما يمكن اعتباره النمط الذي يتضمن القواعد والسياسات الملائمة للتطبيق والحكم والمقارنة من أجل تقييم الأداء في ظروف معينة[2].

كما تمثل المعايير المحاسبية أحكاما خاصة بعنصر محدد من القوائم المالية أو بنوع من العمليات أو الأحداث، هناك من يشير إلى أن المعايير تمثل أحكاما خاصة بعنصر محدد من القـوائم المالية، أو بنوع معين من العمليات أو الأحداث، إلا أنه هناك من يشير إلى أن المعايير تمثل محاولة هامة لتقليص فرص الاختلاف بين التطبيق العملي وجعل نتائج الوظيفة المحاسبية قابلة للمقارنة[3].

ومما سبق تعرف المعايير المحاسبية بأنها نماذج وإرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق، بحيث تختلف المعايير عن الإجراءات فالأولى لها صفة الإرشاد، أما الثانية فتتناول الصيغة التنفيذية لهذه المعايير

وتمثل المعايير المحاسبية قواعد يتم اعتمادها من طرف شركات الأعمال عند إعداد القوائم المالية، وتشمل المعايير والقواعد الوصفية والتوجيهات اللازمة التي تتعلق بعدة مواضيع تهم المحاسبة الدولية بشكل عام، وبالأخص القياس والتقييم، والعرض والإفصاح، هذه القواعد يتم الاتفاق عليها والتي تشمل المعايير المحاسبية تعتبر كمرشد أساسي لتحقيق التجانس في قياس العمليات والأحداث التي تؤثر على القوائم المالية والتدفقات النقدية، وإيصال تلك المعلومات إلى الأطراف المستفيدة منها[4].

ويشير (Belkaoui) إلى أن المعيار المحاسبي هو قاعدة عامة تُشتق من الأهداف والمفاهيم النظرية للمحاسبة والذي يوجه تطور الأساليب المحاسبية[5].

كما أن المعايير المحاسبية لا يمكن أن تتصف بصفة الثبات أو عمومية الاستخدام نظرا لتغير الظروف البيئية من وقت للآخر ومن مكان لأخر، فالمعايير هي أقل ثبات من المبادئ، وبسبب وجود علاقة بين

---

(1) رضا، جاوحدو: المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS المفهوم- التداعيات- الإجراءات، اليوم الدراسي حول المعايير المحاسبية والأنظمة المحاسبية المقارنة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

(2) أمين، السيد أحمد لطفي: التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 141.

(3) بالراقي، تيجاني: موقف المنهج المعياري و المنهج الايجابي من تعدد بدائل القياس المحاسبية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2005، ص 80.

(4) أمين، السيد أحمد لطفي: المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2004 ، ص 371

(5) حسن، عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري: دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال –التحديات–الفرص- الآفاق–، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، عمان، ص 12.

الاعتبارات البيئية و المعايير فإن عملية بناء المعايير المحاسبية تعد مستمرة ولا يمكن التوصل إلى معايير دولية قابلة للتطبيق في كافة النظم الاجتماعية والسياسية[1].

ويمكن وضع التعريف التالي للمعايير المحاسبية فالمعيار المحاسبي هو بيان لتحقيق التوافق و التنسيق فيما بين السياسات والمعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات والأحداث المالية للوحدة، وهذا يساعد على جعل القوائم المالية أكثر قابلية للمقارنة وقدرة للفهم من قبل الأطراف ذات العلاقة، فالمعيار يوضع في ضوء الأعراف المحاسبية المتعارف عليها والظروف البيئية السائدة وأساسيات النظرية المحاسبية[2].

من التعاريف السابقة يمكن القول أن المعيار المحاسبي هو مرشد لما سيكون عليه التطبيق العملي، يساعد على قياس الأحداث وتوصيل المعلومات التي تفيد في اتخاذ القرار، تصدره هيئات رسمية دولية أو جهات حكومية حتى يقبل أو يعترف به.

أما المعايير المحاسبية الدولية فهي المعايير المحاسبية التي تحظى بقبول عام لمعظم الأطراف المستخدمة والمستفيدة من القوائم المالية عبر العالم، حيث تعرف المحاسبة الدولية بأنها نظام عالمي تتبناه جميع الدول، عن طريق وضع مجموعة من المبادئ والمعايير المقبولة دوليا، وتحديد الأساليب و الإجراءات وكيفية تطبيقها في جميع الدول[3]، هذا يدل على أن المحاسبة الدولية هي مجموعة من المعايير المحاسبية المقبولة، التي تستعمل على نطاق دولي.

الفرع الثاني: أسباب نشوء المعايير المحاسبية الدولية:

لقد أصبحت المعايير المحاسبية الدولية مطلب أساسي من طرف كل مستخدميها نظرا لما لها من دور كبير في إعداد وتجهيز القوائم والبيانات المالية، فقديما كان الهدف من إصدار المعايير هو التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والكشف عن ما يوجد بها من غش وتزوير وأخطاء والتقليل من ارتكابها، ومن ثم الخروج بقوائم مالية أكثر دقة ودلالة وإيضاحا للمركز المالي للمؤسسة خلال نهاية الفترة المالية، لكن ونتيجة للتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم الآن أصبح الهدف يتمثل في مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييم الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفعالية للشركات والمؤسسات.

إنّ المعايير المحاسبية الدولية توفر إلى حد كبير المتطلبات السابقة، فبالإضافة إلى أنها تصدر من طرف هيئة مهنية متخصصة هي: مجلس المعايير المحاسبية الدولية، فهي تحوز على قبول معظم الهيئات المحاسبية المتواجدة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وبالتالي فهي أصبحت تعتبر مرجعا يسترشد به كل المهنيين في معظم أنحاء

---

[1] عباس مهدي، الشيرازي: نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص 124.

[2] حسن، عبد الكريم سلوم وبتول محمد نوري: دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية، مرجع السابق، ص ص 12-13.

[3] يوسف، محمد جربوع وسالم، عبد الله حلس: المحاسبة الدولية مع التطبيق العلمي لمعايير المحاسبة الدولية، دار الوراق، عمان، ط1، 2002 ، ص 28.

العالم. انطلاقا مما سبق يتضح أن عملية إصدار المعايير المحاسبية الدولية وتبنيها من طرف الدول ارتبطت بالعديد من الدوافع نذكر أبرزها فيما يلي[1]:

- الاهتمام المتزايد من قبل العديد من المنظمات المحاسبية بعملية تحقيق أكبر قدر ممكن من التجانس والتوافق في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية بين مختلف الدول، محاولة بذلك الوصول إلى لغة محاسبية مشتركة تعمل على تسهيل عملية انتقال رؤوس الأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الوطنية والإقليمية، وتعد لجنة المعايير المحاسبية الدولية أحد أهم هذه المنظمات، حيث عملت ومنذ نشأتها عام 1973 وحتى الآن على إصدار معايير محاسبية تلقى القبول العام من طرف جميع الدول.
- إنّ التباين القائم في الممارسات المحاسبية بين مختلف الدول، هو في حد ذاته دافعا كافيا للبحث عن معايير محاسبية دولية جديدة وتوحيدها على مختلف الاقتصاديات، لذلك فعملية التضييق بين تلك الممارسات سوف تتم من خلال توحيد أسس القياس وقواعد العرض والإفصاح للقوائم المالية.
- إنّ ظهور مشاكل محاسبية دولية بسبب تضخم حجم التجارة الدولية والاستثمار الدولي، وبسبب تزايد انتشار الشركات المتعددة الجنسيات، قد ساهمت هي الأخرى في محاولات إيجاد معايير محاسبية متعامل بها عبر مختلف الدول.
- تركيز جهود الباحثين في المجال المحاسبي في التوصل إلى مجموعة من المعايير المحاسبية ذات الطابع الدولي وتحكم الممارسات المحاسبية على مستوى العالم، خاصة بعد أن تزايدت الرغبة لدى المستثمرين والشركات الدولية والتكتلات الاقتصادية في تطوير النظم المحاسبية حتى تصبح بمقدرتها مواكبة المتغيرات والمتطلبات الدولية الحديثة.
- التحول المتزايد من طرف الشركات المتعددة الجنسيات إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في إعداد تقاريرها المالية بدلا من الاستمرار في استخدام المعايير المحاسبية المحلية.
- تطور أسواق رؤوس الأموال واستمرار اندماج الشركات خاصة الأوروبية منها هي عوامل أثرت بشكل كبير على تنظيم المؤسسات حيث تطلب كبر حجم المؤسسات احتياجات تمويل ضخمة، الأمر الذي يتطلب منها نشر المعلومات المحاسبية والقوائم المالية للكشف عن وضعيتها المالية، ولهذا فهي بحاجة إلى تبني معايير محاسبية تلقى القبول العام من قبل جميع الأطراف في الأسواق المالية.
- لقد انجر عن كل هذه الأسباب التي أدت إلى إصدار المعايير المحاسبية الدولية أن اكتسبت هذه المعايير أهمية خاصة عند كل من المستثمرين، الشركات، البنوك، وحتى الأسواق المالية، ولقد ساهم في ذلك بشكل كبير تبنيها من قبل الاتحاد الأوربي شكلا ومضمونا، لهذا فقد استوقفنا الحديث عند ضرورة ذكر أهمية المعايير المحاسبية الدولية.

[1] أمين، السيد أحمد لطفي: المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني: أهمية وخصائص المعايير المحاسبية الدولية:

أدّت التطورات المعاصرة في بيئة الأعمال، وزيادة الاتجاه نحو إنشاء شركات المساهمة، وتنشيط أسواق المال، إلى زيادة الحاجة إلى معلومات مالية يستفاد منها في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، فعملية اجتذاب الأموال بصورة مستمرة سواء كانت هذه الأموال في شكل مساهمات أو قروض من داخل الدولة وخارجها، تتطلب نشر المعلومات المالية حتى يتمكن مقدمو هذه الأموال من اتخاذ قرارات تتعلق بالاستثمار في شركة ما أو إقراضها، وذلك بعد تقييم ما قد يترتب على هذه القرارات من احتمالات نجاح أو فشل هذه الشركة، ومقدار العائد المتوقع على استثماراتهم فيها أو قروضهم لها، وبالتالي فإن المستفيدين الرئيسيين من المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية يشملون المستثمرون والمقرضون الحاليون والمترقبون وهناك مستفيدون آخرون ممن تكون لهم مصالح في المنشأة مثل: الموردون، العملاء والعمال وكذلك الجهات الرقابية والبنك المركزي.

الفرع الأول: أهمية المعايير المحاسبية الدولية:

ولحماية حقوق المستثمرين الذين اكتسبوا صفة الدولية في ظل العولمة، فإن الأمر يتطلب وجود معايير محاسبية دولية تحدد الأسس والطرق التي يجب إتباعها لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر في المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتوصيلها للمستفيدين وبالتالي فإن المعايير المحاسبية الدولية قد اكتسبت أهمية كبيرة وذلك بسبب ما تقدمه من مزايا يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

- إكساب القوائم المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية ميزة المصداقية والقبول العام، بالإضافة إلى قابليتها للمقارنة، الأمر الذي سيؤدي إلى تعميق الثقة بها من طرف المتعاملين في الأسواق المالية، والذي ينتج عنه تشجيع عملية تدفق الاستثمارات بين هذه الأسواق ومنه الرفع من كفاءة الأسواق المالية.
- إن التزام المحاسبين والمدققين في جميع الدول بمعايير المحاسبة الدولية سوف يعمل على تقليص الفروقات القائمة بين الأساليب والممارسات المحاسبية بين مختلف الدول، خاصة ما يتعلق بإعداد القوائم المالية، مما يجعل المعلومات والبيانات التي تعرض بها تعبر بصورة حقيقية عن الأوضاع المالية للشركات، الأمر الذي يسهل من عملية تحديد أسعار الأسهم لتلك الشركات المدرجة في الأسواق المالية.
- إن تبني المعايير المحاسبية الدولية سوف يؤدي إلى توفير الاتساق في أساليب الإفصاح، مما يعمل على تنشيط المنافسة بين الشركات المدرجة بالأسواق المالية كما سيؤدي إلى تقليص تكاليف الصفقات المالية المتعلقة بأسهم تلك الشركات .
- إن عملية تبني المعايير المحاسبية الدولية سوف تسمح للشركات المتعددة الجنسيات بتصميم نظام متكامل للمعلومات يربط نشاط الشركة الأم بنشاط جميع فروعها التابعة لها خاصة فيما يتعلق بتحديد أسعار التحويل

[1] أمين، السيد أحمد لطفي: المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، مرجع السابق، ص 14.

المستخدمة في تسعير الصفقات المتبادلة فيما بين فروع الشركة، وبالتالي تحديد تكلفة الأموال المستثمرة في كل فرع من فروعها، ومن أجل تحديد قيمة العائد على الاستثمار المحقق من تلك الأموال.

- إن عملية تبني المعايير المحاسبية الدولية سوف تسهل عمل مصالح الضرائب لأن استخدام هذه المعايير سوف يوفر عنصر الاتساق في تطبيق أساليب الاعتراف بالإيرادات والمصروفات وبالتالي تقليص الفروقات في أساليب قياس أرباح الفروع للشركات المنتشرة عبر كامل الدول إلى حدها الأدنى مما يسهل من عملية احتساب الربح الضريبي.
- سيوفر تبني المعايير المحاسبية الدولية من قبل الدول خاصة النامية منها جهدا كبيرا وأموالا طائلة، كانت ستحتاج إليها لوضع المعايير المحلية الخاصة بها.

هذا فيما يتعلق بالمزايا الناجمة عن عملية تبني المعايير المحاسبية الدولية، والتي تسببت في تزايد الطلب على هذه المعايير من قبل الدول بشكل متزايد خلال السنوات الأخيرة، رغم أن وجودها ارتبط دوما بسنة 1973، وأن فكرة التوحيد بين المعايير المحاسبية الدولية كانت قبل تلك السنة، لهذا نرى أنه من الأفضل التعرف على كيفية الانتقال من مبادئ الـ GAAP إلى معايير IAS.

الفرع الثاني: خصائص المعايير المحاسبية الدولية:

تعد المعايير المحاسبية الدولية الأساس لإعداد القوائم المالية على الصعيد الدولي وتستمد أهميتها من القبول الدولي والاعتراف بها دوليا، علاوة على أنها تزيد من ثقة المتعاملين في الأسواق المالية الدولية اتجاه القوائم المالية، كما تسمح بإجراء المقارنات على عدة مؤسسات وتقديم الواقع الاقتصادي عن تعاملات المؤسسة.

بالإضافة إلى ذلك توفر مجالا لغويا مشتركا للمحاسبة التي تعالج كل العمليات وتتوافق مع التطورات الاقتصادية باستمرار، كما تؤدي إلى تحسين جودة المعلومات التي ينتجها نظام المعلومات المحاسبي بتوفيرها لمعايير محاسبية دولية موحدة تسمح بإعداد قوائم مالية مجمعة للشركات المتعددة الجنسيات، كما تسهل مهمة مصالح الضرائب في مختلف الدول نظرا للتنسيق في تطبيق أساليب الاعتراف بالإيرادات والتكاليف[1].

تتميز المعايير المحاسبية الدولية بخصائص يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

- تتميز بإطار مرجعي مستمد من نموذج التوحيد المحاسبي الأنجلوساكسوني، معدة من طرف الممارسين لمهنة المحاسبة.

---

[1] عاشور، كتوش وبلعزوز، بن علي: المحاسبة العامة والمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية– IAS-IFRS –، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 2009، ص 16.

[2] **Stephane BRUN, Essentiel des norms comptables internationals IAS-IFRS, Gualino éditeur, Paris, 2004, P 37.**

- إعداد المعايير يتم بالاعتماد على مقارنة تعكس الواقع الاقتصادي للعمليات، وذلك بتغليب جوهر العملية على شكلها القانوني.
- تفضيل مصلحة المستثمرين، المساهمين والدائنين في المؤسسة.
- تتم معالجة العمليات المحاسبية من خلال مبادئ محاسبية متطابقة، أي وفق إطار تصوري.
- توحيد شامل للقواعد المحاسبية وعناصر القوائم المالية وأهمية الملحق.
- إدخال مفهوم القيمة العادلة للتمكين من التقدير الجيد للوضعية الحقيقية للمؤسسة.
- إدخال مفهوم الاستحداث أو القيمة الحالية بهدف معرفة اثر عنصر الزمن على عملية تقييم الأصول والخصوم.
- الأخذ بعين الاعتبار قياس الخسارة والتناقص في قيمة الأصول.
- التطبيق بأثر رجعي للتوحيد المحاسبي، أي كما لو كانت المعايير مطبقة من قبل.

المطلب الثالث: توحيد الحسابات دوليا ومجلس معايير المحاسبة الدولية

قامت العديد من الهيئات والمنظمات المحاسبية ببذل جهود كبيرة بهدف تحقيق نوع من التوافق بين المعايير والممارسات المحاسبية بين مختلف الدول والعمل على توحيدها، ولعل من أهم هذه المنظمات والتي عرفت نشاطا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة لجنة المعايير المحاسبية الدولية، هذه الأخيرة التي ترى من الضروري القيام بتوحيد الأنظمة والمعايير المحاسبية المتعلقة بإعداد القوائم المالية على مستوى العالم، لأجل ذلك عملت وعبر مراحل تطورها على إصدار مجموعة من المعايير عرفت باسم : "المعايير المحاسبية الدولية"، حيث يعتبر مجلس المعايير المحاسبية الدولية الهيئة الدولية التي تقوم بمهمة التوحيد المحاسبي حاليا، وكانت لجنة المعايير المحاسبية الدولية تقوم بهذا الدور قبل أفريل 2001، وذلك بإصدار اللجنة للمعايير المحاسبية الدولية (IAS)، وإصدار المجلس للمعايير الدولية للمعلومة المالية(IFRS)، من خلال هيئات ولجان مختلفة تابعة للمجلس، تقوم بمهمة إصدار واعتماد وشرح المعايير المحاسبية وفق مسار محدد[1].

الفرع الأول: التوحيد المحاسبي:

المقصود بالتوحيد المحاسبي هو بأن تعتمد المحاسبة على مصطلحات وقواعد مشتركة ومتشابهة ونفسها لكل المؤسسات، وأن تصدر وثائق وقوائم مالية يكون محتواها وتقديمها متطابق من المؤسسة من مؤسسة إلى أخرى، ويختلف التوحيد (Normalisation) عن التوافق (Harmonisation)، بحيث يكون موضوع

[1] أمين، السيد أحمد لطفي: الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة على الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 02.

التوحيد المحاسبي تطبيق المعايير المطابقة في نفس المكان، ويفترض تماثل التطبيقات المحاسبية في داخل البلد المعني، بينما التوافق المحاسبي فهو بالعكس من ذلك يفترض فيه وجود تنويع في التطبيقات المحاسبية، ومبدئيا فإن التوافق أقل إجبارا من التوحيد، ويمكن اعتباره أيضا أن التوافق هو شكل مختلف للتوحيد[1].

الفرع الثاني: إنشاء لجنة المعايير المحاسبية الدولية:

الهيئة المكلفة بمهمة التوحيد الدولي للمحاسبة هي لجنة ومجلس المعايير المحاسبية الدولية، هيئة خاصة مستقلة يوجد مقرها في مدينة لندن ببريطانيا، تأسست سنة 1973 من طرف الهيئات والمنظمات المحاسبية لعشرة (10) دول هي ألمانيا، أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، إيرلندا، اليابان، المكسيك وهولندا، وتسعى لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- إعداد ونشر معايير محاسبية مقبولة دوليا، تكون ذات جودة عالية، سهلة الفهم وقابلة للتطبيق على المستوى الدولي، بحيث تسمح بتطبيقها في إعداد وعرض القوائم المالية للمؤسسات، من توفير معلومات محاسبية ومالية قابلة للفهم، شفافة وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بالشكل الذي يسمح لمختلف الفاعلين في الأسواق المالية الدولية ومستعملي هذه المعلومات من اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة.
- ترقية استعمال وتعميم هذه المعايير على المستوى الدولي.
- العمل على توحيد القواعد المحاسبية وعرض القوائم المالية عبر العالم.

وفي سنة 2001 خضعت لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) إلى إصلاح نتج عنه ما يلي[3]:

- أصبحت لجنة المعايير المحاسبية الدولية مؤسسة دولية مستقلة، في إطار مؤسسة لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASCF) هذه الأخيرة تضم مجموعة الإداريين (Trustees) المكلفين بمختلف المهام الإدارية الخاصة بالمؤسسة (IASCF)، لاسيما المهام المتعلقة بالتمويل والمصادقة على الميزانية، نشر التقرير السنوي حول أنشطة المؤسسة، تسمية أعضاء مجلس المعايير المحاسبية الدولية ومختلف الهيئات التابعة له، كما تضم المؤسسة (IASCF) كذلك مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) بمختلف هيئاته.
- الهيئة المكلفة بإعداد واعتماد المعايير هي مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB).
- المعايير التي سوف تصدر في المستقبل لا تحمل تسمية المعايير المحاسبية الدولية (IAS)، وإنما تسمية المعايير الدولية للمعلومة المالية (IFRS).

---

(1) **Bernard COLLASSE, Harmonisation comptable internationale, dans encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audite , économica, Paris, 2000, P 757.**

(2) **Stephane BRUN, Essentiel des normes comptables internationales IAS-IFRS, Op-cit , P 23.**

(3) **Grégory HEEM, Lire les états financier en IFRS, édition d'Organisation, Paris 2004, P 10.**

- المعاير السابقة الصادرة بتسمية المعايير المحاسبية الدولية، والتي لم يتم تعديلها أو تغييرها تبقى بنفس التسمية، المعايير المحاسبية الدولية (IAS).
- وافق مجلس المعايير المحاسبية الدولية على مدونة المعايير المحاسبية الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية.

الفرع الثالث: مكونات مجلس المعايير المحاسبية الدولية:

تتشكل هيئة مجلس المعايير المحاسبية الدولية من الهيئات واللجان التالية[1]:

أولا: اللجنة الدولية لشرح المعلومة المالية:

اللجنة الدولية لشرح المعلومة المالية (International Financial Reporting Interpretations committee –IFRIC-)، هي التسمية الجديدة التي أعطيت للجنة السابقة المكلفة بشرح المعايير، المتمثلة في لجنة الشرح الدائمة – (Standing Interpretation Committee -SIC)، وتتمثل مهمة اللجنة (IFRIC) في إصدار الشروحات حول المعايير التي تصدر عن المجلس (IASB)، وإعداد الملاحظات التقنية حول مسائل محددة قبل تقديم تعريف نهائي لمعيار معين.

ثانيا: المجلس الاستشاري للمعايير:

المجلس الاستشاري للمعايير (Standards Advisory Council -SAC-)، مكلف بمهمة المشاركة في اجراءات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والمعلومة المالية للأطراف المعنية، وارشاد ونصح اللجنة التنفيذية ومجلس المتابعة حول اولويات التوحيد المحاسبي.

ثالثا: مسار اعتماد المعايير المحاسبية الدولية والمعلومة المالية

يخضع إعداد أو تعديل أي معيار محاسبي لإجراء صارم يرتكز على مبدأ التشاور بين جميع الاطراف المعنية، وبالخصوص المجالس الوطنية للمحاسبة ومختلف الهيئات والمنظمات المهنية المرتبطة بمجلس المعايير المحاسبية الدولية وذلك وفقا للمراحل الاساسية الموضحة في الشكل التالي:

[1] **Catherine MAILETTE-BAUDRIER,Anne LE MANEH, Les normes comptables internationales IAS-IFRS, BERTI édition, Alger, 2007, P 12.**

الشكل رقم (05): يمثل مراحل إقرار المعايير المحاسبية والمعلومة المالية

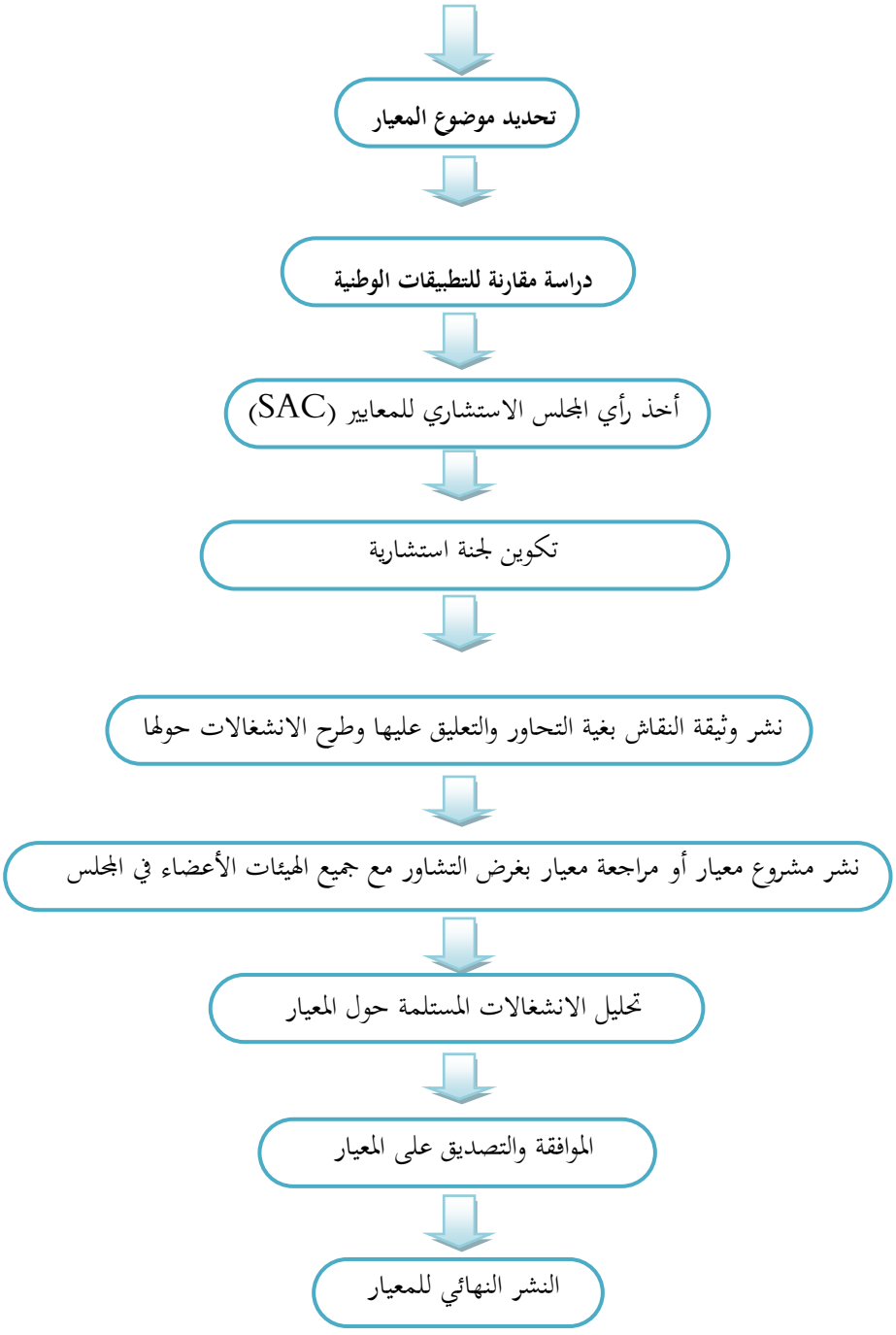

Source: Stephane BRUN, Essentiel des norms comptables internationals IAS-IFRS, Op-cit , P 27.

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي

توجت عملية الإصلاح المحاسبي والتي عكفت عليها وزارة المالية بإصدار القانون 07-11 في 25 نوفمبر 2007، الذي تضمن النظام المحاسبي الجديد، والذي حل محل المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975.

ولقد أحدث هذا المرجع المحاسبي الجديد المنسجم والمتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS تغيرات عديدة سواء على مستوى التعاريف والمفاهيم أو على مستوى قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وكذا طبيعة ومحتوى القوائم المالية التي يجب إعدادها من قبل المؤسسات الخاضعة قانونا لإعداد القوائم المالية.

هذه التغيرات الناجمة عن الدور المنوط للمحاسبة، والتي سترتبط من الآن فصاعدا بالواقع الاقتصادي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة، تتطلب جهودا معتبرة في التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإلمام والإحاطة بالتغيرات التي حصلت، ولو أن الأسس التقنية للمحاسبة لم تتغير[1].

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تناول النظام المحاسبي المالي من خلال أبعاده النظرية والتطبيقية بدأ بإطاره القانوني والتنظيمي العام، ومرورا بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وفقا للنظام المحاسبي المالي.

المطلب الأول: دوافع تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر

الفرع الأول: من أجل إطار تصوري يستجيب لمتطلبات السوق:

إن المحاسبة هي تقنية تهتم بجمع الحسابات وذلك بتسجيلها بشكل يومي، وترجمة الأحداث الاقتصادية في شكل عددي بصفة دورية، بعد تحليل الحسابات وتبويبها ثم تجميعها في شكل جداول شاملة ليتم استغلالها من طرف المؤسسة والمتعاملين معها من جهة ومصالح الضرائب من جهة أخرى.

لكن متطلبات اقتصاد السوق تقتضي ضرورة توفير قوائم مالية موجهة لصالح المستثمرين والمقرضين على وجه الخصوص، بحيث يهتم المستثمرون بشراء الأسهم والمقرضون بإقراض الأموال، وبالتالي وجود إمكانية لدخولهم في شراكة مع المؤسسة، لذلك ينبغي أن تكون لديهم معلومات محاسبية ومالية دقيقة وصورة واضحة وصادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة، هذه المعلومات يمكن تقديمها في شكل قوائم مالية تستجيب بشكل أو بآخر للمعايير المحاسبية الدولية[2].

---

[1] **Le système comptable financier, ministère des finances, conseil national de la comptabilité, ENAG édition, Alger, 2009, P 06.**

[2] **شنوف، شعيب: محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS ،ج2، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر، ص ص 18-19.**

إن الإطار التصوري ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر عند إعداده أو تحديثه، كما هو الشأن بالنسبة للمخطط المحاسبي الوطني الجزائري، وأن يتماشى مع متطلبات السوق، وذلك أن تكون لتقارير المالية المعدة تتميز بجملة من الخصائص وأن يسمح النظام المحاسبي بعقلانية المعلومات المحاسبية وتوحيد القوائم المالية بشكل يعطي الثقة للمتعاملين مع المؤسسة ويرفع مستوى القابلية للمقارنة بين هذه القوائم ويسمح باتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الملائم[1].

الفرع الثاني: من أجل نظام محاسبي يستجيب للمعايير المحاسبية الدولية:

إن المخطط المحاسبي الوطني وضع على حسب معايير الاقتصاد المخطط ولتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي على مستوى التشغيل والإنتاج وبالتالي وضع لتلبية احتياجات المحاسبة الوطنية، أما بعد التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر وذلك بتحولها إلى اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وفتح رأس مال المؤسسات العمومية أمام الخواص وتحرير الأسعار وإنشاء بورصة الجزائر[2].

فأمام كل هذه التحولات تحتم على الجزائر إصلاح منظومتها التجارية وتكييفها مع البيئة المحاسبية الدولية، سيُسمح للمحاسبة في بلادنا بأن تعمل على ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر ملاءمة مع الاقتصاد المعاصر، وإعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات.

فالتفتح الاقتصادي يستلزم استعمال معلومات صادقة وموثوقة وموحدة ومعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، وذلك تسهيلا لنقل المعلومات الاقتصادية ولعمليات التجميع المحاسبي للشركات المتعددة الحسابات[3]. كما يأتي تبني المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي كاستجابة لمتطلبات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي

- **القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي:** اشتمل القانون على سبعة فصول احتوت الكثير من المفاهيم والتعاريف الجديدة، تناولت لأول مرة موضوع التجميع المحاسبي (La Consolidation)، كما تضمن هذا القانون تعريفا للمحاسبة يوضح ويعكس المقاربة المالية، واعتبر هذا النظام في صلب النصوص بالمحاسبة المالية التي اعتبرت على أنها نظام

---

[1] شنوف، شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS،ج2، مرجع سابق، ص 19.

[2] **Saheb BACHAGA, Pour un référentiel comptable algérien qui répond aux exigences de l'économie de marcher, dar el-hoda, Alger, 2003, P 07.**

[3] جمال، لعشيشي: محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010، ص11.

لتنظيم المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية عن الوضعية المالية، ممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية[1].

كما تضمن القانون كذلك لأول مرة مصطلح الإطار التصوري للمحاسبة المالية باعتباره دليلا لإعداد المعايير المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل (تفسير)، وأحال تحديد هذا الإطار التصوري للتنظيم، كما أدخل هذا النظام مبدأ المحاسبة المبسطة للكيانات التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين الذي ينص عليه التنظيم، أما بالنسبة للكشوف والقوائم المالية فقد ألزم القانون الكيانات ماعدا الكيانات الصغيرة بضرورة إعداد سنويا على الأقل كل من الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة إضافة إلى جدول تغير الأموال الخاصة والملحق الذي يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج[2]. وقد نص القانون على ضرورة أن توفر كل هذه القوائم المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنة مع السنة المالية السابقة.

كما تضمن هذا القانون كذلك عشر إحالات على نصوص تنظيمية تكون محل نشر في أوقات لاحقة تتعلق بالنقاط الآتية[3]:

- المادة رقم 05: تعالج المحاسبية المالية المبسطة.
- المادة رقم 07: تتناول الإطار التصوري للمحاسبة المالية.
- المادة رقم 08: حول المعايير المحاسبية.
- المادة رقم 09: حول مدونة الحسابات مضمونها وقواعد الحسابات.
- المادة رقم 22: مسك الضبط اليومي.
- المادة رقم 24: حول مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.
- المادة رقم 25: حول محتوى وطرق إعداد القوائم المالية.
- المادة رقم 30: حول الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية اثني عشرة(12) شهرا.
- المادة رقم 36: حول شروط وكيفيات وطرق إجراءات إعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة.

---

[1] مداني، بلغيث: تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد *NSCF*، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول حول *NSCF* في ظل المعايير الدولية تجارب– تطبيقات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، يومي 17/18 جانفي 2010، ص 02.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 74، القانون رقم 07–11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 25، ص5.

[3] أنظر الملحق رقم 02 المتعلق بالقانون رقم 07–11 المؤرخ في 2007/11/25.

- المادة رقم 40: كيفيات أخذ تعبير التقدير والطرق المحاسبية بعين الاعتبار ضمن القوائم المالية.

- **المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن SCF:** يتضمن هذا المرسوم 44 مادة، نصت المادة الأولى على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد كيفية تطبيق المواد (5-7-8-9-22-25-30-36-40) من القانون 07-11، هذه المواد التي كانت موضوع إحالات إلى نصوص تنظيمية ماعدا المادة 24 المتعلقة بمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي التي كانت محل موضوع مرسوم تنفيذي والذي سيأتي تناوله.

وقد تناول هذا المرسوم كذلك الكثير من المواضيع المتعلقة بالمحاسبة المالية للكيانات، بداية من الإطار التصوري الذي تم عرضه من خلال أهدافه، كما تناول هذا المرسوم القوائم المالية وتم التركيز على الخصائص النوعية التي يجب توافرها في المعلومات الواردة في هذه القوائم المالية.

وتناول بعض المبادئ المحاسبية مثل مبدأ الأهمية النسبية، مبدأ الحيطة، مبدأ التكلفة التاريخية، مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني ومبدأ الصورة الصادقة.

كما تضمن هذا المرسوم أيضا تحديدا لمحتوى ومضمون الأصول المحاسبية للكيانات وخصومها وكذلك تحديدا المنتوجات والأعباء ورقم العمال والنتيجة، وفي الأخير الإطار العام للمعايير المحاسبية المتعلقة بـ[1]: الأصول، الخصوم، قواعد التقييم والمحاسبة، معايير ذات صفة خاصة.

ولقد تضمن هذا المرسوم كذلك ستة عشر (16) إحالة على قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالمالية[2]

- **المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي:** جاء المرسوم في 26 مادة تضمنت الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند المعالجة المحاسبية بواسطة برامج الإعلام الآلي وكذا الشروط الواجب توفرها في هذه البرامج إضافة إلى إجراءات الرقابة الداخلية لضمان حسن سير واستغلال هذه البرامج[3].

- **القرار المؤرخ في 2008/07/26 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المواد الستة عشر السابقة من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المذكور سابقا والتي كانت موضوع إحالات إلى قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالمالية[4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد27، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في: 26. 05. 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11.

[2] أنظر الملحق رقم 03 المتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-156 .

[3] مداني، بلغيث، تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد *NSCF*، مرجع سابق، ص 05.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، الصادر في 2009/03/25، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات، ص 6.

ويعتبر هذا القرار مرجعي من حيث أنه يعتبر أكثر الوثائق شمولية وتفصيلا لموضوع المحاسبة المالية، وجاء هذا القرار في أربعة أبواب تناولت:

- **الباب الأول**: قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمتوجات وإدراجها في الحسابات.
- **الباب الثاني**: عرض القوائم المالية.
- **الباب الثالث**: مدونة الحسابات وآلية سيرها.
- **الباب الرابع** المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

كما تضمن هذا القرار في خاتمته معجما لتسعة وتسعون مصطلحا من المصطلحات المحاسبية مستوفية الشرح.

- **القرار المؤرخ في 2008/07/26 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة**: يمكن للكيانات الصغير التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الأسقف الآتية وخلال سنتين ماليتين متتاليتين: مسك محاسبة مالية مبسطة وقد تضمن هذا القرار هذه الأسقف بالتفصيل[1].
- **التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29 التي تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي**: بصدور هذه التعليمة المتضمنة الطرق الواجب إتباعها والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، يكون قد تأكد عزم وزارة المالية "المجلس الوطني للمحاسبة" على بدأ تطبيق النظام المحاسبي المالي 2010/01/01.

تضمنت هذه التعليمة توضيح بعض الخيارات التي تبنتها هيئة التوحيد "المجلس الوطني للمحاسبة" على اعتبار النظام المحاسبي المالي يشكل تحولا عميقا لما أدخله من تغيرات مهمة جدا على مستوى التعاريف، المفاهيم، قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وكذا طبيعة ومحتوى القوائم المالية الواجب إعدادها من قبل المؤسسات.

كما تضمنت هذه التعليمية المبادئ العامة حول الانتقال بحيث يجب أن يتم إعداد وعرض القوائم المالية لسنة 2010 وكأن الكيانات أوقفت حساباتها استنادا للنظام المحاسبي المالي، وبالنتيجة يطبق هذا النظام بأثر رجعي بحيث يجب[2]:

---

[1] أنظر الملحق رقم 04 المتعلق بالقرار رقم 72 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، المادة الثانية، المؤرخ في 2008/07/26.

[2] **République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère des Finances, Instruction N°02 du 29/10/2009 portant première application du système comptable financier, 2010, P 03**

- إعداد ميزانية افتتاحية بتاريخ 01جانفي2010 متوافق مع قواعد التنظيم الجديد.
- إعداد معالجة بيانات المقارنة لسنة 2009 لضمان عملية المقارنة بين المعلومات المالية لسنة2009 مع تلك المتعلقة بسنة2010 والمعدة وفقا لقواعد التنظيم الجديد.
- الإدراج في ملحق لشروحات مفصلة حول أثر الانتقال إلى التنظيم الجديد على الوضعية المالية، الأداء المالي وعرض نفقات الخزينة.
- الأخذ بالاعتبار الأصول والخصوم غير المسجلة في السابق والتي ينبغي إعادة تسجيلها حسب قواعد النظام المحاسبي المالي.
- استبعاد بعض الأصول والخصوم المسجلة في السابق والتي يقضي النظام المحاسبي المالي بعدم قبول تسجيلها.
- إعادة ترتيب بعض عناصر الأصول والخصوم إلى مجموعات جارية وغير جارية.
- إعادة معالجة بيانات المقارنة لسنة 2009.
- استثناء تطبيق قواعد التنظيم الجديد بأثر رجعي.
- التسجيل المحاسبي للفروقات الناتجة عن إعداد المعالجة في الميزانية الافتتاحية.

أُرفقت هذه التعليمة بجدول كملحق يتضمن حسابات المخطط المحاسبي الوطني من جهة والحسابات التي تقابلها في النظام المحاسبي المالي الجديد، وذلك بهدف تسهيل عملية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني نحو النظام المحاسبي المالي واختتمت التعليمة بالتأكيد على أن الاحترام الصارم للأحكام والإجراءات التي تضمنتها هذه التعليمة كفيل بضمان الانتقال نحو النظام المحاسبي الجديد، مع الإشارة إلى ضرورة إعلام المجلس الوطني للمحاسبة بكل الصعوبات والمشاكل المرتبطة والناجمة عن الانتقال إلى النظام الجديد، حتى تكون موضوع معالجة وإبداء آراء من قبل المجلس الوطني للمحاسبة[1].

[1] **Idem, P 06.**

المطلب الثالث: قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي

تتشكل قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي في النظام المحاسبي المالي من المبادئ وقواعد عامة للتقييم، يتم تطبيقها على العناصر التي تحتويها القوائم المالية.

الفرع الأول: المبادئ والقواعد العامة للتقييم والتسجيل المحاسبي:

تشمل قسمين القسم الأول يتمثل في المبادئ الأساسية للتسجيل المحاسبي والقسم الثاني خاص بالقواعد العامة للتقييم.

أولا: المبادئ العامة للتسجيل:

تتمثل المبادئ العامة في التسجيل المحاسبي لعناصر الأصول، الخصوم والإيرادات والأعباء فيما يلي[1]:

- عندما يكون من المحتمل أن تعود منها منافع اقتصادية وتكون لها كلفة أو قيمة يمكن تقييمها بصورة صادقة تدرج عناصر الأصول، الخصوم والإيرادات والأعباء في الحسابات فتسجل كل التعاملات التي تخص تلك العناصر والحسابات، وغياب التسجيل لا يمكن تبريره أو تعديله بمعلومة أخرى.
- تدرج الإيرادات الناتجة عن بيع السلع ضمن النشاط العادي للمؤسسة في الحسابات في الحالات التالية:
  - تحويل المخاطر والمنافع الخاصة بها للمشتري.
  - أن لا يبقى للمؤسسة دخل في تسييرها.
  - أن يكون من الممكن تقييم مبلغ الإيرادات بصورة صادقة.
  - أن يكون من الممكن تقييم التكاليف المتعلقة بالمعاملة.
- يتم تقييم المنتوجات الناتجة عن مبيعات أو تقديم خدمات بالقيمة الحقيقية للمقابل المستلم أو المطلوب استلامه في تاريخ إبرام المعاملة.
- عند استعمال أطراف أخرى لأصول المؤسسة ينتج عن ذلك إيرادات في شكل فوائد مدرجة تسجل وفق المردود الفعلي للأصل، إيجارات وأتاوى تسجل كلما تم اكتسابها تبعا للاتفاقية المبرمة وفي شكل حصص تسجل عندما ينشأ حق المساهمين في تلك الحصص.
- تحول الاحتياطات المكونة لمواجهة الأعباء المحتملة للنتائج عندما تزول أسباب تكوينها.
- في حالة افتراض حدث له علاقة سببية ومباشرة مع وضعية مدونة عند تاريخ الإقفال ويثبت حصوله بين ذلك التاريخ وتاريخ إعداد حسابات هذه السنة، فإنه يتعين ربط الأعباء والمنتوجات المتعلقة بالحدث بتلك السنة.
- يدرج أي عبء في حساب النتائج بمجرد توقف النفقة عن إنتاج منافع مستقبلية أو كانت هذه المنافع لا تتوفر على شروط تسجيلها في الميزانية كأصل.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص 6.

ثانيا: القواعد العامة للتقييم

كقاعدة عامة ترتكز طريقة العناصر المقيدة في الحسابات على أساس مبدأ التكلفة التاريخية، لكن خالة توفر شروط معينة تستعمل طرق أخرى[1]:

- **القيمة الحقيقة:** تسمى التكلفة الراهنة، كما تسمى أيضا التكلفة العادلة.
- **قيمة الإنجاز:** هي المبلغ الممكن الحصول عليه في الوقت الحالي من خلال بيع الأصول.
- **القيمة المحينة:** تسمى قيمة المنفعة وهي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المنتظرة ضمن المسار العادي للنشاط.

تتمثل المبادئ العامة للتقييم في[2]:

- **التكلفة التاريخية:** تتألف التكلفة التاريخية للسلع والممتلكات المقيدة في أصول الميزانية عقب خصم الرسوم القابلة للاسترجاع، التخفيضات والتنزيلات التجارية حسب الآتي:

– بالنسبة للسلع المكتسبة بمقابل من كلفة الشراء التي تساوي سعر الشراء بعد إضافة الرسوم الجبائية والحقوق الجمركية الغير قابلة للاسترجاع، مصاريف مراقبة الأصل إلى حين وضعه في مكانه (حالة الاستخدام) بما فيها مصاريف الشحن، التفريغ والتركيب.

– بالنسبة للسلع المستلمة كمساهمة عينية من قيمة الإسهام.

– بالنسبة للسلع المكتسبة مجانا من القيمة الحقيقية في تاريخ دخولها.

– بالنسبة للسلع المكتسبة عن طريق التبادل تسجل الأصول غير المماثلة بالقيمة الحقيقية، في حين تسجل الأصول المماثلة بالقيمة المحاسبية للأصول المقدمة للمبادلة.

– بالنسبة للسلع والخدمات التي تنتجها المؤسسة تسجل بتكاليف الإنتاج التي تساوي تكلفة شراء المواد المستهلكة والخدمات المستعملة، الأعباء المباشرة المرتبطة بعملية الإنتاج، مع استبعاد الأعباء المرتبطة بالاستعمال غير الأمثل للقدرات الإنتاجية.

– تستثنى من تكلفة الشراء المصاريف الإدارية العامة والمصاريف الملتزم بها بعد نهاية تركيب الشيء الممتلك واستخدامه بقدرته العادية.

– عند حلول تاريخ الإقفال إذا كان هناك مؤشر يدل علة نقص قيمة أصل مالي، تقوم المؤسسة بتقدير القيمة الممكن الحصول عليها من الأصل وتقيم هذه القيمة بأعلى قيمة بين ثمن البيع الصافي والقيمة النفعية ويعرف المصطلحين كما يلي:

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص ص 90-91.

[2] المرجع نفسه، ص 07.

- **ثمن البيع الصافي:** ثمن البيع الصافي لأصل هو المبلغ الممكن الحصول عليه من بيع أي أصل عند إبرام أي صفقة ضمن ظروف المنافسة العادية بين أطراف على علم تام وتراض مطروحا منه تكاليف الخروج.
- **القيمة النفعية:** هي القيمة الحالية لتدفقات الخزينة المستقبلية المنتظرة من استعمال الأصل المتواصل والتنازل عنه في نهاية استعماله وتسمى أيضا القيمة الاستعمالية.

- في حالة تعذر تقدير قيمة ثمن البيع الصافي فإن القيمة القابلة للتحصيل تساوي القيمة النفعية.
- في حالة وجود اصل لا تتولد عنه سيولة خزينة بشكل مباشر، بمعنى أنه في حالة تعذر تقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل منفردا، لأنه لا يتولد عنه تدفقات نقدية يمكن تحديدها بشكل منفصل، فإن قيمته القابلة للاسترداد تحدد بالنسبة للوحدة المولدة للنقدية (UGT) التي ينتسب إليها. مع العلم أن الوحدة المولدة للنقدية هي أصغر مجموعة من الأصول القابلة للتحديد والتي ينتج عنها تدفقات نقدية داخلة، تكون مستقلة بشكل كبير عن التدفقات النقدية الناتجة لباقي الأصول.
- إذا كانت القيمة القابلة للتحصيل اقل من القيمة المحاسبية الصافية فإن هذه الأخيرة ترجع إلى القيمة القابلة للتحصيل، الفرق هو خسارة في القيمة ويدرج كأعباء في حساب النتائج.
- عند كل إقفال تقدر المؤسسة إذا كان هناك مؤشر يدل على أن الخسارة في القيمة للسنوات السابقة لم تعد موجودة أو انخفضت، تقدر قيمة الأصل القابلة للتحصيل (القيمة القابلة للاسترداد)، عندما تصبح هذه الأخيرة أكبر من القيمة المحاسبية، تسجل خسائر القيمة السابقة كمنتوجات في حسابات النتائج، حينئذ يعمد إلى رفع القيمة المحاسبية بما يناسب قيمته القابلة للتحصيل، دون تجاوز القيمة المحاسبية الصافية التي قد تم تحديديها في حالة عدم وجود خسارة في القيمة في السنوات السابقة.

تسجل السلع المكتسبة عن طريق التبادل بالقيمة العادلة إذا كانت السلع المتبادلة غير متماثلة، وبالقيمة المحاسبية الصافية للسلع المقدمة للمبادلة إذا كانت هذه الأخيرة متماثلة.

الفرع الثاني: قواعد خاصة بالتقييم والتسجيل المحاسبي:

القواعد الخاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي هي قواعد مكملة للقواعد العامة السابقة، ويتم التركيز على التثبيتات (العينية، المعنوية والمالية) والمخزونات.

أولا: التثبيتات المعنوية والعينية

يقصد بالتثبيتات الأصول الثابتة، هناك أصول ثابتة معنوية وأخرى عينية وتعرف التثبيتات المعنوية "أصول قابلة للتجديد غير نقدية وغير مادية، مراقبة ومستعملة في إطار الأنشطة العادية للمؤسسة مثل: براءة اختراع، رخص الاستغلال، أنظمة الإعلام الآلي، مصاريف التطوير وفرق الاقتناء أو شهرة المحل"[1].

[1] عمورة، جمال: الإهتلاكات وتدهور قيمة التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي لـ SCF وآليات تطبيقه في ظل IAS/IFRS، جامعة البليدة، 13-15 أكتوبر 2009، ص 07.

أما التثبيتات العينية بأنها "الأصول أو الموجودات المادية الملموسة التي تحوزها المؤسسة من أجل الإنتاج، تقديم خدمات إيجار أو الاستعمال لأغراض إدارية ويفترض أن تستغرق مدة استعمالها اكثر من سنة مالية"[1].

أ- تسجيل التثبيتات المادية

تطبق المبادئ التالية في الفصل أو الجمع بين الأصول العينية[2]:

- تعتبر العناصر ذات القيمة الضعيفة كما لو كانت مستهلكة تماما في نفس السنة التي تم فيها استخدامها، وبالتالي لا تعتبر تثبيتات.
- تدرج قطع الغيار ومعدات الصيانة في شكل تثبيتات إذا كان استعمالها مرتبط بتثبيتات عينية أخرى واستخدامها لأكثر من سنة.
- تعالج مكونات أصل على أنها منفصلة إذا كانت مدة الانتفاع مختلفة أو توفر منافع اقتصادية مستقبلية حسب وتيرة مختلفة.
- تعتبر الأصول المرتبطة بالبيئة وبالأمن على أنها تثبيتات عينية إذا كانت ترفع من المنافع الاقتصادية المستقبلية لأصول أخرى.

ب- تقييم التثبيتات

يتم إدراج التثبيتات في الحسابات على أساس تكلفة الحيازة المنسوبة إليها مباشرة وتدرج فيها مجموع تكاليف الاقتناء، مصاريف التركيب، المصاريف المدفوعة والأعباء المباشرة بالإضافة إلى ثمن الشراء خارج الرسم والذي يقصد به الثمن الصافي المحدد في عقد البيع بعد استبعاد التخفيضات التجارية المالية[3].

أما بالنسبة لتكلفة التثبيتات التي تنتجها المؤسسة بنفسها تتضمن: تكلفة العتاد، اليد العاملة، أعباء الإنتاج الأخرى، وتضاف تكلفة تفكيكها عند انقضاء مدة الانتفاع بها أو تكلفة تحديد الموقع إلى تكلفة الإنتاج إذا كان هذا التفكيك الزاميا. تدرج النفقات اللاحقة المتعلقة بالتثبيتات في حسابات الأعباء المستحقة خلال السنة أذا كانت تمكن الأصل من استرجاع مستوى نجاعته، أما اذا كانت هذه النفقات تحقق منافع اقتصادية مستقبلية فإنها تضاف إلى قيمة الأصل[4].

---

[1] عمورة، جمال: الإهتلاكات وتدهور قيمة التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، مرجع سابق، ص 07.

[2] **Ministères des finances, le projet de système comptable financier, Conseil national de la comptabilité, juillet,2006, P 15.**

[3] لعربي، محمد: المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي لـ SCF وآليات تطبيقه في ظل IAS/IFRS، جامعة البليدة، 13-15 أكتوبر 2009، ص ص 02-03.

[4] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص 09.

ج- إهتلاك التثبيتات

إن طريقة إهتلاك أي أصل هي انعكاس تطور استهلاك الكيان للمنافع الاقتصادية التي يذرها الأصل، تكون الطريقة الخطية هي المعتمدة في حالة عدم التمكن من تحديد تطور استهلاك المنافع الاقتصادية التي يحققها الأصل بصورة صادقة، ينص قانون النظام المحاسبي المالي على أن تدرس بصفة دورية طريقة الإهتلاك والمدة النفعية والقيمة المتبقية[1].

د- التنازل عن القيم الثابتة العينية

إذا كان الأصل خارج الاستعمال بصورة دائمة أو أن المؤسسة لم تعد تنتظر منه منافع اقتصادية مستقبلية أو تريد بيعه فإنه يتم حذفه من الميزانية، تكون نتيجة التنازل بالفرق بين إيرادات الخروج الصافية المقدرة والقيمة المحاسبية الصافية للأصل، تظهر في كشف حسابات النتيجة كأعباء أو منتوجات[2].

المدة النفعية للأصول المعنوية لا تتعدى مدة 20 سنة، أما في حالة تجاوزها لهذه المدة يستوجب على المؤسسة تقديم المعلومات المتعلقة بذلك في ملحق الكشوف المالية[3].

هـ- إعادة التقييم

يعتمد إجراء إعادة التقييم على التغيرات في القيمة العادلة للأصول موضوع إعادة التقييم، فحينما تختلف القيمة العادلة للأصل المعاد تقيمه اختلافا جوهريا عن قيمته المحاسبية، فإن إجراء إعادة التقييم يصبح أمرا ضروريا[4]، أما القيمة الحقيقة للأراضي والمباني هي قيمتها السوقية التي يحددها الخبراء، في حين تقدر القيمة الحقيقية لمعدات الإنتاج أيضا بقيمتها في السوق، أما في حالة غياب تقدير تلك القيمة تقيم بكلفة تعويضها الصافية للإهتلاك.

ثانيا: التثبيتات المالية

تعرف التثبيتات المالية على أنها "تلك القيم المنقولة التي تحوزها المؤسسة ليس بغرض البيع وإنما بغرض استعمالها لعدة دورات، أي بصفة دائمة". تكون الأصول المالية عبارة عن سندات وحقوق تتمثل فيما يلي[5]:

- سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة.
- السندات المثبتة لنشاط المحفظة الموجهة.
- السندات المثبتة الخرى (أقساط راس المال أو توظيفات لها أجل استحقاق).

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص 09.

[2] بورنان، ابراهيم ومخلوف، الطاهر: النظام المحاسبي المالي والمبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي لـ SCF وآليات تطبيقه في ظل IAS/IFRS، جامعة البليدة، 13-15 أكتوبر 2009، ص 07.

[3] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص 09.

[4] شنوف، شعيب: محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، ج2، مرجع سابق، ص 98.

[5] لعربي، محمد: المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة، مرجع سابق، ص 11.

- القروض والحسابات الدائنة (حسابات دائنة لدى العملاء، حسابات دائنة للاستغلال أكثر من سنة والقروض لأكثر من سنة المقدمة للأطراف الأخرى).

تقيم الأصول المالية عند دخولها بتكلفتها التي تتضمن القيمة الحقيقية لمقابل معين، بما فيها مصاريف الوساطة والرسوم غير المستردة ومصاريف البنك، لكن لا تندرج ضمن تكلفة الحصص والفوائد المتوقع استلامها غير المدفوعة والمستحقة قبل الاكتساب.

تسجل في الكشوف المالية الفردية المشاركات في الفروع والمؤسسات المشاركة التي لم تتم حيازتها من أجل التنازل عنها في المستقبل القريب، تسجل في الحسابات الدائنة المرتبطة بهذه المشاركات بتكلفة مهتلكة وتخضع عند إقفال كل سنة مالية لاختبار تناقص القيمة.

أما المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة التي تمت حيازتها بغية التنازل عنها في المستقبل القريب وكذلك السندات المثبتة لنشاط المحفظة تعتبر أدوات مالية متاحة للبيع، عقب إدراجها الأولي في الحسابات بقيمتها الحقيقية ويذهب الفارق إلى رؤوس الأموال الخاصة دون إجراء عملية المقاصة بين المنتوجات والأعباء عندما يكون الأصل المالي[1]:

- مبيعا، محصلا أو محولا.
- عندما يتجلى مؤشر موضوعي عن تناقص في قيمة الأصل في هذه الحالة الخسارة الصافية المجتمعة في حساب رؤوس الأموال تسجل في النتيجة الصافية.

أما التوظيفات المالية التي تمت حيازتها حتى تاريخ استحقاقها، كذلك القروض والحسابات الدائنة تسجل بالتكلفة المهتلكة وتخضع لاختبارات تناقص القيمة عند إقفال السنة المالية طبقا لقواعد تقييم الأصول. عند التنازل عن التثبيتات المالية تدرج القيم الفائضة أو الناقصة كمنتوجات أو أعباء.

ثالثا: المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ

تمثل المخزونات أصولا تمتلكها المؤسسة موجهة للبيع في اطار الاستغلال الجاري وقد تكون جاهزة، قيد الإنتاج أو مواد ولوازم موجهة للاستغلال خلال عملية الإنتاج أو تقديم خدمات، تقدر المخزونات في اطار عملية تقديم الخدمات بتكلفة الخدمات التي لم تقم المؤسسة بعد باحتساب المنتوجات المناسبة لها[2].

تشمل تكلفة المخزونات جميع التكاليف اللازمة لإيصال المخزونات إلى مكانها وتتمثل في[3]:

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] **Zegout Amar, Charfi Nacer, Traitement des stocks selon le NSCF, Séminaire international sur le cadre conceptuel de nouveau système comptable financier et les mécanismes d'application selon les norms comptables internationales (IAS-IFRS), Université de Blida,13-15 Octobre 2009, pp 02-03.**

- تكاليف الشراء، التي تمثل ثمن الشراء والمصاريف المرتبطة بالمشتريات.
- تكاليف التحويل وتضم مصاريف المستخدمين، الأعباء المتغيرة والثابتة.
- المصاريف العامة والمصاريف المالية
- المصاريف الإدارية السنوية المرتبطة بشكل مباشر بالمخزونات.

تحسب التكاليف إما على أساس التكاليف الحقيقية وإما على أساس تكاليف محددة مسبقا (التكاليف المعيارية)، التي تتم مراجعتها بانتظام تبعا للتكاليف الحقيقية. عندما يتعذر تحديد التكاليف بتطبيق القواعد العامة للتقييم، فان المخزونات يتم تقييمها بتكلفة شراء أو إنتاج أصول مماثلة في أقرب تاريخ لشرائها أو إنتاجها عملا بمبدأ الحيطة والحذر. تقييم المخزونات بأقل قيمة بين تكلفتها وقيمة إنجازها الصافية وهي سعر البيع بعد طرح تكلفتي الإتمام والتسويق أو البيع (تدرج الخسارة في قيمة المخزونات في الحسابات كعبء في حساب النتائج إذا كانت التكلفة أكبر من القيمة الصافية للإنجاز). من خلال النظام المحاسبي المالي يمكن للمؤسسة اعتماد طريقة الجرد الدائم والمتناوب، تقيم المخزونات عند الجرد بطريقة ما ورد أولا صدر أولا (FIFO) أو بطريقة متوسط التكلفة المرجحة للشراء أو الإنتاج[1].

رابعا: الإعانات

الإعانات العمومية أو الحكومية هي تحويل لموارد عمومية مخصصة لتعويض تكاليف تحملها المستفيد أو سيتحملها، مع امتثاله لبعض الشروط بأنشطته السابقة أو اللاحقة وتنقسم إلى: إعانات تجهيز، إعانات التوازن وإعانات الاستغلال[2].

تدرج الإعانات في الحسابات كمنتوجات في حساب النتائج في سنة مالية أو عدة سنوات بنفس وتيرة التكاليف التي يفترض أن تعوضها، تدرج الإعانات المرتبطة بالتثبيتات القابلة للإهتلاك كمنتجات حسب الإهتلاك المحتسب، أما الإعانة التي تمول تثبيتا غير قابل للإهتلاك توزع على مدى المدة التي يكون فيها التثبيت غير قابل للتصرف، وفي حالة عدم القدرة على تحديد هذه المدة تسجل في شكل نتيجة على مدى عشرة سنوات حسب طريقة خطية. تدرج الإعانات ضمن حساب النتائج أو في شكل اصل بشرط أن تمتثل المؤسسة للشروط الملحقة بالإعانات وبأن الإعانات سيتم استلامها[3].

---

[1] عمورة، جمال: المعالجة المحاسبية للمخزونات وكيفية تقييمها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي الوادي، 18/17 جانفي 2010، ص ص 12-13.

[2] بورنان، ابراهيم ومخلوف، الطاهر: النظام المحاسبي المالي والمبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية ، مرجع سابق، ص 23.

[3] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص ص 13-14.

خامسا: مؤونات الأعباء والمخاطر

تعتبر مؤونات الأعباء والمخاطر من ضمن عناصر الخصوم وتسجل في الحالات التالية[1]:

- اذا كان هناك التزام حالي قانوني ناتج عن أحداث ماضية.
- احتمال خروج موارد من أجل تسوية هذا الالتزام.
- إمكانية تحديد وتقدير القيمة المقابلة لهذا الالتزام.

يجب إعادة النظر في قيمة المؤونة عند نهاية كل دورة محاسبية ولا يمكن استعمال المؤونة في غير الهدف الذي وضعت من أجله.

سادسا: القروض والخصوم المالية الأخرى

يتم تقييم القروض والخصوم المالية حسب تكلفتها التي هي القيمة الحقيقة للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف التابعة المستحقة عند تنفيذها، بعد الاقتناء تقيم الخصوم المالية باستثناء التي تمت حيازتها لأغراض المعاملات التجارية بقيمتها الحقيقية، التكلفة المهتلكة لأي خصم مالي هي المبلغ الذي تم به تقييم الخصم المالي عند إدراجه الأصلي في الحسابات مطروحا منه التسديدات الرئيسية زائد أو ناقص الإهتلاك المجمع لكل فارق بين المبلغ الأصلي والمبلغ عند استحقاقه[2].

سابعا: تقييم الأعباء والمنتوجات المالية

تؤخذ في الحسبان الأعباء والنواتج المالية تبعا لانقضاء الزمن وتلحق بالسنة المالية التي ترتبت الفوائد خلالها، العمليات التي تم من خلالها منح أو الحصول على تأجيل للدفع بشروط تقل عن شروط السوق تسجل محاسبيا بقيمتها العادلة بعد خصم الناتج المالي أو التكلفة المالية المرتبطة بهذا التأجيل، الفارق بين القيمة الاسمية للمقابل والقيمة الحقيقية للعملية التي تناسب التكلفة التقديرية للقرض المتحصل عليه أو الممنوح يدرج في الحسابات كأعباء مالية في حساب المشتري وكمنتوجات في حساب البائع[3].

الفرع الثالث: حالات خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي

توجد عمليات خاصة عالجها النظام المحاسبي المالي نذكر منها:

---

[1] شنوف، شعيب: محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية ، ج1، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر،2008، ص 88.

[2] **Ministères des finances, le projet de système comptable financier, Op, Cit, pp 23-24.**

[3] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص 15.

أولا: الحسابات المدمجة

تعد المؤسسة الأم مقرها ونشاطها الرئيسي في الإقليم الوطني تراقب مؤسسة أو عدة مؤسسات، تعد وتعرض كل سنة الكشوف المالية المدمجة لمجموع المؤسسات الواقعة تحت رقابتها[1].

تهدف الحسابات المدمجة إلى تقديم الممتلكات، الوضعية المالية والنتيجة الخاصة بمجموعة الكيانات كما لو تعلق الأمر بكيان واحد، تبقى خارج مجال تطبيق عملية الدمج المؤسسات التي تواجه قيود صارمة ودائمة تفرض إعادة النظر بصورة جوهرية في المراقبة أو النفوذ الذي تمارسه عليها المؤسسة المدمجة[2].

ثانيا: الحسابات المركبة

إذا كانت مجموعة مؤسسات تشكل مجموعة اقتصادية وتخضع لنفس المركز الاستراتيجي لاتخاذ القرارات دون أن تكون بينها روابط قانونية متعلقة بالسيطرة فإنه يتوجب عليها إعداد حسابات مجمعة كما لو تعلق الأمر بمؤسسة واحدة، فقد تكون هذه المؤسسات مسيرة من طرف شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص لهم مصالح مشتركة وقيادة استراتيجية[3].

ثالثا: العقود الطويلة الأجل

يتضمن العقد الطويل الأجل إنجاز أصل، خدمة أو مجموعة ممتلكات أو خدمات تقع تواريخ انطلاقها والانتهاء منها في سنوات مالية مختلفة وهي[4]:

- عقود بناء.
- عقود إصلاح وترميم الأصول.
- عقود تقديم الخدمات.

تدرج الأعباء والمنتوجات التي تخص عملية تمت في إطار عقد طويل الأجل حسب وتيرة تقـــــدم العملية، بحيث يمكن تحديد النتيجة بالتتابع مقارنة بمراحل إنجاز العملية (إدراج في الحسابات حسب طريقة التقدم).

في تاريخ الجرد وبفعل ظروف طارئة أو معروفة قد تتوقع المؤسسة أن مجموع أعباء العقد ستفوق منتوجاته (خسائر بعد الإتمام)، القانون يسمح بتكوين مؤونة بما يفوق الخسارة الإجمالية للعقد.

---

[1] بورنان، ابراهيم ومخلوف، الطاهر: النظام المحاسبي المالي والمبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية ، مرجع سابق، ص 11.

[2] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص ص 15-16.

[3] بورنان، ابراهيم ومخلوف، الطاهر: النظام المحاسبي المالي والمبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية ، مرجع سابق، ص 12.

[4] **Ministères des finances, le projet de système comptable financier, Op, Cit, pp 29-30.**

رابعا: الضرائب المؤجلة

إن ضريبة الدخل المؤجلة تتعلق بالضرائب على الأرباح القابلة للدفع، تعني ضريبة مؤجلة كالتزام (خصوم) أو ضريبة قابلة للاسترجاع ونعني بها ضريبة مؤجلة كأصول أثناء الدورات المستقبلية[1].

تحدد الضرائب المؤجلة أو تراجع عند كل إقفال للسنة المالية على أساس التنظيم الجبائي المعمول به في تاريخ الإقفال أو المنتظرة في السنة المالية التي ينجز الأصل من خلالها أو يسوى الخصم الجبائي دون حساب التحيين.

خامسا: عقود الإيجار التمويلي

يعرف عقد الإيجار على أنه اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفعة واحدة أو دفعات عديدة، يمكن التمييز بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار بسيط(تشغيلي) [2]:

- عقد إيجار تمويلي هو عقد إيجار يترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع ذات الصلة بملكية الأصل إلى المستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها.
- عقد إيجار بسيط هو كل عقد إيجار آخر غير إيجار تمويلي.

يفترض أن تغطي مدة الإيجار الجزء الأكبر من المدة النفعية للأصل، حسب النظام المحاسبي المالي أصبح من الضروري تسجيل العناصر التي يتم استغلالها عن طريق هذا العقد ضمن عناصر الأصول وتسجيل الديون المقابلة لها ضمن عناصر الخصوم احتراما لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني[3].

سادسا: العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية

الأصول التي تم اقتناؤها بالعملة الأجنبية يجب تحويلها إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف الجاري، أما الحقوق والديون المقيمة بالعملة الأجنبية يجب تحويلها بالعملة الوطنية بسعر الصرف التاريخي، فروقات أسعار الصرف تسجل مباشرة في الأموال الخاصة[4].

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[2] عبد الرزاق، يخلف وربح يخلف: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي لـ SCF وآليات تطبيقه في ظل IAS/IFRS، جامعة البليدة، 13-15 أكتوبر 2009، ص 03.

[3] بورنان، ابراهيم ومخلوف، الطاهر: النظام المحاسبي المالي والمبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية ، مرجع سابق، ص 08.

[4] شنوف، شعيب: محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية،ج1،مرجع سابق، ص 85.

خلاصـــة الفصل:

إن التقلبات الاقتصادية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة أثمرت نتائج من شأنها إن تقود العديد من الممارسات المهنية إلى التجديد والتطوير وما حصل للممارسة المحاسبية في العالم هو نتيجة لهذه التغيرات وكذلك ظهور عدة تجارب لتنسيق ونسج المبادئ المحاسبية التي قامت بها لجنة معايير المحاسبة الدولية جاهدة على تضييق نطاق الاختلافات عن طريق السعي إلى إحداث نوع من التوافق والتنسيق بين التشريعات، المعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بإعداد وعرض البيانات المحاسبية المالية، وتعتقد اللجنة أنه يمكن تحقيق المزيد من التوافق عن طريق التركيز على البيانات المالية التي تعد بهدف توفير معلومات تفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

إن اختلاف معايير المحاسبة الدولية بين الدول جاء نتيجة لعدة أسباب وعوامل اقتصادية ، قانونية واجتماعية مما أدى إلى وجود قوائم مالية مختلفة وغير متجانسة في الشكل والمضمون، وهذا ما أدى إلى ضرورة العمل على تقليص فجوة الاختلاف وتحقيق التوافق الدولي، لكن بالمقابل هناك تحديات كبرى تواجه عملية التنسيق والتوافق الدولي، ومن جهة أخرى هناك إرادة من طرف الهيئات الدولية المهتمة بعملية التوافق المحاسبي على تجاوز هذه التحديات والاستفادة أكثر من مزايا التوافق المحاسبي الدولي.

من خلال عملية التوافق بين المعايير المحاسبية، نجد أنه من الضروري البدء بعملية مقارنة الأنظمة المحاسبية لحصر نقاط الاختلاف، وبالتالي محاولة التنسيق بين هذه الأنظمة في شكل معايير جديدة وموحدة للوصول إلى التوحيد المحاسبي العالمي المطلوب، وبالتالي تجاوز معوقات ومشاكل التوافق المحاسبي الدولي.

الفصـــل الثالـث

الافصـــاح المحاسـبي
في ضوء قواعد حوكمة الشركات

تمهيـــــــد

المبحث الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي

المطلب الأول: الجذور التاريخية للإفصاح المحاسبي

المطلب الثاني: تعريف، خصائص، أنواع، وأساليب الإفصاح المحاسبي

المبحث الثاني: الإفصاح في ظل المعايير المحاسبية الدولية

المطلب الأول: عرض القوائم المالية (IAS 01)

المطلب الثاني: قائمة التدفقات النقدية (IAS 07):

المطلب الثالث: الإفصاح حسب محتوى المعيار(IAS 24) الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة

المبحث الثالث: النظام المحاسبي والمالي ومتطلبات الإفصاح الدولي

المطلب الأول: الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي

المطلب الثاني: صعوبات الالتزام بمتطلبات الإفصاح من خلال النظام المحاسبي المالي

المطلب الثالث: قواعد الحوكمة في ظل الإفصاح حسب النظام المحاسبي المالي

خلاصة الفصل

تمهيـــد:

يلعب الإفصاح عن المعلومات دورا مهما في مساعدة المستثمرين والشركات في اتخاذ قراراتهم بصفة سليمة ويشترط في هذه المعلومة أن تكون ذات مصداقية وموضوعية، وشفافة من أجل تحسين الأداء المالي والتسيير المحاسبي، حيث تعمل المؤسسات في محيط اقتصادي متميز بالتغير المستمر جاهدة لفرض نفسها ومحاولة تجنب التأثيرات الخارجية السلبية التي تهددها، من خلال تبنيها مفاهيم جديدة والعمل على تطبيقها، ولعل مفهوم حوكمة الشركات الذي يعتمد على دعائم المعايير المحاسبية التي ترتكز على شفافية الإفصاح المحاسبي في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة، للنهوض بالشركات وبالتالي التنمية على الساحة المحلية والدولية في شتى المجالات الاقتصادية والإدارية والمالية، وبالتالي تحقيق التنمية على جميع الأصعدة وخاصة منها الاقتصادية.

فتسعى أي شركة جاهدة إلى تجسيد مبادئ نظام حوكمي يسمح لها بفرض نفسها في السوق بما يستجيب لتطلعات السوق، من خلال الوضوح في أعمالها وسياساتها والشفافية في تعاملاتها الاقتصادية والاجتماعية، لذا تعمد معظم الشركات في ظل هذا التوجه إلى تفعيل آليات الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية لتحقيق مبتغاها المتمثل في الاستمرارية وتحقيق الأرباح بما يناسب مواردها، ويعتبر الإفصاح المحاسبي أهم آلية تلجأ إليها الشركة لفرض سيطرتها، وتجسيد حوكمة الشركات بصفة عامة والمساهمة في تحقيق الشفافية والإفصاح بصفة خاصة، على اعتبار أن هذا الأخير من أهم مبادئ حوكمة الشركات.

المبحث الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي

يعتبر الإفصاح المحاسبي عملية تتصل فيها الشركة بالعالم الخارجي لإظهار المعلومات التي بحوزة الإدارة للمستثمرين عموما والمساهمين خصوصا، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال جذوره التاريخية، ثم محاولة ضبط تعريف له، وتحديد أنواعه وأساليبه ثم نتناول العوامل المؤثرة عليه وقياس كمية المعلومات المفصح عنها .

إن تحديد طبيعة الإفصاح المحاسبي يستدعي منا التطرق أولا إلى الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح المحاسبي، حتى نتمكن من تعريفه، أنواعه، أشكاله والتعرف على ميقاته والعوامل المؤثرة على هذا الميقات.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للإفصاح المحاسبي:

تعود الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح عن المعلومات إلى عام 1837 حيث نشرت " Railway Magazine p2" مقالة عن ضرورة الإفصاح عن المعلومات المالية كل ستة أشهر بحيث تشمل هذه المعلومات بيانات عن الأرباح ورأس المال والإهتلاكات وتقييم الموجودات[1]، كما أصبح الإفصاح ضرورة وهذا بعد الانفصال بين الملكية والإدارة، هذا الانفصال أوجد بعدا بين المساهمين المالكين للشركة وبين دفاتر وسجلات والحسابات المختلفة للشركة، ومع ظهور الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر ظهر إلى السطح شركات ضخمة تعرف بشركات المساهمة، يملكها عدد كبير من المساهمين متباينين في المستوى الثقافي والاقتصادي...إلخ، حيث يصعب عليهم تولي إدارة هذه الشركات بأنفسهم مما أدى إيكال هذه المهام إلى أشخاص مهنيين، أي حدوث انفصال ين الملكية والإدارة[2].

تزامن هذا أيضا مع ظهور عدة أطراف جديدة لها مصالح حالية ومستقبلية في هذه الشركات، كمساهمين مرتقبين، مقرضين، موردين... وهو ما طرح زيادة الطلب في المعلومات التي تساعدهم في تقييم أداء الشركات ومدى النجاح في إدارة واستثمار الأموال المتاحة وكذلك مراقبة الإدارة وكفاءتها في إدارة هذه الأموال، وهو ما استوجب انتقال الوظيفة المحاسبية من التركيز على دورها كنظام لمسك الدفاتر غايتها الأساسية حماية مصالح الملاك إلى التركيز على دورها الجديد كنظام للمعلومات غايته الأساسية توفير المعلومات المناسبة والكافية لصنع القرارات، ولكي تقوم المحاسبة بوظيفتها الجديدة، ارتقى شأن بعض مبادئ المحاسبة المتعارف عليها مثل مبدأ الإفصاح والملاءمة والمصداقية والقابلية للمقارنة وذلك على حساب مبادئ أخرى كمبدأ التحفظ والموضوعية، التكلفة التاريخية[3].

---

[1] **Richard P. Brief, Accountants Responsibility in Historical Perspective, Accounting Review, Vol 50, N° 02, New York, 1975, p 02.**

[2] **محمد، المبروك أبو زيد: المحاسبة الدولية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص579.**

[3] **وليد ناجي، الحيالي: نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص368.**

كما صاحب هذا التطور انفتاح المحاسبة على نظريات حديثة كالنظرية الحديثة للمعلومات، وهي التي قدمت للمحاسبين كثيرا من المفاهيم والأدوات عززت من أهمية ودور مبدأ الإفصاح مثل مفهوم محتوى المعلومات للتقارير والقوائم المالية، وقياس تكلفة المعلومات، من جانب آخر كان لتزايد الدور الاقتصادي لأسواق المال العالمية أثر مباشر على المحاسبة، حيث فرض على المحاسبين الاهتمام بالنظريات والمفاهيم التي تحكم مقومات وآليات هذه الأسواق من نظرية المحفظة وفرضيات السوق المالي الكفء، وهو ما أكد مرة أخرى أهمية الإفصاح عن المعلومات في القوائم والتقارير المالية بعد أن أصبحت هذه الأخيرة مصدرا رئيسيا للمعلومات بالنسبة للمتعاملين والمساهمين الحاليين والمرتقبين[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية الاستثمار لم تعد مرتبطة بذلك المساهم البسيط الذي يمتلك قدرا من المال يريد استثماره من خلال شراء عدد من الأسهم في هذه الشركات، بل أصبح إلى جانب ذلك إدارات لدى مؤسسات مالية تستثمر أموال ضخمة لهذه الشركات، كما أنه ومع بداية التسعينات من القرن السابق أوكلت هذه الإدارات هذه المهام إلى اختصاصيين وماليين، سرعان ما تكتلوا وشكلوا تنظيما فيدراليا خاص بهم في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

من خلال ما سبق نلاحظ تراجع دور المساهم العادي في اتخاذ قراره الاستثماري الشخصي، ليحل محله مجمع مالي من متخذي القرار يمثل فيه المحللون الماليون ومستشارو الاستثمار نسبة عالية، وهو ما استوجب التخلي عن المفهوم التقليدي للمستثمر الذي يعتمد على قائمة الدخل وقائمة المركز المالي، والتوجه نحو توسيع مفهوم الإفصاح ليشمل معلومات أوسع مدى من تلك القوائم التقليدية.

أما إذا ما ربطنا تطور الإفصاح بأزمة 1929، فإنه بعد أزمة الكساد الكبير الذي حل في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1929 ازدادت أهمية الإفصاح، حيث ساد تلك الفترة التلاعب بالقوائم المالية، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون الأوراق المالية سنة 1932 من طرف لجنة تداول الأوراق المالية (SEC)[3].

---

[1] وليد ناجي، الحيالي: نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص 369.

[2] حسين، القاضي: نظرية المحاسبة، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 244.

[3] أحمد، مخلوف: الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 04.

المطلب الثاني: تعريف، خصائص، أنواع، وأساليب الإفصاح المحاسبي:

إن اختلاف وجهات النظر حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات المحاسبية الواجب توافرها في القوائم المالية سببه اختلاف المصالح للمستفيدين من هذه المعلومات، فكل طرف يبحث عن المعلومات من وجهة نظره الخاصة، فقد يختلف مفهوم الإفصاح عند معدي القوائم المالية عن مفهومه لدى مدققي الحسابات، كما أن وجهة نظرهما معا قد لا ترضي المستثمرين والمساهمين المستخدمين لها، وقد لا تتفق وجهات نظر كل هؤلاء مع رأي الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية وشبه الرسمية مثل البنوك المركزية والمجامع المهنية المختصة[1]، ومن هنا يصبح من الصعب إيجاد مفهوم عام وموحد للإفصاح الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف رغباته الكاملة[2]، حيث يرى الباحثون أن التطور المعاصر لمصطلح الإفصاح جاء بديلا لمصطلح النشر أو عرض المعلومات حيث كان يرتبط ذلك بالدور التقليدي للمحاسبة، وهو أنها تستهدف قياس نتائج النشاط الاقتصادي وإبلاغه للمستفيدين منه[3].

الفرع الأول: تعريف الإفصاح المحاسبي:

كما يمكننا هنا استعراض بعض التعاريف التي تناولت الإفصاح المحاسبي:

- الإفصاح المحاسبي هو الوضوح وعدم الإبهام في عرض المعلومات المحاسبية عند إعداد الحسابات والقوائم المالية والتقارير المحاسبية[4].
- الإفصاح المحاسبي هو إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية وتظهر المعلومة في القوائم والتقارير المالية بلغة واضحة مفهومة للقارئ دون أي لبس أو تضليل[5].
- الإفصاح المحاسبي هو شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة لإعطاء مستخدمي هذه التقارير والقوائم المالية سواء كانوا مستخدمين داخليين أو خارجيين صورة واضحة وصحيحة عن الشركة[6].
- كما عرف الإفصاح من طرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AAA) بأنه عرض للقوائم المالية بكل وضوح طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما و يتعلق ذلك بشكل وتصنيف المعلومات الواردة في القوائم

---

[1] مصطفى، جاموس: قائمة التدفق النقدي أحد المداخل الرئيسية لتطوير نظام المعلومات المحاسبي في سوريا، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، دمشق، 1999، ص 242.

[2] وليد، ناجي الحيالي ومحمد ،عطية مطر وحكمت، أحمد الراوي: نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 369.

[3] وصفي، عبد الفتاح أبو المكارم: دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 35.

[4] لطفي، زيود وحسان، قيطيم وأحمد، فؤاد مكية، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد الأول، دمشق، 2007، ص 179.

[5] وليد، ناجي الحيالي ومحمد ،عطية مطر وحكمت، أحمد الراوي: نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، مرجع سابق، ص 371.

[6] عباس مهدي، الشيرازي: نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص 322.

المالية والتقارير المالية ومعاني المصطلحات الواردة بها حيث تكون أكثر ملاءمة للتنبؤ بوضعية الشركة مستقبلا وذلك لاتخاذ القرار الاستثماري المناسب[1].

- الإفصاح بشكل أكثر تحديد هو عملية ومنهجية توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتبعة من جانب المؤسسة معروفة ومعلومة من خلال النشر والانفتاح[2].

الفرع الثاني: خصائص الإفصاح وأنواعه:

أولا: خصائص الإفصاح:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص بعض الخصائص للإفصاح وهي[3]:

- يمثل الإفصاح تقديم للبيانات كمية معبر عنها بالمبالغ وغالبا ما تكون مصدرها الأساسي نظام المعلومات المحاسبي وأخرى معلومات غير كمية.
- إن درجة الدقة والموضوعية تختلف في البيانات الكمية نظرا لاختلاف عملية معالجة تلك البيانات.
- تعتبر المعلومات غير الكمية صعبة التقييم والقياس.
- لقد تطور الإفصاح حيث تجاوز متطلبات القوائم المالية التقليدية إلى تقديم معلومات أخرى مثل الموارد البشرية، والمحاسبة الاجتماعية.

ثالثا: أنواع الإفصاح:

يعد الإفصاح من أهم الموضوعات المواضيع المثيرة للجدل في الوسط المهني، سواء بين المحاسبين أنفسهم أو بين المديرين ومراجعي الحسابات، ومستخدمي القوائم والتقارير المالية، هذه الأطراف جعلت من النادر ورود كلمة الإفصاح المحاسبي مستقلة بل أصبحت مقترنة بألفاظ أخرى، أعطت تقسيما للإفصاح ليأخذ عدة أنواع، نوع المعلومة مكان عرضها أو الدافع من وراء هذا الإفصاح ومن هذه الأنواع نذكر[4]:

- **الإفصاح الكامل:** يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم .

---

[1] حسين، مصطفى الهلالي: معايير المحاسبة الدولية (الجذور، الحصاد، المستقبل)، دورية أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة، الشارقة، 2006، ص 07.

[2] طارق، عبد العال حماد: حوكمة الشركات (المبادئ–المفاهيم–التجارب–تطبيق الحوكمة في المصارف)، مرجع سابق، ص 731.

[3] صديقي، مسعود وصديقي فؤاد: انعكاس النظام المحاسبي المالي على سياسات الإفصاح في الجزائر، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05–2013/05/06.

[4] لطيف، زيود وحسان، قيطيم وأحمد، فؤاد مكية: دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار مرجع سابق ص 180.

- **الإفصاح العادل**: يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.
- **الإفصاح الكافي**: يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى كونه يؤثر تأثيراً مباشراً في اتخاذ القرار ناهيك عن أنه يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.
- **الإفصاح الملائم**: هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات وظروف المنشأة وطبيعة نشاطها، إذ أنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية بل الأهم أن تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط المنشأة وظروفها الداخلية.
- **الإفصاح التثقيفي (الإعلامي)**: أي الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية، الإفصاح عن الإنفاق الرأسمالي الحالي والمخطط ومصادر تمويله، ويلاحظ أن هذا النوع من الإفصاح من شأنه الحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الإضافية بطرق غير رسمية يترتب عليها مكاسب لبعض الفئات على حساب أخرى.
- **الإفصاح الوقائي**: يقوم هذا النوع من الإفصاح على ضرورة الإفصاح عن التقارير المالية بحيث تكون غير مضللة لأصحاب الشأن والهدف الأساسي لذلك حماية المجتمع المالي (المستثمر العادي) ذو القدرة المحدودة على استخدام المعلومات لهذا يجب أن تكون المعلومات على درجة عالية من الموضوعية فالإفصاح الوقائي يتفق مع الإفصاح الكامل لأنهما يفصحان عن المعلومات المطلوبة لجعلها غير مضللة للمستثمرين الخارجيين[1].

في الواقع العملي وبعيداً عن التحيز لابدَّ من الإفصاح عن كافة المعلومات بشكل موضوعي من خلال القوائم الأساسية ودون تبني وجهة نظر معينة.

الفرع الثالث: الأساليب العامة للإفصاح:

توجد العديد من الأساليب التي يتم استخدامها لغرض الإفصاح عن المعلومات المالية وبيان أثر الأحداث الاقتصادية في التقارير المالية، وفي العموم تعتبر هذه الأساليب مكملة لبعضها البعض، حيث يتوقف استخدام أي من الأساليب على طبيعة ونوعية ودرجة أهمية المعلومات، حيث هناك معلومات تعتبر معلومات أساسية يجب إظهارها ضمن المكونات الأساسية للقوائم المالية، وهناك معلومات أخرى ثانوية يتطلب الإفصاح عنها ولكن في

[1] لطيف، زيود وحسان، قيطيم وأحمد، فؤاد مكية: دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مرجع سابق، ص180.

ملحقات القوائم المالية أو في الهوامش. وحتى تكون عملية الإفصاح منظمة هناك مجموعة من الأساليب العامة للإفصاح تتمتع بدرجة عالية من القبول والاتفاق بين المحاسبين و مستخدمي القوائم المالية منها[1]:

- **إعداد القوائم المالية وترتيبها**: إن جزءا مهما من الإفصاح المحاسبي يتمثل في عرض القوائم المالية وترتيب مكوناتها وفق القواعد والمبادئ المتعارف عليها يسهل عملية قراءتها وفهمها وإمكانية مقارنتها من قبل المستخدمين واستخلاص المعلومات.
- **الملاحظات الهامشية**: تهدف الملاحظات الهامشية إلى نشر المعلومات التي تفيد في توضيح بعض الأمور المتعلقة بعناصر القوائم المالية ولكن لا يمكن إظهارها في صلب القوائم المالية ذاتها حتى لا تنقص من درجة وضوح القوائم المالية، وعادة ما تستخدم تلك الملاحظات لذكر أية معلومة كمية أو وصفية تمثل بعض التفصيلات أو القيود على المعلومات الواردة على القوائم المالية أو معلومات إضافية أقل أهمية، إن استخدام الملاحظات الهامشية لا يجب أن يعتبر بديلا عن الاعتراف بالبنود التي يتعين ظهورها في صلب القوائم المالية، بل تستخدم الملاحظات الهامشية في الإفصاح عن معلومات مثل:
  - الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية.
  - الإفصاح عن الطرق والمبادئ المحاسبية المتبعة.
  - الإفصاح عن الحقوق والالتزامات.
  - الإفصاح عن الالتزامات المحتملة.
- **الملاحق**: وتشتمل الملاحق على قوائم إضافية ترفق مع القوائم المالية الأصلية، يتم من خلالها إعطاء تفاصيل عن بعض البنود الواردة بالقوائم المالية والتي لا تستوعبها الملاحظات الهامشية، ومن هذه القوائم الإضافية ما يلي:
  - قائمة التغير في المركز المالي.
  - قائمة الأصول الثابتة و طرق الإهتلاك.
  - قائمة المخزون السلعي.
  - قائمة المدينين و مخصص الديون المشكوك فيها.
- **تقرير المراجع**: يعد تقرير المراجع من مصادر المعلومات الهامة الأخرى والتي غالبا ما يغض المستخدم الطرف عنها، يهدف هذا التقرير إلى تقديم معلومات تتعلق برأي المراجع بشان اتفاق المعايير المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ولا يستخدم في الإفصاح عن أية معلومات مالية جوهرية عن المنشاة.

---

[1] جودي، محمد رمزي: اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، يومي 06–2012/05/07. ص 10.

- **المعلومات الإضافية التي تقدمها الإدارة:** ترد تلك المعلومات في تقرير رئيس مجلس الإدارة في حالة شركات المساهمة، والذي عادة ما يضم بعض الأحداث والمتغيرات التي أثرت على نشاط الشركة والتوقعات المستقبلية والخطط المستقبلية والخطط الخاصة بالنمو والسياسات التشغيلية والتمويلية والاستثمارية المتوقع أن تتبعها الشركة مستقبلا[1].

المبحث الثاني: الإفصاح في ظل المعايير المحاسبية الدولية

أعطت معايير المحاسبة الدولية اهتمام كبير نحو اعتبارات الإفصاح، وذلك بغرض زيادة تحسين جودة المعلومات المحاسبية حيث لا يوجد معيار واحد فقط يتناول الإفصاح المحاسبي، وكيفية عرض القوائم المالية من حيث شكل ومحتوى وهيكل القوائم المالية والسياسات المحاسبية، وبالطبع فإن جميع معايير المحاسبية الدولية تحدد بعض الإفصاحات المطلوبة ومن أهم المعايير التي تناولت الإفصاح المحاسبي ما يلي: معيار المحاسبة الدولية رقم(1): عرض القوائم المالية، معيار المحاسبة الدولية رقم(24): الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة، معيار المحاسبة الدولية رقم (30): الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمنشئات المماثلة الذي حل محله المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (07): الأدوات المالية وقد تم وضع قواعد خاصة بالإفصاح في جميع المعايير المحاسبية الدولية الأخرى تتعلق بكيفية ومتطلبات العرض والإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالموضوع الذي يعالجه كل معيار من هذه المعايير.

وفيما يلي نتناول النقاط الرئيسية للمعايير المحاسبية التي تخص الإفصاح:

المطلب الأول: عرض القوائم المالية (IAS 01)

إن متطلبات الإفصاح المحاسبي تقتضي ضرورة إعداد مجموعة من القوائم المالية في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما، حتى تقلل من درجة التباين في المعلومات أو ما يسمى بحالة احتكار المعلومات، مما يكون لها آثار ملموسة في تحقيق التكافؤ والعدالة لدى المستخدمين، ونتيجة لذلك حرصت لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) على إصدار المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS01) "عرض القوائم المالية" المعدل عام 1997 والذي أصبح ساري المفعول على القوائم المالية في الأول من يوليو 1998. وقد عدل هذا الأخير ليفرض تطبيقه ابتداء من 01 يناير 2005، وقد تناول القواعد المنظمة للإفصاح في التقارير المالية كما جاءت في المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS 01) ما يلي[2]:

الفرع الأول: قائمة المركز المالي (الميزانية)

تعتبر الميزانية مرآة عاكسة للوضع المالي حيث أنها تحتوي على ملخص لنشاط المؤسسة وقوتها ومدى تطورها، وهي تحتوي على موجودات وحقوق المؤسسة من جهة، ومتطلباتها من جهة أخرى، فهي تهدف إلى قياس ثروة المؤسسة والإفصاح عنها في وقت معين[3] عادة يمثل السنة (12 شهر) إلا في حالات استثنائية.

---

[1] جودي، محمد رمزي، اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 10.

[2] المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، عمان، 2006.

[3] Jean-François Regnard, lire le bilan c'est simple, Chiron édition, paris, 2007, p 37.

يجب على المنشأة عادة أن تقوم بعرض ميزانية مبوبة، تفصل ما بين الأصول المتداولة والأصول غير المتداولة والالتزامات المتداولة والالتزامات غير المتداولة (تعتمد على طول الدورة التشغيلية للمؤسسة) وإذا استند العرض على السيولة فإنه يتم فقط عندما ينتج عنه التزويد بمعلومات موثوقة وأكثر ملاءمة، وعند ذلك يمكن إلغاء التصنيف على أساس التداول وغير التداول.

وتنص القواعد الخاصة بالإفصاح في الميزانية العمومية[1]:

أولا: التمييز بين الأصول المتداولة و الأصول غير المتداولة:

يشترط معيار المحاسبة الدولي أن تعرض الأصول المتداولة وغير المتداولة والخصوم المتداولة والغير متداولة منفصلة في صلب الميزانية العمومية، ويصنف الأصل على أنه متداول في الحالات التالية:

- عندما يتوقع أن يحقق نقدا أو يحتفظ به للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية العادية للمؤسسة.
- عندما يحتفظ به بشكل رئيسي لأغراض المتاجرة.
- عندما أن يتوقع أن يتحقق خلال 12 شهر من تاريخ الميزانية العمومية.
- عندما يكون نقدا أو أصلا معادلا لنقد ولا يوجد قيودا على استعماله.

وتصنف جميع الأصول الأخرى على أنها أصول غير متداولة، وتشمل الأصول الملموسة والأصول غير الملموسة والأصول التشغيلية والمالية التي هي بطبيعتها طويلة الأجل، أما تصنيف الخصوم فإنها تصنف على أنها متداولة في الحالات الآتية:

- عندما يتوقع تسديده أثناء الدورة التشغيلية العادية للمؤسسة.
- عندما يكون ناشئا عن أغراض المتاجرة.
- عندما يستحق التسديد خلال 12 شهرا من تاريخ إعداد الميزانية وتصنف جميع الالتزامات الأخرى على أنها التزامات غير متداولة.

الفرع الثاني: شكل قائمة المركز المالي[2]:

لم يتضمن المعيار المحاسبي الدولي (IAS01) إلزاما بشكل معين لقائمة المركز المالي ففقد يتم عرضها على شكل قائمة أو يتم عرضها على شكل ميزانية، ويمكن أن تأخذ القائمة أحد الأشكال التالية لعرض بنود القوائم المالية:

- عرض الأصول المتداولة ثم الأصول غير المتداولة، ثم يتم عرض الالتزامات المتداولة ثم عرض الالتزامات غير المتداولة ثم حقوق الملكية.
- عرض الأصول غير المتداولة ثم الأصول المتداولة، ثم يتم عرض الالتزامات غير المتداولة ثم عرض الالتزامات المتداولة ثم حقوق الملكية.

---

[1] محمد، مطر وموسى السويطي: التأصيل النظري للممارسات المحاسبية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2008، ص 366.

[2] خالد، جمال الجعارات: معايير التقارير المالية IAS/IFRS، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2007، ص 119.

- عرض صافي الأصول (الأصول – الالتزامات) حيث تمثل القيمة المتبقية حقوق الملكية.
- العرض وفقا لمدخل التمويل الطويل الأجل (الأصول الثابتة + الأصول المتداولة – الحسابات الدائنة قصيرة الأجل = الدين طويا الأجل + حقوق الملكية).
- العرض وفقا لمدخل رأس المال العامل: حيث يتم عرض الأصول المتداولة ويطرح منها الالتزامات المتداولة للوصول إلى رأس المال العامل، ثم يتم إضافة الأصول غير المتداولة وطرح الالتزامات طويلة الأجل للوصول إلى صافي الأصول أو حقوق الملكية.

الجدول رقم (01) يوضح قائمة المركز المالي (الميزانية) حسب (IAS 01):

الأصول	ن	ن-1
الأصول المتداولة:		
المخزون	xx	xx
الذمم التجارية المدينة	xx	xx
الذمم المدينة الخرى	xx	xx
المصاريف المدفوعة مقدما	xx	xx
النقد والنقد المكافئ	xx	xx
مجموع الأصول المتداولة:	**xx**	**xx**
الأصول غير المتداولة:		
الممتلكات والمصانع والمعدات(بالصافي)	xx	xx
الشهرة	xx	xx
الاصول غير الملموسة الاخرى	xx	xx
الاستثمارات في الشركات الزميلة	xx	xx
الاستثمارات المحتفظ بها للبيع	xx	xx
مجموع الأصول غير المتداولة:	**xx**	**xx**
أجمالي الأصول	**xx**	**xx**
الخصوم	ن	ن-1
الالتزامات المتداولة :		
الذمم الدائنة التجارية والذمم الأخرى	xx	xx
قروض قصيرة الأجل	xx	xx
الجزء المتداول من القروض طولية الأجل	xx	xx
ضريبة مستحقة الدفع (الجارية)	xx	xx
مصاريف مستحقة الدفع	xx	xx
مجموع الالتزامات المتداولة :	**xx**	**xx**
الالتزامات غير المتداولة :		
قروض طويلة الأجل	xx	xx
التزامات ضريبية مؤجلة	xx	xx
مخصصات طويلة الأجل	xx	xx
مجموع الالتزامات غير المتداولة :	**xx**	**xx**
مجموع الالتزامات	**xx**	**xx**
حقوق الملكية :		
حقوق الملكية التي تعزى لحملة الأسهم	xx	xx
رأس مال الأسهم	xx	xx
فائض إعادة التقييم	xx	xx
احتياطي قانوني (إجباري)	xx	xx
الأرباح المحتجزة	xx	xx
حقوق الأقلية	xx	xx
مجموع حقوق الملكية	**xx**	**xx**
مجموع حقوق الملكية والالتزامات	**xx**	**xx**

المصدر: الملحق رقم 1 من المعيار المحاسبي الدولي الأول (IAS1) للجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)

الفرع الثالث: قائمة الدخل:

قائمة الدخل هي إحدى القوائم المالية التي تبين قدرة الوحدة الاقتصادية على تحقيق المكاسب الإيرادية خلال فترة محاسبية معينة[1]، وتهدف إلى تزويد المهتمين بالقوائم المالية بما يمكنهم من معرفة الكفاءة الاقتصادية للوحدة وكذا المعلومات التي تساعدهم على التنبؤ بمقدار وتوقيت ودرجة عدم التأكد المصاحبة للتدفقات النقدية في المستقبل[2].

فهي عبارة عن كشف بإيرادات المؤسسة خلال فترة زمنية والمصروفات التي أنفقت في سبيل الحصول على هذه الإيرادات وفقا لمبادئ محاسبية متعارف عليها[3]، ويعرف الدخل بأنه الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية التي تؤدي إلى زيادة حقوق الملكية ما عدا المساهمات التي تتم من قبل الملاك[4]، وعرفت الإيرادات حسب مجلس معايير المحاسبة المالية بأنها " التدفقات الداخلة إلى الوحدة المحاسبية، أو الزيادة في أصولها أو تخفيض لالتزاماتها أو كليهما معا، والتي تنشأ خلال الدورة عن إنتاج السلع أو بيعها و تأدية الخدمات، أو أية أنشطة أخرى ناجمة عن الأعمال الرئيسية المعتادة والمتكررة في الوحدة المحاسبية" أما المصروفات فهي عبارة عن "التدفقات الخارجة من الوحدة المحاسبية، أو أي نقص في أصولها أو زيادة في التزاماتها أو كليهما معا، والتي تنشأ خلال الدورة عن إنتاج السلع أو بيعها وتأدية الخدمات أو أية أنشطة أخرى ناجمة عن الأعمال الرئيسية المعتادة والمتكررة في الوحدة المحاسبية[5]، كما أنها تحقق متطلبات مبدأ الإفصاح التي تعجز حسابات النتيجة الاستجابة إليها للأسباب التالية[6]:

- إن حسابات النتيجة لا يوجد فيها فصل واضح بين أنواع الإيرادات والمصاريف، فحساب الأرباح والخسائر يحتوي على إيرادات متنوعة المصادر بعضها من نشاط عادي جاري والآخر من نشاط خارجي عادي، مثل إيرادات الاستثمار في الأوراق المالية، بالإضافة إلى مجموعة الإيرادات غير المتكررة، مثل المكاسب الرأسمالية الناجمة عن بيع أصول ثابتة، وذات التداخل يظهر في جانب المصاريف الذي يحتوي هو الآخر على مجموعة متعددة منها بعضها عادي والبعض الآخر غير عادي، ومن أمثلتها الخسائر الناجمة عن بيع أصول ثابتة، مما يترتب عليه ظهور صافي الربح أو صافي الخسارة، كمتمم حسابي بدون مدلول واضح لا يصلح لتقييم أداء مشروع.

---

[1] وليد ناجي، الحيالي: أصول المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص301.

[2] دونالد،كيسو وجيري، ويجانت، ترجمة: أحمد حامد حجاج، المحاسبة المتوسطة، الجزء الأول، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 168.

[3] محمد، أحمد إبراهيم: المحاسبة المالية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص 45.

[4] Jean-Jacques Julian, Les normes comptables internationales AIS/IFRS, édition Foucher, 2008, p22.

[5] رضوان، حلوة حنان: مدخل نظرية المحاسبة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص88.

[6] وليد ناجي، الحيالي: أصول المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص ص 301-302.

- صعوبة إيجاد ارتباطات بين مكونات حسابات النتيجة، لعدم وضوح تصنيف عناصر إيرادات ومصاريف حسابات النتيجة، مما يترتب عليه صعوبة تقييم أداء المشروع بصورة دقيقة، بالإضافة إلى عدم الاستفادة من نتائج الماضي لتخطيط المستقبل.

أولا: المعلومات الواجب عرضها في صلب قائمة الدخل :

أوجب المعيار المحاسبي الأول (IAS01) عرض بنود قائمة الدخل بشكل مفصل في حالة كون الأهمية النسبية للبند عالية، إما بالنسبة للحد الأدنى للبنود الواجب عرضها في قائمة الدخل فتتمثل في الآتي[1]:

- الإيراد.
- مصاريف التمويل.
- نصيب من الربح والخسارة في المنشأة الزميلة والعقود المشتركة التي تمت المحاسبة عنها وفق طريقة حقوق الملكية.
- مصروف الضريبة.
- مبلغ واحد يتضمن كل من: ربح أو خسارة العمليات المتوقعة بعد خصم الضرائب، الربح أو الخسارة بعد خصم الضريبة والضرائب المعترف بها عند قياس القيمة العادلة ناقص تكاليف البيع أو عند التصرف في الأصول أو مجموعة (مجموعات) التصرف المشكلة للمجموعة الموقوفة.

ثانيا: المعلومات الواجب عرضها في صلب بيان الدخل أو في الإيضاحات:

إذا كانت بنود الدخل والمصروفات مادية قيمتها مهمة نسبيا يتطلب المعيار (IAS01) الإفصاح عن حجمها وطبيعتها بشكل منفصل ومن أمثلة هذه البنود:

- عمليات خفض أو زيادة قيمة الأصول أو المخزون.
- عمليات إعادة هيكلة أنشطة المؤسسة.
- عمليات التخلص من بعض الأصول.
- عمليات التخلص من الاستثمارات .
- تسويات المنازعات القضائية.

[1] طارق، حماد عبد العال: التقارير المالية أسس الإعداد و العرض والتحليل وفقا لأحدث الإصدارات و التعديلات في معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية والعربية والمصرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 207.

ثالثا: طرق عرض المصاريف عند إعداد قائمة الدخل:

بموجب المعيار (IAS01) يجب تصنيف المصاريف وتحليلها إما حسب وظائفها (مواد أولية، مصاريف الموظفين، الإهتلاكات)، أو حسب الوظائف (تكلفة المبيعات، مصاريف بيع ومصاريف إدارية) في حالة استخدام المنشأة تصنيف المصاريف حسب الوظائف يتوجب في هذه الحالة الإفصاح عن طبيعة بنود المصاريف في كل وظيفة مثل تحليل المصاريف البيعية إلى إهتلاك ورواتب وإيجار، إضافة إلى أنه يجب اختيار الأسلوب الذي يقدم معلومات موثوقة وأكثر ملاءمة والذي يعتمد على كل من العوامل التاريخية والصناعية وطبيعة المنشأة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف المصاريف حسب الوظائف هي الأكثر شيوعا واستخداما من قبل الشركات في معظم دول العالم[2]، ويظهر في الجدول التالي:

الجدول رقم (02) يوضح قائمة الدخل حسب طبيعة المصروفات لما جاء في المعيار (IAS01):

قائمة الدخل عن الفترة المالية المنتهية xx/12/31	ن	ن-1
الإيرادات من النشاط التشغيلي		xxx
مكاسب وإيرادات أخرى		xxx
المجموع:	(xx)	xxx
التغيرات في مخزون البضائع الجاهزة والعمل قيد الانجاز	(xx)	
المواد الخام والمستهلكات المستخدمة	(xx)	
تكاليف منافع الموظفين	(xx)	
مصاريف الإهتلاك والاطفاء	(xx)	
المصاريف الأخرى (الانخفاض في قيم الصول)	(xx)	(xxx)
مصاريف التمويل		xxx
إجمالي المصاريف		xxx
حصة المنشأة في أرباح المنشآت التابعة والزميلة		(xx)
ربح الفترة قبل الضريبة		xxx
مصروف ضريبة الدخل		
ربح الفترة يوزع بين:		
مالكي الشركة القابضة		
حصة الأقلية		

المرجع: محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية-الجوانب النظرية والعملية- مطابع الدستور التجارية، عمان، 2008، ص51.

[1] محمد، مطر وموسى، السويطي: التأصيل النظري للممارسات المحاسبية، مرجع السابق، ص370.

[2] محمد: أبو نصار وجمعة، حميدات: معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية -الجوانب النظرية والعملية-، مرجع السابق، ص51-52.

الجدول رقم(03) يوضح قائمة الدخل حسب وظيفة المصروفات لما جاء في المعيار (IAS01):

قائمة الدخل عن الفترة المالية المنتهية xx/12/31	
الإيرادات من النشاط التشغيلي	xxx
تكلفة المبيعات	xxx
إجمالي الربح	**xxx**
مكاسب وايرادات اخرى	(xxx)
مصاريف التوزيع	(xxx)
المصروفات الادارية	(xxx)
المصروفات الأخرى	(xxx)
مصاريف التمويل	xxx
حصة المنشأة في أرباح المنشآت التابعة والزميلة	xxx
ربح الفترة قبل الضريبة	(xxx)
مصروف ضريبة الدخل	xxx
ربح الفترة يوزع بين:	
مالكي الشركة القابضة	
حصة الأقلية	

المصدر: محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية–الجوانب النظرية والعملية– مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، 2008، ص51.

الفرع الرابع: قائمة التغيرات في حقوق الملكية

تعد قائمة التغيرات في حقوق الملكية للفترة لتفصح عن المعلومات الخاصة بكل من حقوق الملكية في بداية الفترة بعد مراعاة حقوق الغير، والإضافات التي تمت عليها خـلال الفترة مثل زيادة أو انخفـاض رأس المال، ونتيجة الفترة من صافي ربح أو خسارة، وأيضا أسباب التخفيض في حقوق الملكية خلال الفترة مثل المسحوبات والتوزيعات على الملاك، وأخيرا رصيد حقوق الملاك في نهاية الفترة[1]، لهذه الأسباب أوجب المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS01) الشركات بإعداد قائمة التغيرات في حقوق الملكية كقائمة مستقلة ومنفصلة عن القوائم المالية الأخرى، حيث أنها تتضمن تسوية لحقوق الملكية بين آخر الفترة وبداية الفترة، إضافة إلى بنود الأرباح والخسائر التي تعتبر جزءا من حقوق الملكية ولا تظهر في قائمة الدخل.

أولا: مزايا قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

تحقق قائمة التغيرات في حقوق الملكية المزايا التالية[2]:

- التعرف على مقدار حقوق الملكية وبنودها وأي تفصيلات أخرى عنها.
- التعرف على التغيرات التي تحدث لحقوق الملكية خلال الفترة.

---

[1] رضوان، حلوة حنان: النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير–دراسة معمقة في نظرية المحاسبة–، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2006، ص336.

[2] خالد، جمال الجعارات: معايير التقارير المالية IAS/IFRS، مرجع السابق، ص 126.

- التعرف على بنود الأرباح والخسائر التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية، مثل الأرباح والخسائر المتعلقة ببيع الاستثمارات المتاحة للبيع.

ثانيا: المعلومات التي يتوجب عرضها في صلب التغيرات في حقوق الملكية

يجب أن تتضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية ما يلي[1]:

- الربح أو الخسارة عن الفترة.
- كل عنصر من الدخل ومن المصاريف عن الفترة الذي له علاقة مباشرة بحقوق الملكية ومجموعهما.
- إجمالي دخل ومصاريف الفترة ا(لمحسوبة على أساس مجموع 1 و 2 أعلاه) مبينا بشكل منفصل مجموع المبالغ المخصصة للملاك في الشركة وملاك الأقلية.
- من أجل كل عنصر من حقوق الملكية يجب توضيح أثار التغييرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء المشار إليها في المعيار (IAS08).

[1] عقاري، مصطفى: المعيار المحاسبي الدولي(1): عرض القوائم المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2007،ص 21.

- ويلخص الشكل الموالي التغيرات في حقوق الملكية:

الشكل رقم (06): يمثل قائمة التغيرات في حقوق الملكية حسب (IAS 01)

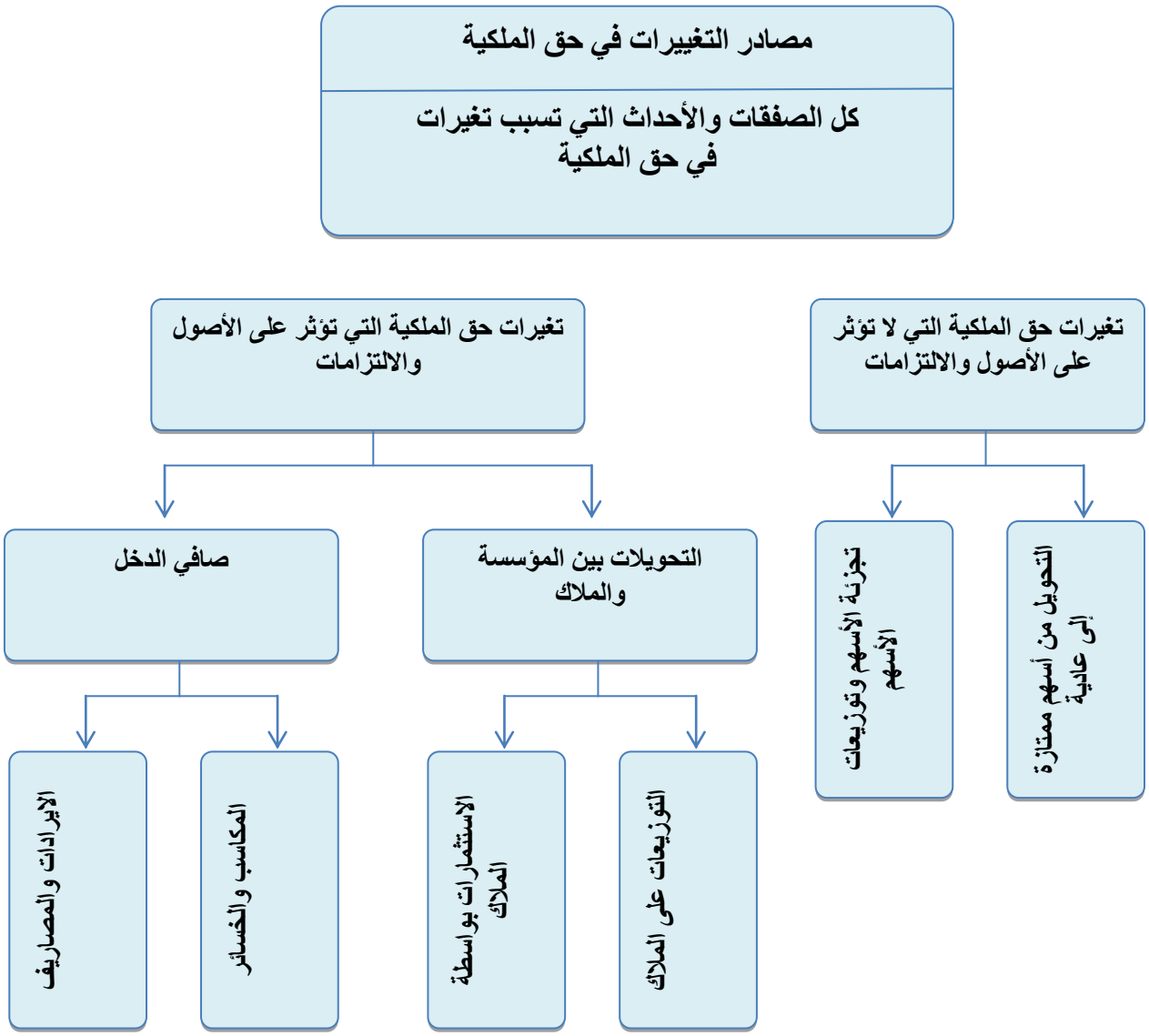

المصدر: عقاري، مصطفى: المعيار المحاسبي الدولي(1): عرض القوائم المالية، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني: قائمة التدفقات النقدية (IAS 07):

قائمة التدفقات النقدية من القوائم المهمة حسب المعيار المحاسبي الدولي (IAS07) فهي الحجر الأساس للتحليل المالي، والغرض منها هو توفير معلومات ملائمة لمستعملي القوائم المالية عن كل المتحصلات والمدفوعات النقدية للمؤسسة خلال الفترة، أي معرفة مصادر النقدية وفيما استخدمت ومقدار التغير في رصيد النقدية خلال الفترة، وتحديد مصادر الاختلاف بين مصادر الدخل وصافي التدفقات النقدية[1]، حيث يتم تصنيفها إلى تدفقات من الأنشطة التشغيلية أو الأنشطة الاستثمارية أو الأنشطة التمويلية.

وتمكن قائمة التدفقات النقدية مستعملي القوائم المالية من معرفة الطريقة التي تسيير بها المؤسسة وتستعمل نقديتها والعناصر المعادلة للنقدية، فقائمة التدفقات النقدية تسمح للمستعملين بتقييم الأصول الصافية للمؤسسة، وهيكلها المالي بما فيها النقدية وقدرتها على الوفاء[2].

الفرع الأول: بنود قائمة التدفقات النقدية

يجب أن تفصح هذه القائمة عن التدفقات النقدية خلال الفترة وعرضها وفق الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية كما يلي[3]:

- **الأنشطة التشغيلية:** وتتمثل في الأنشطة الأساسية المنشئة لنواتج المؤسسة وتدخل في تحديد صافي الدخل، مثل المتحصلات من الزبائن والفوائد وكذلك تسديد المصروفات للموردين والعاملين وتسديد الفوائد.
- **الأنشطة الاستثمارية:** وهي الخاصة ببيع واقتناء الأصول وكذا التوظيفات الأخرى غير المحتواة ضمن العناصر المعادلة للخزينة مثل تقديم القروض للغير وتحصيلها واقتناء الاستثمارات والتنازل عنها.
- **الأنشطة التمويلية:** وهي الأنشطة التي يترتب عليها تغيرات في مكونات الأموال الخاصة من حيث الحصول على رأس مال جديد من الملاك أو المساهمين وإمدادهم بالعوائد، وكذا مديونية الوحدة فيما يخص الحصول على القروض من الدائنين وسدادها.

الفرع الثاني: طرق عرض قائمة التدفقات النقدية

توجد طريقتان مقبولتان في هذا المعيار (IAS 07) لعرض قائمة التدفقات النقدية هما الطريقة المباشرة و الطريقة غير المباشرة، والاختلاف بين هاتين الطريقتين يكمن في طريقة احتساب وعرض التدفقات من الأنشطة التشغيلية، أما عرض التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية فهما مشابهان في كلتا الحالتين، وبالتالي يتوجب على المنشأة عرض التدفقات النقدية من النشطات التشغيلية باستخدام إما:

---

[1] عباس مهدي، الشيرازي: نظرية المحاسبة، مرجع السابق، ص 224.

[2] Catherine MAILETTE-BAUDRIER,Anne LE MANEH, Les normes comptables internationales IAS-IFRS, OP, cit, P 22.

[3] شناي، عبد الكريم: تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 54.

أولا: الطريقة المباشرة[1]:

يتم الإفصاح بموجبها عن الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات النقدية وإجمالي المدفوعات النقدية خلال الفترة، ويشجع المعيار (IAS 07) المنشآت على تقديم التقارير عن التدفقات النقدية باستخدام الطريقة المباشرة حيث أن هذه الطريقة توفر معلومات يمكن أن تكون مفيدة عن تقدير التدفقات النقدية المستقبلية لا تتوافر بمقتضى الطريقة الغير مباشرة، إلا أن المعيار أشار إلى أن استخدام الطريقة الغير مباشرة يعتبر أسلوب مقبول.

الجدول رقم (04) يوضح قائمة التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (الطريقة المباشرة) حسب (IAS07)

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	المبالغ	المبالغ
المتحصلات النقدية من بيع البضاعة	xx	
توزيع الأرباح المحصلة	xx	
النقدية المتوفرة من أنشطة التشغيل		xx
المدفوعات النقدية للموردين	(xx)	
المدفوعات النقدية لمصروفات التشغيل	(xx)	
المدفوعات النقدية لضرائب الدخل	(xx)	
النقدية المدفوعة لأنشطة التشغيل		(xx)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		xx

المصدر: طارق عبد العال حماد، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل، مرجع سبق ذكره، ص526.

ثانيا: الطريقة غير المباشرة [2]:

يتم بموجبها تعديل صافي الربح أو الخسارة بالتغيرات في أرصدة الأصول و المطلوبات المتداولة خلال السنة المالية، بإضافة قيمة إهتلاك الأصول غير المتداولة ومبلغ إطفاء الأصول غير الملموسة وأي نفقات لا تتطلب نقدية مدفوعة، وكذلك المكاسب أو الخسائر الناجمة عن التخلص من الأصول غير المتداولة أو الاستثمارات المالية، وتظهر في الجدول التالي:

[1] محمد، أبو نصار وجمعة حميدات: معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية والعملية–، مرجع السابق، ص99.

[2] طارق، حماد عبد العال: التقارير المالية أسس الإعداد و العرض والتحليل، مرجع السابق، ص 527.

الجدول رقم (05) يوضح قائمة التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (الطريقة غير المباشرة) حسب (IAS 07)

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (الطريقة العير مباشرة)	المبالغ
صافي الدخل قبل الضريبة	xx
يتم تسويتها ب:	
الإهتلاك أو الاستهلاك	xx
الخسائر غير المحققة لأسعار الصرف	xx
مصروف الفوائد	xx
ربح التشغيل قبل تغيرات رأس المال العامل	**xx**
الزيادة في حسابات المدينين	xx
النقص في المخزون	(xx)
الزيادة في حسابات الدائنين	xx
النقدية المتولدة من التشغيل	xx
الفوائد المدفوعة	(xx)
ضرائب الدخل المدفوعة	(xx)
صافي التدفق النقدي من التشغيل	**xx**

المصدر: طارق عبد العال حماد، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل، مرجع سبق ذكره، ص527.

المطلب الثالث: الإفصاح حسب محتوى المعيار(IAS 24) الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة

إن توسع نطاق العمليات التي تقوم المؤسسة عادة يحتم عليها إبرام صفقات مع الغير وفي بعض الحالات قد تقوم المؤسسة بإبرام صفقات مع أطراف تكون لها علاقة أو سيطرة على المؤسسة، بحيث تستطيع ممارسة تأثير على اتخاذ قرارات المؤسسة، وهذه الأطراف يعرفهم المعيار (IAS24) بالأطراف ذوى العلاقة، وهم الأطراف القادرين على التحكم بالطرف الأخر وممارسة تأثير هام عليه في صنع القرارات المالية والتشغيلية[1].

الفرع الأول: نطاق المعيار (IAS24)

قبل أن نتطرق إلى نطاق المعيار يجب أن نوضح الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة وذلك كما يلي:

- المؤسسات التي تسيطر ويسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت سيطرة مشتركة مع المؤسسة معدة القوائم المالية، مثل الشركات التابعة والشركات الزميلة.
- الأفراد الذين بشكل مباشر أو غير مباشر لهم حق التصويت في المؤسسة معدة القوائم ولهم تأثير هام على المؤسسة والأعضاء المقربين من عائلات هؤلاء الأفراد.
- الموظفين الإداريين الرئيسيين الذين لديهم سلطة ومسؤولية التخطيط والتوجيه والرقابة على نشاطات المؤسسة بما في ذلك المدراء وموظفي الشركات.
- المؤسسات التي يمتلك فيها أي شخص من المشار إليهم سابقا بشكل مباشر أو غير مباشر حصة هامة في حقوق التصويت فيها أو يستطيع ذلك الشخص ممارسة تأثير كبير عليها[2].

---

[1] أحمد، زغدار، محمد، سفير: مقومات عرض المعلومات في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS ، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي حول النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 13 و15 أكتوبر، 2009، ص 12.

[2] أحمد، زغدار، محمد، سفير: مقومات عرض المعلومات في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، مرجع سابق، ص 12.

- **نطاق المعيار:**

يتم تطبيق معيار المحاسبي الدولي(IAS24) فيما يلي[1]:

- تحديد وتعريف الأطراف ذوي العلاقة والمعاملات المتبادلة.
- حديد الأرصدة المعلقة بين المؤسسة والأطراف ذات العلاقة الخاصة بها.
- تحديد الظروف التي يكون فيها الإفصاح عن البنود في النقطتين السابقتين مطلوبا.
- تحديد الإفصاحات التي ينبغي القيام بها حول ذلك البنود.

الفرع الثاني: معايير تحديد الأطراف ذات الأطراف ذات العلاقة

يجب التعرف على المعايير المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، لبيان متى يمكن اعتبار الأطراف على علاقة ببعضها البعض، وجوب الالتزام بإفصاحات معينة من خلال قوائمها المالية، ويمكن تلخيص هذه المعايير فيما يلي[2]:

أولا: يكون الطرف على علاقة بالمؤسسة:

أ- إذا كان الطرف بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال وسيط أو أكثر:

- يسيطر على المؤسسة أو يخضع لسيطرتها، أو يخضعان لسيطرة مشتركة وهذا يشمل المؤسسات الأم، المؤسسات التابعة والمؤسسات المماثلة (والتي تتعلق بامتلاك مؤسسة ما بما نسبته 50% أو أكثر من حقوق الملكية في مؤسسة أخرى، وبذلك تكون للمؤسسة المالكة قدرة على السيطرة والتحكم بالسياسات والقرارات التشغيلية والمالية وكافة الأمور الأخرى التي تتعلق بالمؤسسة.
- له مصلحة في المؤسسة تخوله بوجود تأثير هام أو فعال عليها، والتأثير الفعال او الهام هو التأثير الذي تنفذه المؤسسة عندما تملك 20% إلى 50% من أسهم مؤسسة أخرى مع عدم وجود سيطرة، ويكون التأثير عن السياسات التشغيلية والمالية.
- له سيطرة مشتركة على المؤسسة كما هو الحال في العقود المشتركة.

ب- إذا كان الطرف ذا العلاقة عبارة عن مؤسسة زميلة كما هي معرفة بالمعيار IAS 28 المتعلق بالاستثمارات في المؤسسات الزميلة.

ج- إذا كان الطرف ذا العلاقة عبارة عن عقد مشترك والتي تكون فيه المؤسسة كمتعاقد كما هو منصوص عليه في المعيار IAS31 المتعلق بالمصالح في العقود المشتركة .

د- اذا كان الطرف ذا العلاقة واحد من الموظفين الإداريين الرئيسيين للمؤسسة أو مؤسستها الأم.

هـ- إذا كان الطرف ذا العلاقة هو فرد مقرب لعائلة الشخص المذكور في (أ) ، (ج).

---

[1] مأمون، حمدان: المعيار المحاسبي الدولي IAS24، جمعية المحاسبين القانونيين السورية، دمشق، 2008.

[2] خالد، جمال الجعارات: معايير التقارير المالية IAS/IFRS، مرجع السابق، ص 247-248.

و- أذا كان الطرف ذا العلاقة عبارة عن مؤسسة مسيطرة عليها أو مشترك في السيطرة عليها أو تتأثر إلى حد كبير بقوة تصويت هامة في تلك المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي شخص مذكور في (د)، (هـ)، (و).

ز- إذا كان الطرف ذا العلاقة عبارة عن خطة منافع ما بعد الخدمة لمصلحة موظفي المؤسسة أو أي مؤسسة أخرى تكون على علاقة بالمؤسسة.

الفرع الثالث: متطلبات الإفصاح وفق المعيار IAS24

يتطلب المعيار المحاسبي الدولي IAS24 الإفصاح عما يلي[1]:

- الإفصاح عن العلاقات بين المؤسسات والمؤسسات التابعة، بغض النظر عنا إذا كانت هناك معاملات بين تلك الجهات ذات العلاقة أم لا، وتفصح المؤسسة عن اسم المؤسسة الأم أو الطرف المسيطر الأساسي، وفي حالة عدم قيام أي منهما بوضع البيانات المالية المتوفرة للاستخدام العام، يتم الإفصاح عن اسم ثاني أكبر مؤسسة أم تقوم بذلك.
- تفصح المؤسسة عن تعويض موظفي الإدارة الرئيسية بالإجمال، ولكل من منافع الموظفين قصير الأجل ومنافع ما بعد التوظيف، والمنافع طويلة الأجل ومنافع نهاية الخدمة، والدفع على أساس الأسهم.
- في حالة وجود معاملات بين الأطراف ذات العلاقة تفصح المؤسسة عن طبيعة العلاقة، ومبلغ المعاملات ومبلغ الأرصدة المعلقة، وتفاصيل حول أي ضمانات مقدمة أو مستلمة، ومخصصات الديون المشكوك فيها المرتبطة بمبلغ الأرصدة المعلقة، والمصروف المعترف به كديون معدوم أو مشكوك في تحصيلها المستحقة من الأطراف ذات العلاقة.
- يتم تقديم الإفصاحات عن المؤسسة الأم والمؤسسات ذات السيطرة المشتركة، أو التأثير الهام على المؤسسة والمؤسسات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة التي تشارك فيها المؤسسة، وموظفي الإدارة الرئيسية للمؤسسة أو مؤسستها الأم والأطراف ذات العلاقة الأخرى.

[1] محمد، مطر وموسى، السويطي: التأصيل النظري للممارسات المحاسبية، مرجع السابق، ص180-381.

المبحث الثالث: النظام المحاسبي والمالي ومتطلبات الإفصاح الدولي

المطلب الأول: الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي

إن الوقوف على ما جاء به النظام المحاسبي المالي الجديد يجعلنا ندرك مدى تنميطه مع المعايير المحاسبية الدولية، حيث أعطى النظام المحاسبي المالي أهمية كبيرة للإفصاح المحاسبي، من خلال إعطاء الأولوية للمعايير المتعلقة بإعداد وعرض القوائم المالية، وهذا بغية اكتساب القوائم المالية المعدة وفق المصداقية والشفافية، وتقليص الفروق والنقائص الموجودة بينها وبين القوائم المعروضة حسب معايير المحاسبة الدولية، وبهذا فهو يتوافق مع هدف المرجع المحاسبي الدولي بالتركيز على تحسين نوعية المعلومة المحاسبية والمالية.

الفرع الأول: تطبيق المعيار المحاسبي IAS01 من خلال النظام المحاسبي المالي

تبنى النظام المحاسبي المالي نفس القوائم المالية الواردة حسب معايير المحاسبة الدولية، ويعتبر المعيار المحاسبي الدولي IAS01 من أهم المعايير المحاسبية التي أولى لها النظام المحاسبي المالي SCF أهمية كبيرة نتيجة دوره في تحسين نوعية المعلومة المعروضة في القوائم المالية، والتي تعتبر أداة مهمة توفر معلومات كافية وموثوقة وقابلة للمقارنة، ويمكن أن نستنتج هذه الأهمية انطلاقا من مقارنة القوائم المالية ما بين النظام المحاسبي المالي SCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (06) مقارنة القوائم المالية بين النظام المحاسبي المالي SCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS

البيان	IAS/IFRS	SCF
القوائم المالية	قائمة المركز المالي قائمة الدخل – قائمة الربح والخسارة – قائمة التدفق النقدي قائمة التغير في حقوق الملكية الإيضاحات والجداول الإضافية	الميزانية حساب النتائج جدول سيولة الخزينة جدول تغير الأموال الخاصة الملاحق
مستعملو القوائم المالية	المستثمرون الموردون المقرضون العملاء أطراف أخرى كالدولة والجمهور	القوائم المالية موجهة إلى المستثمرين والمقرضين بالدرجة الأولى

المصدر: المعيار المحاسبي الأول والقانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

من خلال الجدول السابق فإنه يمكننا أن نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي تبنى نفس القوائم المالية الواردة في معايير المحاسبة الدولية مع وجود فروق في التسمية فقط، كما نلاحظ وجود قائمتين جديدتين أتى بهما النظام المحاسبي المالي هما جدول سيولة الخزينة وجدول تغيرات الموال الخاصة، وذلك من أجل تفعيل الإفصاح لما ستوفره هاتين القائمتين من معلومات إضافية عن التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من والى المؤسسة، وأي تغير في حركة رؤوس الأموال وهو ما يهم المستثمر بالدرجة الأولى من أجل اتخاذ القرارات الاستثمارية آو التمويلية.

وبما أن عرض البيانات المالية للمؤسسات ونشرها يعد ضرورة أساسية للمستثمرين من أجل ترشيد قراراتهم، فان الثبات في العرض هو احد المزايا الجديدة التي أقرتها معايير المحاسبة الدولية ومن ثم النظام المحاسبي المالي، فكلما كانت المعلومات المنشورة تتمتع بإفصاح كافي ومعروضة بشكل مناسب كلما سهلت عملية المقارنة بين المؤسسات الأخرى من نفس القطاع وإمكانية المقارنة لفترات سابقة لنفس المؤسسة ويمكن أن نرى ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(07) مقارنة الميزانية بين النظام المحاسبي الماليSCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS

البيان	IAS/IFRS	SCF
شكل الميزانية	تقدم في شكل قائمة أو جدول	تقدم في شكل جدول
طريقة عرض الميزانية	ترتب الأصول حسب درجة سيولتها والخصوم حسب درجة الاستحقاق بالإضافة إلى مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر المتداولة والغير متداولة	عرض الأصول يتم بنفس طريقة معايير المحاسبة الدولية
تقييم عناصر الميزانية	التكلفة التاريخية بالإضافة إلى: التكلفة الجارية، القيمة القابلة للتحقيق، القيمة الحالية، القيمة العادلة	إضافة إلى التكلفة التاريخية نجد: القيمة العادلة، القيمة حالية، القيمة القابلة للتحويل
المحتوى المعلوماتي	تحتوي على معلومات متعلقة بدورة الاستغلال والدورة السابقة ن-1	تحتوي على معلومات متعلقة بدورة الاستغلال والدورة السابقة ن-1
التسجيل والقيد في الميزانية	تغليب الجوهر على الشكل حيث من الضروري المحاسبة عن تلك العمليات والأحداث طبقا لجوهرها وواقعها الاقتصادي وليس فقط لشكلها القانوني	تقيد العمليات وتعرض ضمن كشوف مالية طبقا لطبيعتها ولواقعها الاقتصادي دون التمسك بمظهرها القانوني فقط
المصاريف الإعدادية	لا تظهر في الميزانية	تعتبر جزء من تكلفة الاستثمار أو تظهر ضمن مصاريف الدورة العادية
عقود الإيجار	يتم تسجيلها ضمن عناصر الأصول	يدرج الأصل المستأجر ضمن أصول الميزانية والتزامات دفع الإيجارات التشغيلية ضمن خصوم الميزانية
تكاليف البحث	تكاليف التطوير تسجل باعتبارها أصول معنوية أما مصاريف البحث فلا تسجل	تسجل تكاليف التطوير ضمن عناصر الأصول، بينما تسجل تكاليف البحث ضمن الأعباء لأنها لا تقدم منافع اقتصادية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعيار المحاسبي الأول والقانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

من خلال الجدول فإن الميزانية تعد وفق الشكل المحدد في النظام المحاسبي المالي، بينما ترك المرجع المحاسبي الدولي الحرية للمؤسسات في إعدادها، بشكل جداول أو قوائم تحتوي على حد أدنى من العناصر الأساسية، ويشجع مجلس معايير المحاسبة الدولية على نشر أي معلومات تؤدي إلى إفصاح أكثر شفافية، يساهم في توضيح الرؤية وتسهيل قراءة القوائم المالية التي تساعد المستثمرين وغيرهم في اتخاذ القرارات الملائمة وكذلك الحال لجدول حسابات النتائج.

الجدول رقم(08) مقارنة جدول حسابات النتائج بين النظام المحاسبي المالي SCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS

البيان	IAS/IFRS	SCF
الشكل	التفصيل له أهمية كبيرة لم تلزم بشكل محدد	أكثر تفصيل يتطرق إلى كل من إنتاج الدورة، استهلاك الدورة، الفائض الإجمالي للاستغلال، النتيجة العملياتية وله شكلين حسب الوظيفة وحسب الطبيعة
عرض العناصر	حسب الطبيعة وحسب الوظائف وفي حال تقديم جدول حساب النتائج حسب التصنيف الوظيفي يتعين تقديم بيانات ملحقة توضح طبيعة الأعباء	تصنيف الأعباء والإيرادات حسب الطبيعة وحسب الوظيفة والنتيجة توضع مباشرة ضمن حسابات الأموال الخاصة ح/12 نتيجة السنة المالية
المحتوى المعلوماتي	تحتوي على معلومات متعلقة بدورة الاستغلال و الدورة السابقة ن-1.	تحتوي على معلومات متعلقة بدورة الاستغلال و الدورة السابقة ن-1
القيد والتسجيل	يتم الاعتراف بالا يراد الناتج عن بيع سلع آو تقديم خدمة بعد التأكد من تحصيل القيمة ونقل المخاطر و المنافع من البائع إلى المشتري	يسجل عندما تتحقق نفس الشروط والضوابط المحددة من طرف IAS/IFRS
عناصر أخرى	الضريبة تعتبر من التكاليف وتختصم من الربح	يتم التفريق بين نتيجة العمليات والنتيجة المالية ونتيجة السنة المالية حيث الضريبة تحسب على أساس السنة المالية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعيار المحاسبي الأول والقانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

ما يميز جدول حسابات النتائج حسب النظام المحاسبي المالي هو المنظور المزدوج للنتائج الذي يمنح للمؤسسة نتيجة عامة ونتيجة تحليلية، إضافة إلى احتوائه على معطيات هامة للتحليل مثل النتيجة العملياتية والنتيجة المالية، إذ أن النتيجة العملياتية حسب SCF تتعلق بالنشاط العادي، أما النتيجة المالية فتتعلق بالنشاط المالي، فالتفريق بين نتيجة العمليات والنتيجة المالية[1] يحدد بدقة نجاعة المؤسسة، فالمواضيع التي تطرق لها النظام المحاسبي المالي من خلال جدول حسابات النتائج تأتي مفصلة، وهو ما يؤثر على مستوى عدالته واعتماده من

[1] حواس، صلاح: التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 218.

طرف المستثمرين في الحصول على المعلومات التي يحتاجونها، كما نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي تبنى نفس الخصائص الواردة في المعايير المحاسبية الدولية في إعداد قائمة حساب النتائج.

كما فرض النظام المحاسبي المالي قائمة على المؤسسة تقدم بصفة مستقلة ضمن قوائمها المالية، هي قائمة تغير الأموال الخاصة، والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة في التسيير، وترجع الفائدة من المعلومات التي يجب عرضها في هذه القائمة إلى[1]:

- تبين التغيرات في رؤوس الأموال بين تاريخين للميزانية، وكذلك الزيادة أو الانخفاض في صافي موجوداتها خلال الفترة بموجب مبادئ القياس المعينة التي تتبناها للإفصاح عنها في البيانات المالية.
- تبين الأخطاء والتغيرات الرئيسية في السياسات المحاسبية، التي تتطلب إدراج كافة عناصر الدخل والمصروفات المعترف بها في فترة تحديد صافي الربح أو الخسارة للفترة.
- تعطي أكثر دلالة للمعاملات الرأسمالية مع مالكي المؤسسة بما في ذلك توزيع الأرباح.
- تبرز إجمالي أرباح وخسائر المؤسسة بما في ذلك تلك المعترف بها بشكل مباشر في حقوق المساهمين.

إن تطبيق المعيار المحاسبي الدولي IAS01 من خلال النظام المحاسبي المالي سيعمل على تطوير كيفية إعداد وعرض القوائم المالية وإثرائها من حيث محتوى المعلومات، وذلك بإضافة عناصر جديدة لم تكن تأخذ بعين الاعتبار سابقا، مما يؤدي إلى تحسين نوعية المعلومة المقدمة باعتبار القوائم المالية ملخصا للأحداث والعمليات المالية للمؤسسة.

الفرع الثاني: تطبيق المعيار المحاسبي IAS07 من خلال النظام المحاسبي المالي:

تبنى النظام المحاسبي المالي الجزائري جدول التدفقات النقدية، كقائمة أساسية على غرار الميزانية وجدول حساب النتائج وجدول تغيرات رؤوس الأموال، لما له من أهمية بالغة في توفير معلومات هامة عن نشاط المؤسسة، وهي تتبع حركة التدفقات النقدية من وإلى المؤسسة، إضافة إلى ذلك يستطيع الإجابة عن عديد من التساؤلات التي يطرحها المستثمرون، سواء المتعلقة بالفترات السابقة أو الفترات المستقبلية والتي من أهمها:

- هل حقق نشاط المؤسسة الاستغلالي مردود ؟
- هل التطور الحاصل على مستوى أنشطة المؤسسة سببه التمويل الخارجي أم الداخلي؟
- هل المؤسسة اقترضت قدر معين من الأموال؟
- هل تحتل المؤسسة مكانة مقارنة بمنافسيها؟

[1] حواس، صلاح: التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، مرجع سابق، ص219.

حيث أصبح قائمة التدفقات النقدية جزءا متمما للقوائم المالية، ومما سبق يمكن استخلاص أهمية جدول التدفقات النقدية كقائمة مالية أساسية في[1]:

- ترتبط بتقييم الاستثمارات في سوق رأس المال، إذ تؤثر قدرة الوحدة الاقتصادية في تحقيق تدفقات نقدية ملائمة في قدرتها على سداد التوزيعات والفوائد، ومن ثمَّ في القيمة السوقية للاستثمارات.
- التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، إذ تقدم قائمة التدفقات النقدية معلومات ملائمة وجوهرية لكل من المستثمرين والدائنين والمقرضين وتمكنهم من تقييم مقدرة المنشاة في تحقيق تدفق نقدي ايجابي في المستقبل.
- تتعلق بالتنبؤ بالفشل المالي، تزايد الطلب على معلومات التدفقات النقدية في السنوات الأخيرة بسبب تزايد حالات الإعسار المالي والإفلاس، خصوصا بعد أن أوضحت عدة دراسات ميدانية أنه كان بالإمكان من خلال تحليل معلومات التدفقات النقدية الكشف المبكر عن حالات الإعسار والإفلاس التي لحقت ببعض المنشآت.
- تزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات عن المقبوضات والمدفوعات النقدية للشركة خلال الفترة.
- تزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات الآثار النقدية للأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتحويلية.
- تقييم قدرة المنشاة في خلق تدفقات نقدية إيجابية.
- تقييم قدرة المنشاة في مواجهة التزاماتها، ومقدرتها على دفع توزيعات الأرباح، وحاجتها إلى التمويل الخارجي.
- تقييم أسباب الاختلاف بين صافي الربح والنقد المقبوض والمدفوع والمتعلق بذلك الربح.
- تقييم آثار كل من العمليات الاستثمارية والتمويلية النقدية وغير النقدية في الموقف المالي للمنشأة خلال الفترة.

المطلب الثاني: صعوبات الالتزام بمتطلبات الإفصاح من خلال النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول: صعوبات الالتزام بمتطلبات الإفصاح

بالرغم من انطلاق عملية الإصلاح المحاسبي منذ بداية 2009 إلا أن علاقة المحاسبة بالنشاط الاقتصادي والمؤسساتي لم تتغير بسبب صعوبة الانفصال عن النظام المحاسبي القديم المطبق منذ 1975، فعند تطبيق النظام المحاسبي المالي على أرض الواقع وجدت المؤسسات صعوبة بسبب عدم التحضير الجيد والكافي من قبل المنضمات المهنية والمؤسسات الاقتصادية والمتعاملين الاقتصاديين، كذلك البيئة الاقتصادية الجزائرية الخاصة التي لا تشجع على عملية التغيير المحاسبي من جهة، وصعوبة تكييف هذه المعايير المعقدة والصعبة ووضعية الاقتصاد الجزائري المتسم بعدم الشفافية والغموض من جهة أخرى وأكثر من ذلك طرق التسيير والإعلام هذا بالإضافة إلى عدة صعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] حسين، أحمد دحدوح: دراسة تحليلية للمحتوى المعلوماتي لقائمة التدفقات النقدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، دمشق، 2008، ص ص 210-211.

أولا: الممارسة المحاسبية:

إن أهم ما يميز الممارسة أو التطبيقات المحاسبية في الجزائر، هو عدم تميزها بين مختلف أشكال المؤسسات من حيث الحجم والطبيعة القانونية، ذلك أن قواعد المخطط المحاسبي الوطني السابق إلزامية التطبيق على كل شخص معنوي أو طبيعي، أو بعبارة أخرى على الشركات التجارية والمؤسسات الفردية التي اختار أصحابها الخضوع حسب نظام الإخضاع الحقيقي وعليه سنرى الممارسة المحاسبية استنادا لأشكال المؤسسات بالتركيز على طبيعة الملكية[1]:

- **بالنسبة للمؤسسات المملوكة للدولة:** إن أهمما ميز تطبيقات المحاسبة في المؤسسات العمومية هو عدم فعاليتها، رغم الاحترام الذي تبديه هذه المؤسسات لتطبيق قواعد المخطط المحاسبي الوطني نتيجة التذبذب الكبير الذي ميز سياسة الإفصاح عن المعلومات في هذه المؤسسات و التي كانت في المخطط المحاسبي الوطني غالبيتها مضللة نتيجة لعدة اعتبارات أهمها انعكاس فشل السياسات الاقتصادية المتبناة في الجزائر، وطبيعة الدور الذي أوكل به للمؤسسات والذي تعرض في غالب الأحيان مع دور المؤسسة الطبيعي، لقد استمر تردي الممارسة المحاسبية، حتى بعد الإصلاحات الاقتصادية التي أدخلت تغيرات هيكلية منحت بموجبها المؤسسات الاقتصادية استقلاليتها في التسيير، ومع ذلك استمر الوضع على ما هو عليه وأصبح من السلوكيات المميزة لهذه المؤسسات، التأخر في إعداد القوائم المالية التي كانت في غالب الأحيان معدة بالشكل الذي يسمح للمؤسسة بالوفاء بالتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالإفصاح. وكانت المعلومات التي تتضمنها هذه القوائم غير معبرة عن الواقع الحقيقي، الذي أدى بالعديد من هذه المؤسسات إلى إعلان إفلاسها وخضوعها للتصفية أو الخصخصة، بسبب تردي الممارسة المحاسبية للمؤسسات، وما ترتب عنها من نقص فادح في المعلومات وغياب كلي للقوائم المالية وحتى وإن وجدت فإنها غير صحيحة وغير معبر عن الواقع.
- **بالنسبة للمؤسسات الخاصة:** أهم ما ميز الممارسة المحاسبية في هذه المؤسسات سواء قام بها موظفين من المؤسسة أو مهنيين من خارجها، هو خلفيتها الجبائية التي يبحث من خلالها المحاسبون عن الطرق المحاسبية الكفيلة بجلب الامتيازات الجبائية وبالتالي الاقتصاد في الضريبة الذي يمثل الانشغال الأول لأصحاب هذه المؤسسات، إذ لا يترددون في القيام بمعالجة وتسجيل عمليات وهمية لأجل التملص من التزاماتهم الجبائية، وما زاد من حدة هذا الأمر استفحال ظاهرة السوق الموازية التي مكنت العديد من هذه المؤسسات من الإفلات من الرقابة الجبائية نتيجة غياب الفوترة و التعامل بالأوراق المالية والشيكات.

مع تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر أصبح على المؤسسات أن تبحث عن البعد الدولي في النشاط، هذا البعد الذي أصبح يفرض على المؤسسات اكتساب و تطوير مهارات تسييرية عالية تمكن من التحكم في سياسة

---

[1] مداني، بلغيث: أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004. ص ص 195– 196.

الاتصال في عالم أصبح يولي للمعلومة المالية اهتماما كبيرا، نظرا لارتباطها الوثيق بقرارات الاستثمار، الأمر الذي يتطلب تفتحها على الممارسة المحاسبية الدولية، وهو العبء الذي يفترض أن تتقاسمه مع المهنيين الوطنيين إذا ما أرادوا المساهمة في تحسين هذه الممارسة.

ثانيا: المهنة المحاسبية:

عرفت مهنة المحاسبة في الجزائر العديد من التطورات كان لها انعكاسات عديدة ومختلفة على عدة نواحي مرتبطة بحقل المحاسبة في الجزائر أهمها[1]:

- غياب شبه كلي عن المنظمات والهيئات الدولية التي تجمع أصحاب المهنة عبر العالم مثل IFAC.
- عدم الانضمام للهيئة الدولية للمعايير المحاسبية IASC وما ترتب عنه من ابتعاد عن مسار التوحيد وإصدار المعايير المحاسبية الدولية، ومحاولة الاستفادة من كل المزايا التي تقدمها هذه الهيئة من مساعدة تقنية لأعضائها خاصة من الدول النامية.
- ضعف وتيرة التكوين وتأخر كبير في منح الاعتماد للخبراء المتربصين وباقي الفئات الأخرى نتيجة الفراغ الذي عاشته المنظمة والذي تسبب في تعطل هياكلها (لجنة التكوين).
- طبيعة التكوين المؤهل لاكتساب صفة الخبير محاسب، أصبح لا يتماشى مع الاحتياجات الفعلية للسوق.

ثالثا: تأثير الجباية:

للجباية تأثير كبير على الحسابات التي تقوم المؤسسة بإعدادها، إذ كثيرا ما يتوقف تحديد النتيجة الخاضعة على اعتبارات جبائية، ويشل التصريح الجبائي عن النتيجة السنوية قوائم مالية جبائية تتمثل في[2]:

- الميزانية الجبائية.
- جدول حسابات النتائج
- مجموعة من الجداول الملحقة.

للجباية تأثير مباشر وكبير على الممارسة المحاسبية في الجزائر، التي تبحث بشكل دائم عن الاقتصاد فلذلك اقترن دور المحاسب بالبحث الدائم عن الحلول المحاسبية التي تجلب المزايا الضريبية للمؤسسات بشكل كبير، من خلال ما يسمح به التنظيم الجبائي فيما يتعلق بإمكانية قيام المؤسسة بتشكيل المؤونات حتى وإن لم يكن السبب أو الخطر غير قائم، وكذلك حساب الإهتلاك على فترات ثابتة حتى وإن لم تتعرض عناصر الاستثمارات المعنية لنقص في قيمتها.

لذلك فإن المدة التي يتم اعتمادها لإهتلاك معدات النقل والمقدرة ب 5سنوات مثلا قد لا تعكس فعليا مدة حياة الاستثمار التي تتوقف على طبيعة الاستخدامات التي يوجه لها هذا الاستثمار، بحيث تختلف بدورها من

---

[1] بن مالك، محمد حسان ومحمد قوجيل: تأثير التوافق بين عملية الإصلاح المحاسبي وتطبيق مبادئ الحوكمة على جودة الإفصاح في المؤسسات الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 29 و30 نوفمبر،2011، ص 8.

[2] مداني، بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع السابق. ص ص 191– 192.

مؤسسة إلى أخرى، والواقع أن ارتباط الجباية بالمحاسبة متوقف على طبيعة نظام الإخضاع الذي يحددها التنظيم الجبائي والذي يتمثل في: الإخضاع حسب النظام الجزافي(Régime forfait) النظام الحقيقي (Régime réel) حسب نظام التصريح المراقب (régime de déclaration) أو الإخضاع حسب النظام الإداري.

رابعا: غياب سوق مالي يتميز بالكفاءة:

بالرغم من دور السوق المالي في عمليات التمويل، إلا أن أهميته في الجزائر ودوره في تمويل المؤسسات مازال محدودا جدا، نظرا لغياب تقاليد وثقافة وطنية للاستثمار المالي وحداثة السوق، حيث تم سنة 1990 تأسيس شركة القيم المتداولة في شكل شركة مساهمة أصبحت بعد تعديل 1992 بورصة القيم المتداولة لتنطلق رسميا في العمل بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 بتاريخ 1993/05/23 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي تضمن أيضا إحداث هيئة تتكفل بتنظيم ومراقبة عمليات البورصة من خلال السلطات التي تضطلع بها في مجال التنظيم والتحقيق والضبط والتحكيم لضمان الشفافية في عمليات التداول، فبتاريخ 1997/11/18 وبصدور نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03/97 والمتعلق بالنظام العام لشركة إدارة بورصة القيم المنقولة تكرس مبدأ تساوي الحظوظ فيما يتعلق باستعمال المعلومات المحاسبية، حسب المادة التي تنص على أنه: "في حالة ما إذا بقى مساهم غير الدولة أو قابضة عمومية يتحكم في رقابة شركة على رابطة خاصة معها وينجم عنها تعارض مصالح بين التزامات الشركة حيال هذا المساهم ومسؤوليات الشركة تجاه كل المساهمين فيها، ففي هذه الحالة يمكن أن لا تكون هذه الشركة أهلا للقبول في التداول في البورصة" إضافة إلى جملة من الشروط الأخرى المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية، وقت وشكل الإفصاح خدمة للمستثمرين في أسهم الشركات. بالرغم من كل هذه القوانين والإجراءات إلا أنه لم تشهد بورصة الجزائر –إضافة لسندات سونطراك– سوى أربعة عمليات تسعير تعلقت بعمليات خصخصة جزئية لرأس مال كل من: مؤسسة رياض سطيف، مؤسسة صيدال، مؤسسة التسيير السياحي فندق الأوراسي، اتصالات الجزائر، سونلغاز. بالرغم من محدودية العمليات إلا أنها أرست ثقافة جديدة قادت إلى بروز عدة إشكالات محاسبية مرتبطة بالمحيط الجديد كانت موضوع إصلاحات محاسبية ساهمت فيها لجنة مراقبة عمليات البورصة (COSOB) باعتبارها عضوا في المجلس الوطني للمحاسبة[1].

[1] بن مالك، محمد حسان ومحمد قوجيل: تأثير التوافق بين عملية الإصلاح المحاسبي وتطبيق مبادئ الحوكمة على جودة الإفصاح في المؤسسات الجزائرية، مرجع سابق، ص 09.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه تطبيق متطلبات الإفصاح في النظام المحاسبي المالي

إن العمل على تطبيق معايير المحاسبة الدولية المجسدة في النظام المحاسبي المالي ابتداء من 2010/01/01 يتطلب جهودا كبيرة لعملية تحضير تطبيقه إذ تمثل عملية المرور إلى النظام المحاسبي المالي والإفصاح وفق ما يقتضيه هذا الأخير بمثابة ثورة ثقافية في الإطار المحاسبي الجزائري، وتحديا بالنسبة للمؤسسات للتكيف والتأقلم مع الواقع الجديد، ذلك أن هذا التحول يجب أن يضمن للمؤسسات الوفاء بالتزاماتها، وكذلك تمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم ومعرفة تأثير هذا النظام على الوضعية المالية للمؤسسة وهذا من خلال ما يلي [1]:

أولا: تحضير المؤسسات الجزائرية:

إن تحضير المؤسسات في العالم لتطبيق معايير المحاسبة الدولية يخضع إلى تصنيف المؤسسات إلى مجموعات حسب الحجم ورأس المال والعمال، لأجل مراعاة قدرة وخصائص كل مؤسسة على الوفاء بمتطلبات هذه الأخيرة، وفي هذا المجال جاءت خطوة وزارة المالية في التمييز بين المؤسسات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي وفق ما جاء محتوى القانون رقم11/07، وبالنسبة للمؤسسات المصغرة فهي ملزمة فقط بمسك نظام محاسبي مبسط قائم على محاسبة الخزينة، .

كما إن تطبيق النظام المحاسبي المالي والإفصاح بموجبه يجب أن يسبقه تدريب مختلف الممارسين والمستعملين للمحاسبة ومخرجاتها سواء داخل المؤسسة أو خارجها، حيث تقوم في هذا المسعى وزارة المالية بتنظيم محاضرات وملتقيات، ولكن يخضع ذلك لتدرج زمني ويأخذ مدة من الوقت ويتوقف كذلك على تنظيم المؤسسة ومهارة وجدية عناصر الموارد البشرية، إذ أن التدريب ورفع كفاءة ومستوى المهنيين هي مهمة كبيرة يجب أن تكون بالضرورة مبرمجة جيدا من حيث الوقت والمكان والطريقة بمراعاة طبعا التدرج.

ثانيا: تحديث الأطر التشريعية والجبائية:

إن المخطط المحاسبي الوطني تم إعداده ليستجيب لأهداف ومتطلبات الاقتصاد المخطط ولاسيما الإدارة الجبائية، وبالتالي فإن الأطر الموروثة عن هذا النظام يجب تكييفها وتحديثها، وهذا تحدي جديد بالنسبة للمؤسسة إذ نجد الإطار التشريعي الخاص بالاقتصاد والجباية مدونا في كل من القانون التجاري، القانون العام للضرائب والرسوم المماثلة، قوانين المالية والقوانين التنظيمية، حيث يجب أن يبدأ العمل بهدف دراسة الآثار المترتبة في مختلف فروع القانون الجزائري من تطبيق النظام المحاسبي المالي لاسيما فيما يلي:

---

[1] زغدار، أحمد وسفير، محمد: خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، مجلة الباحث، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بسكرة، 2009-2010، ص ص 86-87.

- التباعد الملحوظ بين القانون (الذي يعبر عن الطبيعة القانونية للعمليات) وقواعد النظام المحاسبي المالي (الذي يشير إلى المضمون الاقتصادي للمعاملات)، بالإضافة إلى العمل على التوفيق بين المعالجة القانونية للمعاملة والمعالجة المحاسبية ليزيد من فعالية استخدام المحاسبة كوسيلة لإثبات المعاملات.
- الإطار المفاهيمي الذي يختلف اختلافا كبيرا عن المبادئ المحاسبية الجزائرية والبعيد عن النظرة التشريعية الجزائرية ومثال ذلك هيمنة قاعدة تغليب الحقيقة الاقتصادية على الشكل القانوني.

إن إدخال التعديلات على النظام المحاسبي وضمان الطريق الصحيح لإكمال المشروع، يتطلب إعادة النظر وتنقيح القانون التجاري والذي سيكون له أثر واضح على سير عمل المؤسسات وتنظيم الأنشطة الخاصة بها. كما أن العمل على التماشي مع متطلبات الإفصاح حسب النظام المحاسبي المالي يستوجب على المؤسسات أن تقدم في الملحق معلومات متعلقة بالتقارب بين النتيجة المحاسبية والأعباء الجبائية والعناصر التي تؤدي إلى الاختلاف في التقييم لتحديد النتيجة بين المعايير المحاسبية والقواعد الجبائية والتي تميل عموما إلى التركيز على النقاط التالية[1]:

- تقنيات الإهتلاك وتدهور الأصول أو معاينة الانخفاض في القيمة، باعتبار أن النظام الجديد ينتهج مدخلا اقتصاديا وماليا.
- التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي، تقييم بعض الأصول والخصوم على أساس القيمة العادلة في تاريخ الحيازة.
- المعالجة المحاسبية للضرائب ولاسيما الضرائب المؤجلة، حيث يمكن وجود انحراف بين تاريخ الأخذ بهذه الأعباء الجبائية على مستوى المحاسبة، و تاريخ الأخذ بهذه الأعباء لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة.
- فائض القيمة في الأجل الطويل والناتج من التنازل على أصول أو أي عمليات استثنائية، كتعويض نزع الملكية، الإيرادات أو الأعباء المحسوبة في النتيجة المحاسبية لكن لا يأخذها النظام المحاسبي بعين الاعتبار، وأي نفقات وأعباء غير مبررة من طرف إدارة الضرائب.
- العمليات الغير مسجلة في النتيجة المحاسبية لكن تؤخذ في الحسبان عند تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة.

ثالثا: تحضير المحترفين والممارسين للمهنة :

وفي هذا المجال فإن حقيقة معايير المحاسبية الدولية المجسدة في اختيار (CNC) لنظام المحاسبي المالي يستدعي من المهنيين السعي إلى المعرفة الجيدة لهذا النظام والإتقان العملي في مجال الممارسات المحاسبية له، أما بالنسبة لمهنة المحاسبة فإنه من المهم أن تتجند لهذا الإصلاح وتحضر لهذا التطور حتى تتكيف مع التغيرات الوطنية والدولية وذلك بالعمل وفق الإجراءات المحددة في العناصر التالية:

[1] زغدار، أحمد وسفير، محمد: الجزائر بالتكيف مع متطلبات الافصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، مرجع سابق، ص 87.

- فتح المجال أمام مهنة المحاسبة لمنافسة المهنيين الأجانب لاسيما أمام مكاتب المراجعة والاستشارات الكبرى وتمكين هذه الشركات من إمكانية التصديق على الحسابات، لأن العولمة وتحرير مهنة المحاسبة هي واحدة من أهم الظواهر التي سوف تمس في السنوات القادمة بالمهنة، والتي تتطلب تحديد الاستراتيجية التي تسمح بالتكيف مع المحيط الاقتصادي العالمي
- العمل على تحقيق الأهداف المنتظرة من خلال دعم مقدرة المهنيين الجزائريين على تعظيم قدرة تنافسية مؤسساتهم على مستوى الأسواق الدولية.
- الانضمام إلى برنامج التدريب الدولي للمحاسبين (IFAC) بهدف كسب عن طريق هذا الأخير تكوين خبراء محاسبين علة المستوى الدولي.
- تشجيع التعاون الاستراتيجي بين المهنيين الجزائريين والمحترفين الأجانب.

ونتيجة لهذا التحول الذي سيمس بالمؤسسات من الناحية المحاسبية يقع على عاتق مختلف الممارسين سواء الداخليين أو الخارجيين من خبراء محاسبين، محافظي حسابات ومحاسبين معتمدين مساعي حثيثة للسهر على ضمان التطبيق الجيد للنظام المحاسبي المالي من خلال التحقق مما يلي[1]:

- التحقق من أن المعلومات المفصح عنها تعكس الواقع الاقتصادي للمؤسسة دون الالتزام بالشكل القانوني.
- التحقق من احتمال وجود مزايا ومنافع اقتصادية في المستقبل تعود على المؤسسة.
- الأخذ بعين الاعتبار عند فحص القوائم المالية الأهمية النسبية للعناصر الواردة في القوائم.
- التحقق من وجود علاقة بين التكاليف التي تحملتها المؤسسة والمنتجات التي تم الحصول عليها.

المطلب الثالث: قواعد الحوكمة في ظل الإفصاح حسب النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول: التطور التاريخي للإفصاح المحاسبي ضمن نظرية الوكالة[2]:

تقدم هذه النظرية تفسيرا لاهتمام الإدارة نحو تطبيق السياسة المحاسبية الملائمة بطرق اختيارية دون الحاجة إلى تدخل التنظيمات الرسمية وفقا لهذه النظرية ينظر للمؤسسة على أنها محصلة لعدد من علاقات الوكالة التي يحكمها عددا من العقود الرسمية وغير الرسمية، مثال ذلك علاقة الإدارة بالمساهمين، علاقة الإدارة بالعاملين، علاقة الإدارة بحملة السندات، وعلاقة المساهمين بالمراجع القانوني، بالرغم من وجود احتمالات التوافق في المصالح بين الأطراف المعنية، فهناك احتمالات أكبر للتناقض لأن كل طرف من أطراف العقد يسعى إلى تعظيم مصالحه.

---

[1] زغدار، أحمد وسفير، محمد: الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، مرجع سابق، ص 87.

[2] وصفي، عبد الفتاح أبو المكارم: دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص ص 96-97.

تلعب المعلومات المحاسبية دورا حيويا في إبرام واستمرار هذه العقود، ولذلك فإن الإدارة تتبنى السياسة المحاسبية التي تحقق مصالحها وتضمن لها الاستمرار. تهتم الوكالة بالتكاليف المختلفة لضبط وتنفيذ العلاقات بين الأطراف المختلفة، وينحصر دور المراجعة على أنها أداة تضمن فعالية الرقابة الداخلية وتضمن أن القوائم المالية والسياسات المحاسبية المتبعة تفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويشير كل من Watts & Zimmerma أن التطور التاريخي لكل من التقارير المالية وتقارير المراجعة يدعم الجدل حـــول نظـرية الوكـالة، لذلك ركزت البحوث المحاسبية التي اعتمدت على نظرية الوكالة على العلاقات التالية:

- **العلاقة بين الإدارة والملاك:** لتفسير سلوك الإدارة وتحديد النموذج الأمثل لعقد الوكالة الذي يحفز الإدارة على تحقيق مصالح الملاك.
- **علاقة الملاك بالدائنين:** هي علاقة غير مباشرة لكنها تعكس تناقض المصالح بين كلا الطرفين، وتعتبر الإدارة محور العلاقة بما تتخذه من قرارات قد تكون فيها متحيزة لمصلحة الملاك على حساب مصلحة الدائنين ومن أهم الدراسات في هذا الصدد:Smith & Warner (1979)، (1980-1983) Kelly،Leftwich(1983)، Watts & Zimmerma (1986) .

- **علاقة المراجع بمستخدمي المعلومات المحاسبية:** حيث يثار الجدل باستمرار حول تحيز المراجع للإدارة على حساب مصلحة الملاك والدائنين، من أهم الدراسات في هذا الصدد: Riloff (1981-1972) ، Sterling (1973)، ومن المعروف أن معايير مهنة المراجعة تكفلت بوضع معايير تضمن حياد واستقلال المراجع.

يتضح مما تقدم أن الإدارة هي محور العلاقة سواء مع الملاك أو الدائنين أو المراجع الخارجي، إن استخدام نظرية الوكالة في هذه العلاقة لها عدة أبعاد[1]:

- **البعد الاقتصادي:** يرتكز على المنافع الاقتصادية التي ستؤول لكل طرف من أطراف العلاقة، ويعكس هذا البعد التنافس أو التناقض بين هذه الأطراف، حيث يفترض أن كل طرف يسعى إلى تحقيق منفعته الذاتية على حساب مصالح الأطراف الأخرى.
- **البعد السلوكي:** يرتكز على سلوك كل طرف عند إبرام عقد الوكالة، سواء أكان هذا العقد صريحا أو ضمنيا، وعندئذ يحاول كل طرف تأمين مصالحه الذاتية عن طريق الرقابة على الطرف الأخر مما ينعكس بدوره على التكاليف التي يتحملها كل طرف، ويزداد الأمر تعقيدا حينما تتغير الظروف بعد التعاقد مما يؤثر سلبا على مصالح الأطراف الأخرى.
- **البعد المحاسبي:** فهو يلعب دورا جوهريا حيث تعتبر القوائم المالية من أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها أطراف العلاقة في التقييم واتخاذ القرارات، ومن أهم مظاهر هذا

[1] وصفي، عبد الفتاح أبو المكارم: دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية ، مرجع سابق، 2002، ص ص 161-164.

البعد أن احد أطراف العلاقة هو الذي يصدر هذه القوائم ويمكنه التحكم في كمية ونوعية المعلومات المحاسبية التي ينشرها، وعندئذ تصبح الإدارة خصما وحكما ما لم توضع المعايير المناسبة والأساليب الرقابية التي تحول دون حرية الإدارة في التأثير على هذه المعلومات.

الفرع الثاني: الممارسات الخاطئة الشائعة في الإفصاح:

يلاحظ أن المسؤولين عن بعض الشركات لا يلتزمون ببعض متطلبات الإفصاح إما نتيجة لنقص الوعي بمتطلبات الإفصاح أو لتعمد إخفاء بعض الحقائق عن المستثمرين ويشمل ذلك ما يلي[1]:

- عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة: تتطلب قوانين وقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة أن تقدم الشركة علاوة على القوائم المالية المدققة تقريرا من مجلس الإدارة يستعرض فيه الموقف المالي والتشغيلي للشركة وسياستها المستقبلية والمخاطر المحيطة بأنشطتها وحيث الالتزام بمعايير المحاسبة في إعداد وعرض والإفصاح بالقوائم المالية قد لا يكون كافيا في حد ذاته لإعطاء صورة كاملة عن الموقف المالي والتشغيلي للشركة.
- عدم كفاية الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة: تتطلب معايير المحاسبة وكذا القوانين والقواعد المنظمة لأسواق الأوراق المالية أن تفصح الشركة عن معاملاتها مع الأطراف ذوي العلاقة فضلا عن المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وأقاربهم وكل مساهم مستفيد يملك 5% فأكثر من الأسهم العادية لرأس مال الشركة، وعدم كفاية الإفصاح عن تلك المعاملات قد يكون مؤشرا على وجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بقواعد حوكمة الشركات، وفي بعض الحالات قام المسؤولون بالشركات بتنفيذ معاملات تقييم غير عادلة بين الشركة وشركاتهم الخاصة أو شركات أقاربهم واستولوا من خلال تلك المعلومات على أموال الشركة أو حققوا منافع خاصة على حساب الشركة والمساهمين بها ولم يتم الإفصاح عن هذه المعاملات.
- التلاعب في إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحفية قبل نشر القوائم المالية: تقوم بعض الشركات بإصدار بيانات صحفية في نهاية كل فترة محاسبية لإعلان نتائج أعمالها وذلك قبل نشر القوائم المالية وفي هذه البيانات الصحفية يتم الإعلان عن مسميات للربح مختلفة عن المسميات المحددة بمعايير المحاسبة (صافي الربح) مثل: صافي الربح قبل المصروفات غير العادية وصافي الربح قبل خصم مصروف الإهتلاك وقد يترتب على ذلك التباس في السوق المالي نظرا لأن الفرق بين قيمة الأرباح المعلنة بهذه المسميات وصافي الربح طبقا لقائمة الدخل قد يكون جوهريا.

مثلا قد يتعمد مجلس إدارة الشركات إلى إخفاء الديون وتضخيم الأرباح من أجل رفع قيمة أسهم الشركة على مستوى السوق، وكذلك استفادة أصحاب المعلومات الحقيقيين من وضع الشركة وتمكينهم من تحقيق

---

[1] محمد، طارق يوسف: الإفصاح والشفافية كإحدى مبادئ حوكمة الشركات، أعمال المؤتمرات للمنظمة العربية للتنمية الإدارية حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، القاهرة، ماي 2007، ص ص 17-18.

صفقات رابحة وبيع حصصهم بأغلى الأسعار في الوقت الذي كانت الشركة تغرق ببطء. إن وجود نظام جيد لحوكمة الشركات يوفر إطارا حاميا ومانعا لظهور مثل هذه التصرفات والحد من محاولات التضليل هذه وخاصة إمكانية التواطؤ مع مراجعي الحسابات الخارجيين، فالحوكمة تعمل على تحسين الصورة الذهنية للشركات وكذلك مصداقيتها وتدعو إلى إدخال الاعتبارات الأخلاقية وتحسين درجة الوضوح والشفافية.

الفرع الثالث: أثر الإفصاح المحاسبي في دعم حوكمة الشركات:

تعد وظيفة الإفصاح المحاسبي أحد الوظائف الرئيسية للمحاسبة التي يتم بموجبها توفير المعلومات المهمة والضرورية التي يحتاجها مختلف المستفيدين من القوائم والتقارير المالية وترجع المتطلبات النظامية للإفصاح المحاسبي إلى أنظمة وقوانين الشركات كما لقي الإفصاح المحاسبي اهتمامات الهيئات المهنية والجهات الأكاديمية البحثية عالميا ومحليا، ولازال كتاب النظرية المحاسبية يتعرضون إلى ماهية كفاءة وعدالة واكتمال الإفصاح المحاسبي وتعزيز الأداء والشفافية والمساءلة بالشركات.

إن تطبيق قواعد حوكمة الشركات أصبح مطلبا ضروريا، من أجل الإسهام في إنجاح ونمو سوق المال بما يعود على تنمية الاستثمار، ولذا فإن دور الجهات الرقابية المسؤولة عن الشركات المساهمة والمؤسسات الاقتصادية بكافة أشكالها يجب أن يتعدى الالتزام بتطبيق مواد أنظمة قوانين الشركات التي تقوم بها مجالس إدارة الشركات إلى تقديم توصيات ومقترحات من شأنها أن تعمل على توفير الآلية التي تضمن سير عمل الشركات على أفضل وجه، ولاشك أن توفير هذه القواعد يجب أن يتم من قبل عدد من الجهات الرسمية وجهات القطاع الخاص كالغرف التجارية والتي من شأنها أن تعمل على تعزيز وتفعيل تطبيق قواعد حوكمة الشركات الذي أصبح مطلبا ضروريا، وذلك للمساهمة في تدعيم الثقة في الشركات والمؤسسات من خلال تبني المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بأفضل الممارسات لضمان الوصول لأفضل الأداء الإداري والمالي في الشركات علاوة على تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة اللازمين لضمان حماية حقوق المساهمين[1].

إن قوة حوكمة الشركات تتطلب إيجاد الأنظمة والقوانين ومتطلبات نظام الشركات والمعايير المهنية الصادرة من جهة وبين مجالس إدارة الشركات ولجان المراجعة من جهة أخرى كما يجب أن تقوم الشركة بتوفير الشفافية والإفصاح وتزويد المستثمرين والجمهور بكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المستثمر في اتخاذ قراره الاستثماري.

كذلك وجوب تصميم الإفصاح بما يضمن تحسين نوعية القوائم المالية المعروضة باستخدام معايير المحاسبة الدولية وكذلك متطلبات عملية بخصوص موضوعات معينة مثل: الأحداث الجوهرية وفرضية استمرار الشركة واختيار السياسات المحاسبية عندما لا يكون هناك معيار ثابت، وعرض المعلومات للمقارنة.

---

[1] ماجد، إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مذكرة تخرج لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009، ص 50.

خلاصة الفصل

مما سبق يتضح أن الهدف الأساسي من الإفصاح والشفافية هو التأكد من توافر المعلومات المالية وغير المالية. (الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر عن المركز المالي للشركة) لكافة المتعاملين في السوق في وقت واحد وبالشكل الذي يساهم في اتخاذ قرارات الاستثمار ويشمل أيضا الإفصاح بشكل عام عن المعلومات المرتبطة بالقوائم المالية وأداء الشركة وهيكل الملكية وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية أو المحلية المطبقة، وإن جودة القوائم المالية تتميز بخصائص معينة تعمل على تحقيق الغرض المرجو منها على أن تكون المعلومات التي توفرها هذه القوائم قابلة للقياس والمقارنة وتتلاءم مع احتياجات مستخدمي المعلومات في حالة إدخال تغيرات جوهرية على الأنشطة القائمة وتحقق السرعة في نقل المعلومة وتوقيتها وأهميتها ودرجة مصداقيتها والوثوق بها.

ونستنتج كذلك أن أحد دوافع الاهتمام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات هو إعادة الثقة للمتعاملين في أسواق الأوراق المالية، التي تأثرت بالانهيارات وحالات الفشل التي أصابت الكثير من الشركات العملاقة، والتي ترجع في معظمها إلى عدم دقة البيانات والمعلومات المحاسبية المفصح عنها وما تتضمنه من أخطاء لذا فإن أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية حوكمة الشركات هو مبدأ الإفصاح والشفافية وما يحمل في طياته من إعداد ومراجعة المعلومات والإفصاح عنها بما يتوافق والمعايير المحاسبية الدولية وأن يتم توفيرها للمستخدمين في الوقت الملائم وبالتكلفة الملائمة، ومنه فللحكومة دور جوهري في رفع فعالية ودقة المعلومات المحاسبية من خلال الاستناد إلى معايير الإفصاح والشفافية لحوكمة الشركات.

الفصـــــل الرابع

أثر النظام المحاسبي المالي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية من خلال الإفصاح المحاسبي

تمهيـــد

المبحث الأول: طبيعة ومنهجية الدراسة الميدانية

المبحث الثاني: اختبار الاستبيان وتحليل خصائص ونتائج العينة

المبحث الثالث: المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة الميدانية

خلاصة الفصل

الخاتمة العامـــة

نتائج اختبار الفرضيات

النتائـــج العامـــة

أهـــم الاقتراحـــات

آفـــــاق البحـــث

تمهيد

يعتبر هذا الفصل كدراسة ميدانية حول البحث عن مدى مساهمة النظام المحاسبي المالي من خلال الإفصاح المحاسبي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية، ونظرا لحداثة تجربة الجزائر في تطبيق مفهوم حوكمة الشركات على الأقل بصفة أولية واقتصارها على بعض الشركات من جهة كما أن معظم شركات المساهمة والتي من المفروض أن يتم فيها الدراسة هي تابعة للدولة ومسيرة من طرف مجلس مساهمات الدولة هذا ما يجعل الدراسة صعبة وقد تكون بدون فائدة لغياب أطراف مهمة في الحوكمة وهم المساهمين الذين يمكن اللجوء إليهم والبحث معهم في هذا الموضوع، ومن جهة أخرى مرور أربع سنوات على تبني النظام المحاسبي المالي الذي من خلاله حدثت تغييرات هيكلية في تسجيل وعرض المعلومات المحاسبية بحيث يكون قد أعطى ثماره خلال هذه المدة لمعدي القوائم المالية، فإننا قمنا بالاعتماد على أسلوب التحري المباشر وغير المباشر من خلال استبيان كأداة للدراسة الميدانية، حيث تم توزيعه على عينة الدراسة والمتمثلة في مجموعة من الإطارات في شركات مختلفة متمثلة في محاسبين ومدراء ماليين مهنيين كما قمنا بالتركيز على معدي القوائم المالية وهذا لانحصار المدركين بمضمون ومفهوم المعايير المحاسبية الدولية والمعلومات المالية دون سواها لمعالجة إشكالية البحث بدقة، في محاولة منا لمعرفة أرائهم حول دور النظام المحاسبي المالي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية من خلال الإفصاح المحاسبي.

قد هدفت هذه الدراسة الميدانية إلى هدفين رئيسيين يتمثلان في:

- هدف إعلامي، عن طريق التعريف بالمحتوى النظري للموضوع.
- أما الهدف الثاني فيتمثل في جمع أكبر قدر من المعلومات حول الموضوع، ومحاولة اختبار فرضيات البحث.

ولتجسيد موضوع الدراسة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: طبيعة ومنهجية الدراسة الميدانية

المبحث الثاني: اختبار الاستبيان وتحليل خصائص ونتائج العينة

المبحث الثالث: المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة الميدانية

المبحث الأول: طبيعة ومنهجية الدراسة الميدانية

يتناول هذا المبحث البيانات المتضمنة في الاستبيان المتعلق بالدراسة الميدانية، كما نُعرف متغيرات الدراسة والتي هي عبارة عن تجسيد لما تم تناوله في الجانب النظري من معلومات حول الإفصاح المحاسبي وعلاقته بالجانب المالي للحوكمة، إضافة إلى ذلك نقوم بشرح طبيعة أداة الدراسة والتي هي عبارة عن استبيان، لنصل في الأخير إلى إبراز حدود الدراسة الميدانية وتحديد المشاكل التي أحاطت بها.

المطلب الأول: بيانات ومتغيرات الدراسة الميدانية

تشمل هذه الدراسة الميدانية مجموعة من البيانات، إضافة إلى المتغيرات المتعلقة بنموذج الدراسة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: بيانات الدراسة:

حيث قمنا بمحاولة لمراجعة مجموعة من الكتب والمجلات والمنشورات المتعلقة بالموضوع في جانبيه (الجانب المتعلق بالحوكمة المالية للشركات والجانب المتعلق بالنظام المحاسبي المالي من خلال الإفصاح المحاسبي) والتي يمكن أن تساهم في إثراء الموضوع قيد الدراسة، وقد خلصنا إلى أن الإفصاح المحاسبي يساهم في إرساء مبادئ الحوكمة المالية بشكل عام من خلال توفير المعلومات الكافية للأطراف التي لها علاقة بالشركة (مساهمين، موردين، مراجعين خارجيين، الرقابة الداخلية) هذا من خلال تبني القوائم المالية، التي تتسم بالشفافية وهي خاصية أساسية من خصائص للحوكمة.

وبناء على ما سبق قمنا في هذا الشق من الدراسة الميدانية بإعداد استبيان يشمل ثلاث محاور أساسية تضم مجموعة من الأسئلة الرئيسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

المحور الأول: تضمن أسئلة خاصة بالمعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية.

المحور الثاني: تضمن أسئلة خاصة بمساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية.

المحور الثالث: أسئلة خاصة بأثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية.

ثانيا: متغيرات الدراسة

تتضمن هذه الدراسة الميدانية تحليلا وصفيا للمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى محاولة لتحديد نموذج يبين العلاقة الإفصاح المحاسبي وتحقق مبادئ الحوكمة المالية، ويضم هذا النموذج متغيرين أساسيين (متغير تابع ومتغير مستقل)، حيث يتمثل المتغير التابع في مفهوم الحوكمة المالية الذي يتعلق بالعناصر الآتية: (إدارة الشركات، الإنصاف، الشفافية، المساءلة، الإفصاح) باعتبارها آليات رقابية داعمة لعملية الإفصاح المحاسبي في إطار مفهوم حوكمة الشركات، أما المتغير المستقل والذي يمثل مفهوم الإفصاح المحاسبي والذي بدوره يتعلق بالعناصر الآتية: (وجود القوائم المالية، جودتها، شفافيتها، مدى ملاءمتها).

المطلب الثاني: مجتمع الدراسة الميدانية

بحكم طبيعة الدراسة فإن المجتمع عبارة عن مجموعة من الشركات المتنوعة والمنتشرة وطنيا، يمثلها الأفراد المنتمون إليها والقائمين عليها، ولهذا تم اختيار عينة من هذا المجتمع، حيث ضمت مجموعة من الأفراد يمثلون وظائف لها علاقة مباشرة بالمحاسبة المالية، كما لها إطلاع حول الدور المنتظر منها، وشملت العينة (أعضاء مجلس إدارة، مدراء عامين، مدراء ماليين ، محاسبين، وبعض الوظائف الأخرى). حيث تم توزيع مائة (100) استبيان على أفراد العينة، وتم الاعتماد في توزيعها أحيانا على التسليم والاستلام المباشر من خلال اللقاء مع أفراد العينة، وأحيانا أخرى تم الاستعانة بشكل كبير على الأصدقاء العاملين في بعض المؤسسات لتقديم الاستبيان لأفراد العينة بطريقة مباشرة.

وبعد عملية التوزيع تحصلنا على 77 استبيان صالحة من بين حوالي 100 استبيان وارد، والتي من خلالها تم تمثيل مجتمع الدراسة، حيث بعضها لم ترد إلينا وأخرى تأخرت، إضافة إلى وجود أخرى لم تتضمن الإجابات كاملة (متضمنة قيم مفقودة)، والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم (09): يوضح إحصائية خاصة بعدد الاستبيانات

البيان	الاستبيان	
	العدد	النسبة %
عدد الاستبيانات الموزعة	100	100
عدد الاستبيانات الواردة	87	87
عدد الاستبيانات الواردة المتضمنة قيم مفقودة	10	10
عدد الاستبيانات الصالحة	77	77

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على الاستبيان)

المطلب الثالث: أداة الدراسة الميدانية

قام الباحث في هذه الدراسة الميدانية باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يرتكز على الوصف الدقيق والتفصيلي للظاهرة موضوع الدراسة وصفا كميا أو نوعيا، يهدف إلى جمع بيانات ومعلومات كافية ودقيقة عن الظاهرة، ومن ثم دراسة وتحليل ما تم جمعه من بيانات ومعلومات بطريقة موضوعية وصولا إلى العوامل المؤثرة على الظاهرة[1].

وقد تم إعداد الاستبيان لغرض الدراسة الميدانية والذي يضم قسمين:

- **القسم الأول**: يتضمن أسئلة تشتمل على الخصائص والسمات لأفراد العينة (العمر، المستوى العلمي، الوظيفة، القطاع الاقتصادي، الخبرة المهنية).
- **القسم الثاني**: يتضمن مجموعة من الأسئلة تخص موضوع الدراسة تشتمل على ثلاث محاور، حيث يضم كل محور سبع أسئلة.

حيث تم إعداد الأسئلة على أساس مقياس ليكارت (الخماسي) "Likret Scale"، وهو مقياس باسم الباحث "Likret"، يؤكد على التمييز بين مدى قوة توافق المفردة مع الخيار أو العبارة، وذلك بتحديد المستويات من علاقة قوية موجبة إلى قوية سلبية، ويعتبر من أكثر المقاييس استخداما. الجدول رقم (**10**) يوضح مستويات مقياس ليكارت الخماسي كما يلي :

[1] دلال القاضي، محمود البياتي، منهجية أساليب البحث العلمي وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي **SPSS**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007،ص 68.

جدول رقم(10): يوضح مستويات مقياس ليكارت الخماسي

موافق بشدة *Strongly agree*	موافق *Agree*	محايد *Uncertain*	غير موافق *Disagree*	غير موافق بشدة *Strongly disagree*

المصدر: دلال القاضي، محمود البياتي، مرجع سبق ذكره، ص 113.

ويقوم هذا المقياس على استخدام خمس خيارات لقياس مدى التوافق، حيث لكل عبارة وزن من (1 إلى 5) للإجابة عليها، وعليه مما سبق ومن خلال توزيع الأوزان يصبح المقياس المعتمد في الدراسة الميدانية يأخذ الشكل الأتي:

جدول رقم(11): يوضح أوزان مقياس ليكارت الخماسي

المستوى	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
الوزن	*5*	*4*	*3*	*2*	*1*

المصدر: من إعداد الباحث (اعتمادا على ما سبق)

المطلب الرابع: حدود ومشاكل الدراسة الميدانية

يشتمل هذا المطلب على إبراز حدود الدراسة الميدانية (المكانية، الزمانية)، في محاولة لضبط هذه الدراسة في إطارها ألزماني والمكاني، كما سنأتي على ذكر أهم الصعوبات والمشاكل التي واجهتنا في هذه الدراسة الميدانية.

أولا: حدود الدراسة الميدانية

تتمثل حدود هذه الدراسة الميدانية في الحدود المكانية والحدود الزمانية:

1- الحدود المكانية

شملت هذه الدراسة مجموعة من الشركات الجزائرية المنتشرة عبر ولايات المسيلة ،برج بوعريريج وسطيف وهو ما يزيد في قوة تعبير العينة على مجتمع الدراسة.

2- الحدود الزمانية

تعتبر نتائج هذه الدراسة الميدانية مرتبطة بالفترة التي قمنا فيها بالبحث، وذلك من بداية شهر جويلية 2014 إلى غاية نهاية شهر سبتمبر 2014.

ثانيا: مشاكل الدراسة الميدانية

في خضم قيامنا بالدراسة الميدانية، واجهتنا بعض الصعوبات والمشاكل يمكن ذكر أهمها في العناصر التالية:

- عدم وجود تجاوب إيجابي من طرف بعض أفراد العينة المستهدفة.
- عدم وصول ردود بعض الاستبيانات من طرف أفراد العينة بالرغم من الإلحاح المتواصل.
- انتشار أفراد العينة في مناطق جغرافية بعيدة، الأمر الذي زاد من فترة الانتظار الخاصة بالردود حول الاستبيانات الموزعة.
- عدم الاستقبال من طرف بعض المؤسسات مما أدى إلى التقليل من أفراد العينة واللجوء إلى مؤسسات تماثلها من حيث الوظائف.
- عدم إمكانية الوصول بالشكل الكافي إلى العينة المراد دراستها من مساهمين وأعضاء مجالس إدارة، لما لهم من دور في زيادة درجة ثقة الدراسة.
- قلة الشركات المدرجة في البورصة.

المبحث الثاني: اختبار الاستبيان وتحليل خصائص ونتائج العينة

يتضمن هذا المبحث مجموعة من الاختبارات المهمة لمدى مصداقية وثبات الاستبيان، وهذا بغية إعطاء نوع من الثقة في أداة الدراسة الميدانية، إضافة إلى معرفة طبيعة توزيع بيانات العينة لما له من أهمية في إجراء الاختبارات الإحصائية، كما نتطرق إلى خصائص أفراد العينة لأجل توضيح الجهة المستهدفة، وأيضا معرفة اتجاه إجابات أفراد العينة فيما تضمنته أداة الدراسة الميدانية.

المطلب الأول: اختبار مصداقية الاستبيان

للتأكد من مدى مصداقية الاستبيان تم توزيعه على مجموعة من الأساتذة في المالية والمحاسبة، وذلك بغرض الوقوف على مدى الدقة والشمولية في صياغة العبارات المتضمنة في الاستبيان وأيضا من حيث تصميم الاستبيان، وبناء على التوصيات والملاحظات المقدمة من طرف الأساتذة، تم الحذف والإضافة والتعديل أحيانا أخرى، لتدارك النقائص المتعلقة بالاستبيان، إضافة إلى ما سبق فقد تم استخدام طرق واختبارات إحصائية بواسطة البرنامج الإحصائي (Statistical Package For Social Sciences) الإصدار رقم: **19** المختصر بـ:**SPSS** ، للتأكد من مدى مصداقية الاستبيان والتي من بينها:

أولا: دراسة مدى صدق الاتساق الداخلي لفقرات الرئيسة للاستبيان

يقصد بصدق الاتساق الداخلي لأسئلة الاستبيان، قوة الارتباط بين درجات كل مجال ودرجة الأسئلة الكلية للاستبيان، والصدق هو أن تقيس أسئلة الاستبيان ما وضعت لقياسه[1]، حيث تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الرئيسة لمحاور الدراسة من خلال حساب معامل الارتباط بيرسون (**Persone**) بين كل فقرة رئيسة والمحور الذي تنتمي إليه، وفيما يلي الجداول التي توضح ذلك:

- **دراسة مدى صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول**

يوضح الجدول رقم (12) معاملات الارتباط بين كل فقرة رئيسة من فقرات المحور الأول (المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية) والمعدل الكلي للمحور الأول.

[1] محمود، البياتي، تحليل البيانات الإحصائية باستخدام برنامج SPSS، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 257.

جدول رقم (12): يوضح نتائج اختبار الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط r	مستوى المعنوية
1	المستندات والدفاتر والسجلات والتقارير والقوائم المحاسبية السليمة لها دور في إعطاء الصورة الحقيقة لوضعية ومكانة للشركة في السوق الجزائرية	*0,836*	*0,000*
2	للقوائم المالية دور فعال في تجسيد الشفافية وكذا المساءلة في الشركة	*0,850*	*0,000*
3	تعتبر المعلومات المحاسبية الصادقة والشفافة من بين أهم مقومات نجاح المؤسسة وتنميتها وتطورها محليا ودوليا	*0,759*	*0,000*
4	يساهم التكوين الجيد للمحاسب في تحسين جودة الإفصاح والمعلومات لرفع مستوى شفافية وكفاءة التقارير المالية وترشيد تسيير الشركة بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية	*0,753*	*0,000*
5	تتناسب متطلبات مبادئ الحوكمة مع مقدار المعلومات المحاسبية في الشركات الجزائرية	*0,826*	*0,000*
6	يساهم تجسيد مبادئ الحكم الراشد من الناحية المحاسبية والمالية في تنمية وتطوير الشركة	*0,494*	*0,000*
7	ينبغي القيام بالتوعية بأهمية حوكمة الشركات والاستفادة من التجارب الدولية للنهوض بالشركات الجزائرية والاقتصاد ككل	*0,698*	*0,000*

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

يتضح من خلال هذا الجدول أن معدلات الارتباط لجميع الفقرات تتراوح مابين 0,494 إلى 0,850 وهي كلها أكبر من قيمة معامل الارتباط الجدولية التي تساوي 0,29، عند درجة حرية (n -1 = 76) ومستوى دلالة 0,01 كما أن مستوى الدلالة لكل الفقرات يساوي 0,000 وهو أقل من 0,01 وبالتالي يمكن اعتبار فقرات المحور الأول صادقة ومعبرة للهدف الذي وضعت من أجله.

- **دراسة مدى صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني**

يوضح الجدول رقم (13) معامل الارتباط بين كل فقرة رئيسة من فقرات المحور الثاني(مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية) والمعدل الكلي للمحور الثاني.

جدول رقم 13): يوضح نتائج اختبار الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط r	مستوى المعنوية
8	هناك ضرورة ملحة لتبني مبادئ المساءلة والمحاسبة وإدارة المخاطر للنهوض بالشركات الجزائرية.	*0,549*	*0,000*
9	النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS لم يكن سهل التطبيق في الشركات الجزائرية .	*0,651*	*0,000*
10	يساهم التوجه نحو تبني النظام المحاسبي المالي في رفع شفافية وثقة مختلف الأطراف الفاعلة في الشركة.	*0,781*	*0,000*
11	الأعمال والإجراءات المحاسبية المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية تحقق الإفصاح الدقيق في الوقت الملائم للأمور الجوهرية بالنسبة للشركات وحمايتها من مخاطر حساسية المعلومات المحاسبية.	*0,561*	*0,000*
12	تعتبر المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية للنظام المحاسبي من بين الأساسيات المدعمة للجانبين المالي والمحاسبي للحوكمة.	*0,560*	*0,000*
13	للنظام المحاسبي المالي دور في تحقيق العدالة المالية والشفافية ومحاربة الفساد المالي في الشركات.	*0,646*	*0,000*
14	يضمن تطبيق النظام المحاسبي المالي– بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS –الكشف عن المشاكل والآثار السلبية التي تعترض الشركات الاقتصادية الكبرى والتي تهدد الاستقرار والتنمية الاقتصادية.	*0,762*	*0,000*

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

يتضح من خلال الجدول السابق أن معاملات الارتباط لجميع الفقرات تتراوح بين 0,549 إلى 0,781 وهي كلها أكبر من قيمة معامل الارتباط الجدولية التي تساوي 0,29، عند درجة حرية (n -1 = 76) ومستوى دلالة 0,01 كما أن مستوى الدلالة لكل الفقرات يساوي 0,000 وهو أقل من 0,01 وبالتالي يمكن اعتبار فقرات المحور الثاني صادقة ومعبرة للهدف الذي وضعت من أجله.

- **دراسة مدى صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث:**

يوضح الجدول رقم (14) معامل الارتباط بين كل فقرة رئيسة من فقرات المحور الثاني(أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية) والمعدل الكلي للمحور الثالث.

جدول رقم (14): يوضح نتائج اختبار الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط r	مستوى المعنوية
15	تبين المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية صورة صادقة وحقيقية عن مكانة الشركة في السوق الجزائرية .	*0,822*	*0,000*
16	تعمل شفافية المعلومات المصرح بها على رفع مستوى الوضوح وكفاءة الأسواق بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية في الشركة.	*0,577*	*0,000*
17	لإفصاح المحاسبي المالي دور قيادي في التقليل من المخاطر المالية وحماية حقوق المساهمين واستقرار الأسواق المالية والتغلب على المشاكل المالية التي تعاني منها معظم الشركات الجزائرية.	*0,649*	*0,000*
18	يعتبر الإطار القانوني والرقابي الحالي في الشركات الجزائرية كاف لتحقيق الإفصاح المحاسبي الملائم بغية إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة.	*0,785*	*0,000*
19	يجسد فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية لها في إطار شفافية الإفصاح عن المعاملات المحاسبية سياسات الحوكمة في الشركات الجزائرية.	*0,568*	*0,000*
20	للإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات أثر في القضاء على كل معالم البيروقراطية المحاسبية، والإدلاء بالبيانات المالية الخاطئة.	*0,510*	*0,000*
21	تحديد الآليات المحاسبية المتعلقة بالإفصاح المحاسبي وإعداد القوائم المالية يتم من خلالها تجسيد مبادئ حوكمة الشركات وتفعيل أدائها المالي في الأسواق.	*0,590*	*0,000*

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

يتضح من خلال الجدول السابق أن معاملات الارتباط لجميع الفقرات تتراوح بين 0,510 إلى 0,822 وهي كلها أكبر من قيمة معامل الارتباط الجدولية التي تساوي 0,29 عند درجة حرية (n -1 = 76) ومستوى دلالة 0,01 كما أن مستوى الدلالة لكل الفقرات يساوي 0,000 وهو أقل من 0,01 وبالتالي يمكن اعتبار فقرات المحور الثالث صادقة ومعبرة للهدف الذي وضعت من أجله.

ثالثا: دراسة مدى صدق الاتساق البنائي لمحاور الاستبيان

حيث يبين هذا الاختبار مدى تحقيق المحاور للأهداف المراد الوصول إليها، حيث يتم حساب معامل الارتباط بين محاور الدراسة والمجموع الكلي للمحاور.

جدول رقم (15): يوضح نتائج اختبار الاتساق البنائي لمحاور الاستبيان

المحور	عنوان المحور	معامل الارتباط r	مستوى المعنوية
المحور الاول	المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية.	*0,796*	*0,000*
المحور الثاني	مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية.	*0,753*	*0,000*
المحور الثالث	أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية	*0,740*	*0,000*

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

يتبين من خلال الجدول السابق أن معاملات الارتباط لمحاور الاستبيان الأول والثاني والثالث على التوالي0,796 ، 0,753 و 0,740 كما لها مستوى معنوية عالية تساوي 0,000 وأكبر من قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجة حرية (76 = n -1) ومستوى دلالة 0,01 والتي تساوي 0,29 وبالتالي فإن هناك ارتباط بين محاور الاستبيان والدرجة الكلية لفقرات الاستبيان، وعليه يمكن القول أن هناك علاقة قوية بين محاور الاستبيان وهدف الدراسة.

المطلب الثاني: اختبار ثبات الاستبيان

من الضروري القيام باختبار ثبات أداة الدراسة الميدانية (الاستبيان)، لما لهذا الاختبار من تأكيد على أن هذا الاستبيان يعطي النتائج نفسها في حالة إعادة توزيعه على عينة أخرى وفق الشروط نفسها.

- **اختبار ثبات الاستبيان**

يعتبر اختبار ثبات الاستبيان مرحلة أساسية للتأكد من أن الاستبيان يعطي النتائج نفسها في حالة ما إذا تم توزيعه عدة مرات تحت القيود والشروط نفسها[1]، وبعبارة أخرى تكون النتائج متقاربة، وفي دراستنا هذه تم حساب معامل الثبات للاستبيان بطريقة Alpha Cronbach's، حيث تم حساب معامل Alpha Cronbach's لمحاور الاستبيان، والجدول الآتي يبين ذلك:

[1] عز، عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS، ص: 536، من خلال الموقع الالكتروني: www.Arabicstat.com (تاريخ الاطلاع: 2014/05/05)

جدول رقم(16): يوضح معامل الثبات Alpha Cronbach's

البيان / المحاور	محتوى المحور	عدد الفقرات	معامل Cronbach's Alpha
المحور الأول	المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية	07	0,864
المحور الثاني	مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية	07	0,767
المحور الثالث	أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية	07	0,769
	جميع فقرات محاور الاستبيان	21	8,860

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن معاملات الثبات Alpha Cronbach's للمحاور مرتفعة، كما أن معامل الثبات Alpha Cronbach's لجميع الفقرات يساوي 0,860 وهو مرتفع، مما يدل على أن هناك ثبات في أداة الدراسة الميدانية.

المطلب الثالث: تحليل خصائص العينة

يسمح تحليل خصائص العينة بالاطلاع على سمات أفراد عينة الدراسة الميدانية، كما يبرز الجهة المستهدفة، وتعتبر خصائص العينة متغيرات تخضع للدراسة الإحصائية لأجل فهمها وتبسيطها، حيث بعد معالجة بيانات الاستبيان المتعلقة بالمتغيرات الشخصية لأفراد العينة تحصلنا على النتائج الآتية:

أولا: متغير العمر

يبين الجدول رقم (17) توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر:

جدول رقم(17): يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

البيان / العمر	التكرار	النسبة
أقل من 30 سنة	11	%14,30
من 30 إلى 40 سنة	36	% 46,80
من 41 إلى 50 سنة	22	% 28,60
أكثر من 50 سنة	8	% 10,40
المجموع	**77**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

ويمكن تمثيل الجدول رقم(17) في الشكل البياني رقم(07) وذلك للإيضاح أكثر.

الشكل رقم(07): **يمثل تمثيل عينة الدراسة حسب متغير العمر**

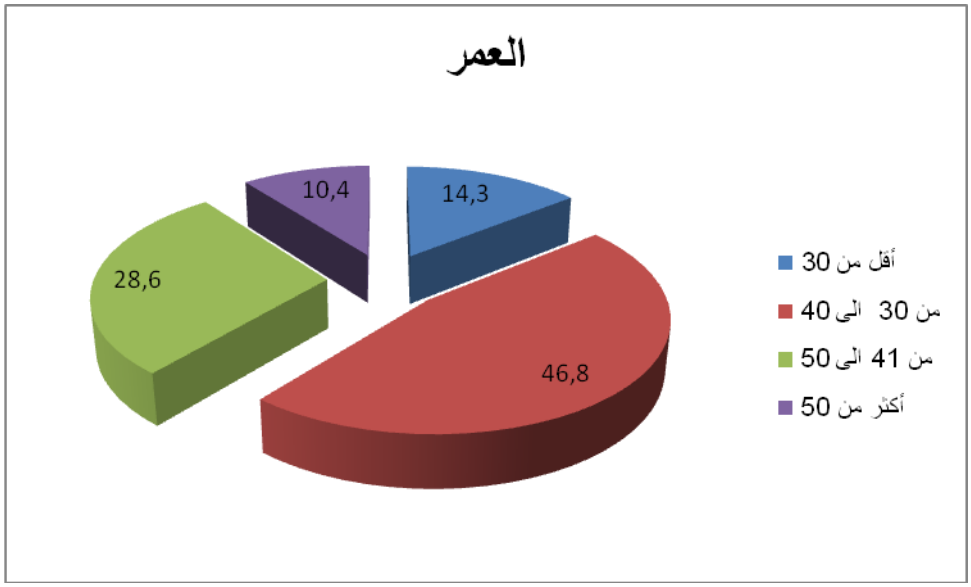

المصدر: من إعداد الباحث (اعتمادا على برنامج EXCEL)

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن نسبة الفئة العمرية الأكبر تقع بين 30 و40 سنة بنسبة تصل إلى 46,8%، ثم نسبة 28,6% للفئة العمرية من 41 إلى 50 سنة، ونسبة 14,3% للفئة العمرية أقل من 30 سنة، أم النسبة الأقل فهي للفئة العمرية أكثر من 50 سنة بنسبة تساوي 10,4%.

ثانيا: متغير المستوى العلمي

يبين الجدول رقم (**18**) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي:

جدول رقم(18): يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي

البيان / المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
أقل من مستوى ليسانس	10	% 13,0
ليسانس	53	% 68,8
ماجستير	14	% 18,2
دكتوراه	–	–
دبلوم آخر	-	-
المجموع	77	% 100

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

ويمكن تمثيل الجدول رقم(**18**) في الشكل البياني رقم(**08**)، وذلك للإيضاح أكثر.

الشكل رقم(**08**): **يمثل تمثيل عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي**

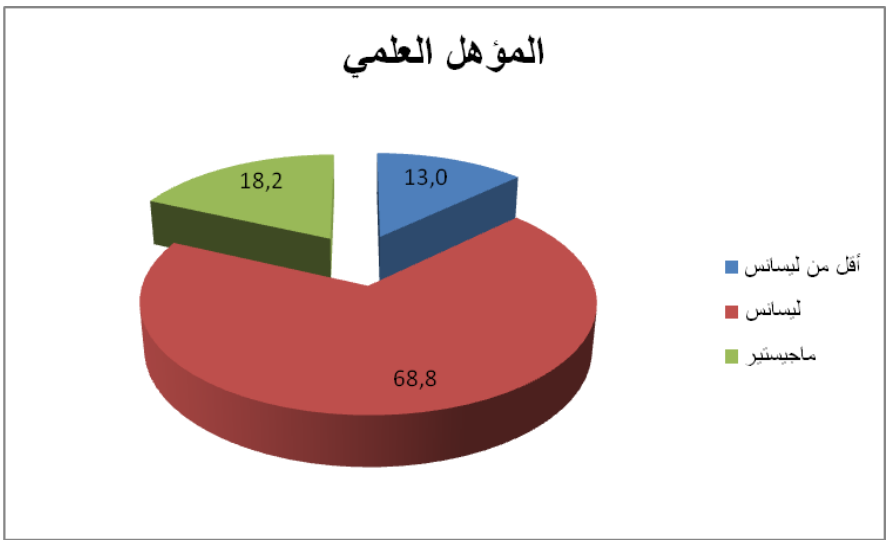

المصدر: من إعداد الباحث (اعتمادا على برنامج EXCEL)

من خلال الجدول رقم (18) يتضح لنا أن غالبية أفراد العينة يحملون مؤهل علمي ليسانس بنسبة 68,8%، ثم يأتي في المرتبة الثانية مؤهلات علمية أخرى (مستوى ماستر، دراسات عليا متخصصة، مهندس) بنسبة 22,8%، ويحمل ما نسبته 15,8% من أفراد العينة مستوى الماجستير، أما فيما يخص الشهادات التي تقل عن مستوى ليسانس فنسبتها 3,5%.

رابعا: متغير الوظيفة

يبين الجدول رقم (**19**) توزيع عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة:

جدول رقم (19): يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

البيان / الوظيفة	التكرار	النسبة
مدير عام	10	% 13
مدير مالي	21	% 27,3
محاسب	41	% 53,2
وظيفة أخرى	5	%6,5
المجموع	**77**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

ويمكن تمثيل الجدول رقم(**19**) في الشكل البياني رقم(**09**)، وذلك للإيضاح أكثر.

الشكل رقم(09): يمثل تمثيل عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

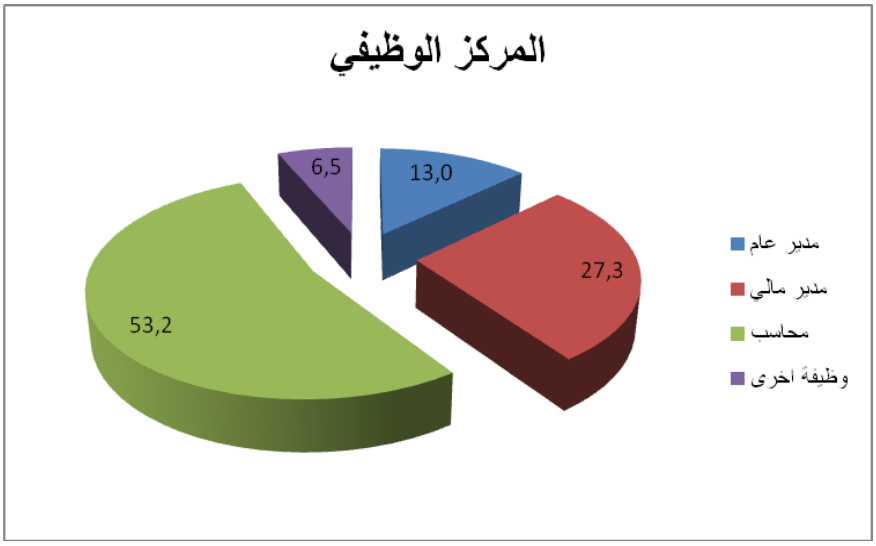

المصدر: من إعداد الباحث (اعتمادا على برنامج EXCEL)

يبين الجدول رقم (19) أن ما نسبته 53,2% من أفراد العينة يعملون كمحاسبين، و 27,3% كمدراء ماليين، في حين أن 13% يعملون كمدراء عامين، كما أن هناك وظائف أخرى تقارب نسبتها 6,5%.

خامسا: متغير القطاع

يبين الجدول رقم(**20**) توزيع عينة الدراسة حسب متغير القطاع:

جدول رقم(20): يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير القطاع

البيان / القطاع	التكرار	النسبة
قطاع صناعي	28	%36,4
قطاع تجاري	33	%42,9
قطاع خدماتي	16	%20,8
المجموع	**77**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

ويمكن تمثيل الجدول رقم(**20**) في الشكل البياني رقم(**10**) وذلك للإيضاح أكثر.

الشكل رقم(10): يمثل تمثيل عينة الدراسة حسب متغير القطاع

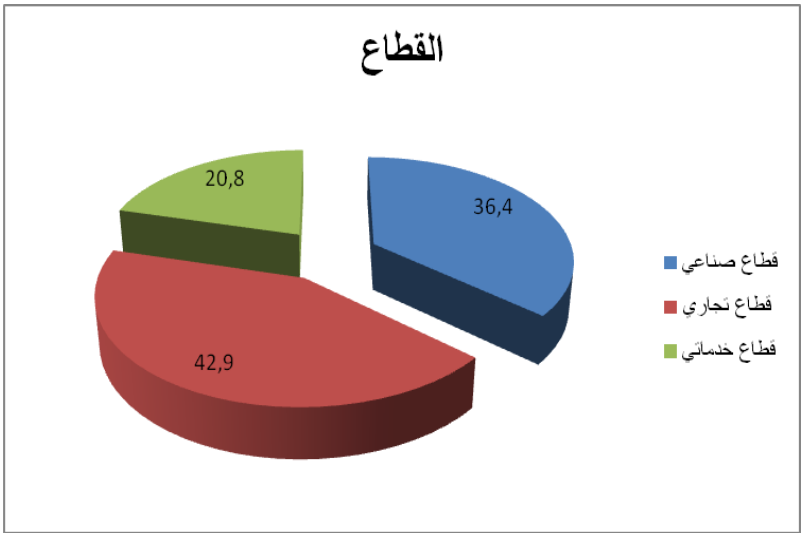

المصدر: من إعداد الباحث (اعتمادا على برنامج EXCEL)

يتضح من خلال الجدول رقم (**20**) أن أغلبية أفراد العينة ينتمون إلى قطاع تجاري بنسبة تساوي 42,9%، وما نسبته 36,40% من أفراد العينة ينتمون إلى القطاع الصناعي، كما ينتمي ما لا يقل على 20,8% من أفراد العينة إلى القطاع خدماتي.

سادسا: متغير الخبرة المهنية

يبين الجدول رقم(**20**) توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية:

جدول رقم(21): يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية

البيان / الخبرة المهنية	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	14	%18,2
من 5 إلى 10 سنوات	23	%29,9
من 10 إلى 15 سنة	31	%40,3
أكثر من 15 سنة	9	%11,7
المجموع	**77**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

ويمكن تمثيل الجدول رقم(**21**) في الشكل البياني رقم(**11**)، وذلك للإيضاح أكثر.

الشكل رقم(11): تمثيل عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية

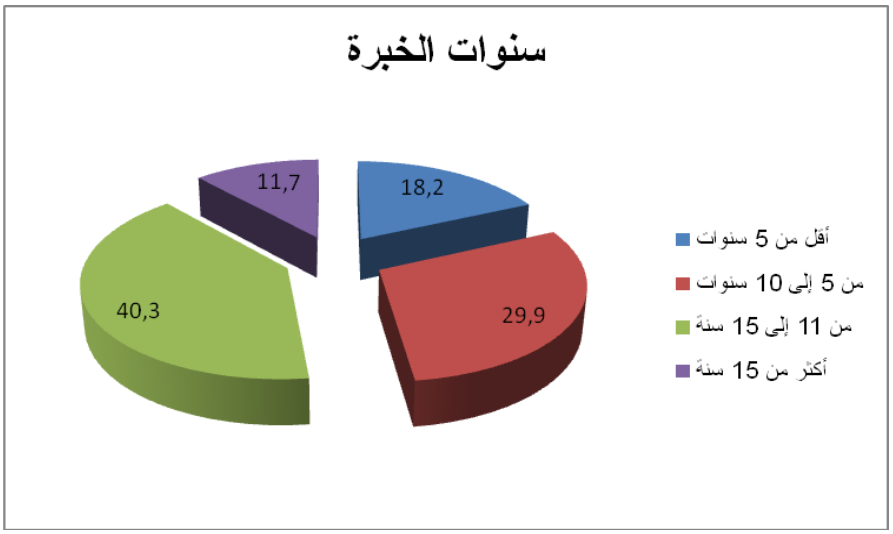

المصدر: من إعداد الباحث (اعتمادا على برنامج EXCEL)

يوضح الجدول رقم (**21**) أن ما نسبته40,3% من أفراد العينة يملكون خبرة مهنية بين 11 و 15 سنة، وأن 29,9% خبرتهم المهنية من 5 إلى 10 سنة، في حين أن 18,2% من أفراد العينة خبرتهم المهنية تقل عن 5 سنوات، و 11,7% من أفراد العينة تفوق خبرتهم عن 10 سنوات، وهذه المؤشرات تعتبر متوافقة مع متغير العمر.

المطلب الرابع: نتائج أراء أفراد عينة الدراسة

تلخص النتائج في الجداول رقم (**22**)، (**23**) و(**24**) إجابات أفراد العينة حول محاور الاستبيان، المحور الأول (المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية)، والمحور الثاني (مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية) والمحور الثالث (أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية)

أولا: إجابات أفراد العينة حول المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

فيما يلي الجدول رقم (**22**) الخاص بإجابات أفراد العينة حول المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية:

جدول رقم(22): يوضح إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الأول

البيان / الأسئلة	التكرار النسبة	الإجابات					الإجمالي
		موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	
السؤال رقم:01	ت	43	24	10			77
	%	55,8%	31,2%	%13,0	%0,0	%0,0	100%
السؤال رقم:02	ت	30	46	1			77
	%	39,0%	59,7%	%1,3	0,0	0,0	100%
السؤال رقم:03	ت	47	30				77
	%	61,0%	39,0%	%0,0	%0,0	%0,0	100%
السؤال رقم:04	ت	30	44	3			77
	%	39,0%	57,1%	%3,9	%0,0	%0,0	100%
السؤال رقم:05	ت	42	25	10			77
	%	54,5%	32,5%	%13,0	%0,0	%0,0	100%
السؤال رقم:06	ت	19	52	6			77
	%	24,7%	67,5%	%7,8	%0,0	%0,0	100%
السؤال رقم:07	ت	49	28				77
	%	63,6%	36,4%	%0,0	%0,0	%0,0	100%

ويمكن تمثيل الإجابات السابقة لأفراد العينة في الشكل البياني رقم (12)، وذلك للإيضاح أكثر.

الشكل رقم(12): يمثل تمثيل إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الأول

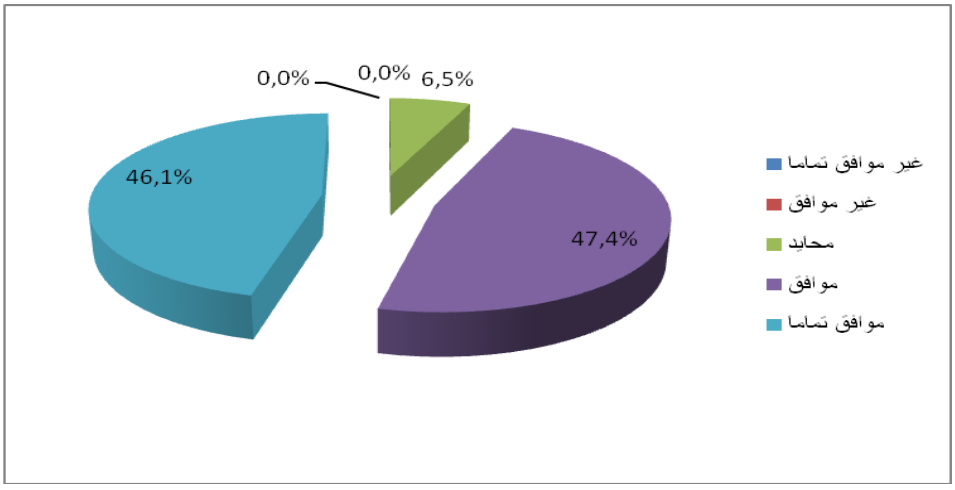

المصدر: من إعداد الباحث (اعتمادا على برنامج EXCEL)

يوضح الشكل رقم(12) أن أغلبية إجابات أفراد العينة كانت بالموافقة على أسئلة المحور الأول بنسبة تساوي 47,4%، وما نسبته 46,1% بالموافقة تماما، في حين أن ما نسبته 6,5% كانت إجاباتها عبارة عن الحياد.

ثانيا: إجابات أفراد العينة حول مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

فيما يلي الجدول رقم (**23**) الخاص بإجابات أفراد العينة حول مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

جدول رقم(23): يوضح إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الثاني

البيان / الأسئلة	التكرار النسبة	الإجابات					الإجمالي
	ت %	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	
السؤال رقم:**8**	ت	34	40	3			77
	%	44,2%	51,9%	%3,9	%0,0	%0,0	100
السؤال رقم:**9**	ت	23	45	6	3		77
	%	29,9%	58,4%	%7,8	0,0	0,0	100
السؤال رقم:**10**	ت	26	43	7	1		77
	%	33,8%	55,8%	%9,1	%1,3	%0,0	100
السؤال رقم:**11**	ت	33	41	3			77
	%	42,9%	53,2%	%3,9	%0,0	%0,0	100
السؤال رقم:**12**	ت	45	30	1	1		77
	%	58,4%	39,0%	%1,3	%1,3	%0,0	100
السؤال رقم:**13**	ت	23	45	7	2		77
	%	29,9%	58,4%	%9,1	%2,6	%0,0	100
السؤال رقم:**14**	ت	27	45	4	1		77
	%	**35,1%**	**58,4%**	**%5,2**	**%1,3**	**%0,0**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج **SPSS**)

ويمكن تمثيل الإجابات السابقة لأفراد العينة في الشكل البياني رقم (13)، وذلك للإيضاح أكثر.

الشكل رقم(13): يمثل تمثيل إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الثاني

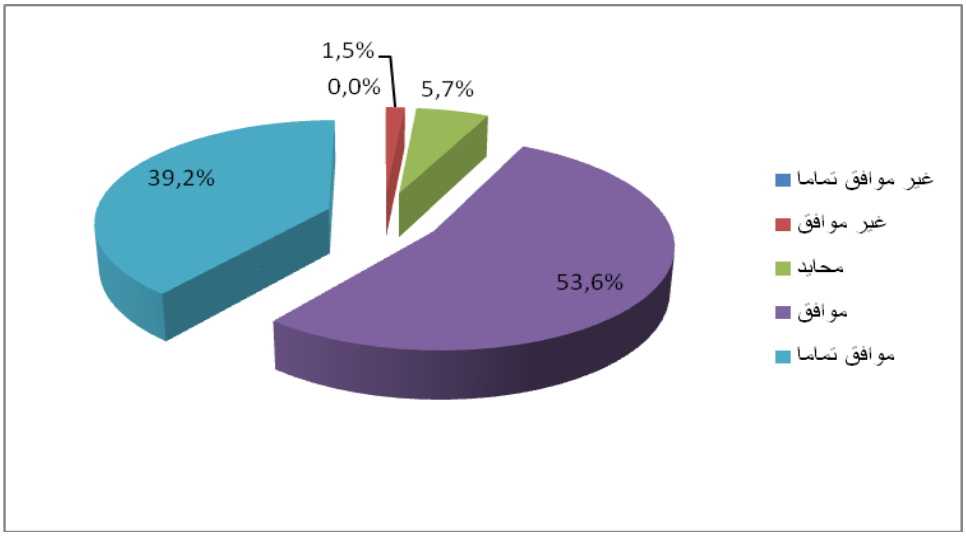

المصدر: من إعداد الباحث (اعتمادا على برنامج EXCEL)

يتضح من خلال الشكل رقم (13) أن أغلبية إجابات أفراد العينة كانت بالموافقة على الأسئلة المتضمنة في المحور الثاني من الاستبيان بنسبة تساوي 53,6%، وما نسبته 39,2% بالموافقة تماما، وما نسبته 5,7% التزمت الحياد، في حين كانت نسبة أفراد العينة التي أجابت بعدم الموافقة تقدر ب 1,5%.

ثالثا: إجابات أفراد العينة حول أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

فيما يلي الجدول رقم (**24**) الخاص بإجابات أفراد العينة حول أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

جدول رقم(24): يوضح إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الثالث

البيان / الأسئلة	التكرار النسبة	الإجابات					الإجمالي
		موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	
السؤال رقم:15	ت	37	33	1	6	0	77
	%	48,1%	42,9%	%1,3	%7,8	%0,0	100
السؤال رقم:16	ت	36	35	5	1		77
	%	46,8%	45,5%	%6,5	0,0	0,0	100
السؤال رقم:17	ت	35	28	9	5		77
	%	45,5%	36,4%	%11,7	%6,5	%0,0	100
السؤال رقم:18	ت	34	36	1	6		77
	%	44,2%	46,8%	%1,3	%7,8	%0,0	100
السؤال رقم:19	ت	46	30	1			77
	%	59,7%	39,0%	%1,3	%0,0	%0,0	100
السؤال رقم:20	ت	48	27	2			77
	%	62,3%	35,1%	%2,6	%0,0	%0,0	100
السؤال رقم:21	ت	36	36	3	2		77
	%	46,8%	46,8%	%3,9	%2,6	%0,0	100

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

ويمكن تمثيل الإجابات السابقة لأفراد العينة في الشكل البياني رقم (14)، وذلك للإيضاح أكثر.

الشكل رقم(14): يمثل تمثيل إجابات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة المحور الثالث

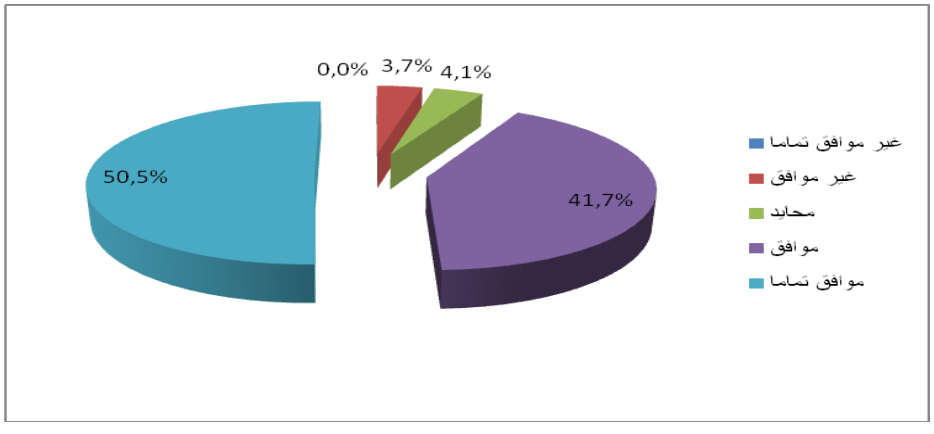

المصدر: من إعداد الباحث (اعتمادا على برنامج EXCEL)

1- يتضح من خلال الشكل رقم (17) أن أغلبية إجابات أفراد العينة كانت بالموافقة تماما على الأسئلة المتضمنة في المحور الثالث من الاستبيان بنسبة تساوي 50,5%، وما نسبته 41,7% بالموافقة، وما نسبته 4,1% التزمت الحياد، في حين كانت نسبة أفراد العينة التي أجابت بعدم الموافقة تقدر ب 3,7%.

المبحث الثالث: المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة الميدانية

يتضمن هذا المبحث معالجة إحصائية لبيانات ونتائج أداة الدراسة الميدانية والمتمثلة في الاستبيان، حيث نقوم من خلال التحليل الوصفي، بتحليل العلاقة المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية، ومساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية، وأثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية.

في تحليلنا الوصفي للفقرات في الجداول الآتية، نستخدم اختبار **ستيودنت** (**t**) للعينة الواحدة، الذي يفيد في اكتشاف وجود اختلاف معنوي لمتوسط المجتمع، والذي يساعدنا في تحديد موافقة أفراد العينة من عدمها على ما تتضمنه الفقرات في الجداول والتي سنأتي على تحليلها لاحقا، حيث يتعلق التحليل بالمحور الأول (المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية) والمحور الثاني (مساهمة بتطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية) و المحور الثالث (أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية).

كما يساهم تحديد مجال الفئات للمتوسط المرجح درجة إجابة أفراد العينة، من خلال الاستعانة بالمتوسط الحسابي الذي يكون محصور بين إحدى المجالات، حيث انتماء المتوسط الحسابي للمجال [من 1 إلى 1,79] يعبر عن "**عدم الموافقة بشكل تام**"، وإلى المجال [من 1,80 إلى 2,59] يعبر عن "**عدم الموافقة**"، أما انتمائه إلى المجال [من 2,60 إلى 3,39] يعبر عن "**الحياد**"، وانتماء المتوسط الحسابي إلى المجال [من 3,40 إلى 4,19] يعبر عن "**الموافقة**"، في حين انتماء المتوسط الحسابي إلى المجال [من 4,20 إلى 5] يعبر عن "**الموافقة بشكل تام**" من طرف أفراد العينة على ما تضمنته الفقرات. [1]

وعليه يهتم التحليل الآتي بالمحور الأول من الاستبيان، والمتعلق المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية، حيث يضم سبع فقرات رئيسة وهي كالآتي:

[1] عز، عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS ، مرجع سابق، ص: 541.

المطلب الأول: المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

يوضح الجدول رقم (25) أراء أفراد العينة موضوع الدراسة حول علاقة المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية، باعتبار هذه الأخيرة من بين العناصر الأساسية لحوكمة الشركات:

جدول رقم(25): يوضح نتائج أراء أفراد العينة حول علاقة المعلومات المحاسبية والمالية وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية

رقم الفقرة	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	الاتجاه
01	المستندات والدفاتر والسجلات والتقارير والقوائم المحاسبية السليمة لها دور في إعطاء الصورة الحقيقة لوضعية ومكانة للشركة في السوق الجزائرية.	4,43	0,715	%88,57	17,531	0,0000	موافق تماما
02	للقوائم المالية دور فعال في تجسيد الشفافية وكذا المساءلة في الشركة.	4,38	0,514	87,53%	23,502	0,0000	موافق تماما
03	تعتبر المعلومات المحاسبية الصادقة والشفافة من بين أهم مقومات نجاح المؤسسة وتنميتها وتطورها محليا ودوليا.	4,61	0,491	92,21%	28,788	0,0000	موافق تماما
04	يساهم التكوين الجيد للمحاسب في تحسين جودة الإفصاح والمعلومات لرفع مستوى شفافية وكفاءة التقارير المالية وترشيد تسيير الشركة بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية.	4,35	0,556	87,01%	21,299	0,0000	موافق تماما
05	تتناسب متطلبات مبادئ الحوكمة مع مقدار المعلومات المحاسبية في الشركات الجزائرية.	4,42	0,714	88,31%	17,407	0,0000	موافق تماما
06	يساهم تجسيد مبادئ الحكم الراشد من الناحية المحاسبية والمالية في تنمية وتطوير الشركة.	4,17	0,548	83,38%	18,724	0,0000	موافق
07	ينبغي القيام بالتوعية بأهمية حوكمة الشركات والاستفادة من التجارب الدولية للنهوض بالشركات الجزائرية والاقتصاد ككل.	4,64	0,484	92,73%	29,655	0,0000	موافق تماما
المحور رقم 1		4,43	0,432	88,53%	28,980	0,0000	موافق تماما

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

يبين الجدول رقم (**24**) أن قيمة **t** في جميع الفقرات المتضمنة في الجدول تتراوح ما بين 17,407 إلى 29,655 وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية عند درجة حرية76 ومستوى دلالة 0,05 والتي تساوي 1,947، كما أن مستوى الدلالة لكل الفقرات يساوي 0,000 وهو أقل من 0,05 وهذا ما يؤكده الوزن النسبي الذي يفوق 60% والذي يمثل نسبة الحياد حيث أنه يساوي 88,53%، مما يعني أن أفراد العينة يوافقون تماما على محتوى الفقرات، وهو ما يوضحه لنا الاتجاه العام لإجابات الأفراد والتي كانت بالموافقة التامة، حيث بلغ المتوسط الحسابي 4,43 والذي ينتمي إلى المجال [4,20 – 5] وهو ما يشير إلى مستوى الموافقة التامة، وعليه كخلاصة للنتائج السابقة فإنه يمكن القول بأن هناك علاقة قوية موجبة بين المعلومات المحاسبية والمالية ومقومات ومبادئ الحوكمة المالية .

المطلب الثاني: مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

يبين الجدول رقم (**26**) أراء أفراد العينة حول مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

جدول رقم(26) يوضح مساهمة تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

رقم الفقرة	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	الاتجاه
08	هناك ضرورة ملحة لتبني مبادئ المساءلة والمحاسبة وإدارة المخاطر للنهوض بالشركات الجزائرية.	4,40	0,568	88,05%	21,669	0,0000	موافق تماما
09	النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS كان سهل التطبيق في الشركات الجزائرية .	4,14	0,720	82,86%	13,923	0,0000	موافق
10	يساهم التوجه نحو تبني النظام المحاسبي المالي في رفع شفافية وثقة مختلف الأطراف الفاعلة في الشركة.	4,22	0,661	84,42%	16,196	0,0000	موافق تماما
11	الأعمال والإجراءات المحاسبية المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية تحقق الإفصاح الدقيق في الوقت الملائم للأمور الجوهرية بالنسبة للشركات وحمايتها من مخاطر حساسية المعلومات المحاسبية.	4,39	0,566	87,79%	21,559	0,0000	موافق تماما
12	تعتبر المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية للنظام المحاسبي من بين الأساسيات المدعمة للجانبين المالي والمحاسبي للحوكمة.	4,55	0,597	90,91%	22,714	0,0000	موافق تماما
13	للنظام المحاسبي المالي دور في تحقيق العدالة المالية والشفافية ومحاربة الفساد المالي في الشركات.	4,16	0,689	83,12%	14,710	0,0000	موافق
14	يضمن تطبيق النظام المحاسبي المالي- بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS - الكشف عن المشاكل والآثار السلبية التي تعترض الشركات الاقتصادية الكبرى والتي تهدد الاستقرار والتنمية الاقتصادية.	4,25	0,610	84,94%	17,925	0,0000	موافق تماما
المحور رقم 2		4,30	0,408	86,01%	27,943	0,0000	موافق تماما

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

يبين الجدول رقم (**26**) أن قيمة **t** في جميع الفقرات المتضمنة في الجدول تتراوح ما بين 13,923 إلى 22,714 وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية عند درجة حرية76 ومستوى دلالة 0,05 والتي تساوي 1,947، كما أن مستوى الدلالة لكل الفقرات يساوي 0,000 وهو أقل من 0,05 وهذا ما يؤكده الوزن النسبي الذي يفوق 60% والذي يمثل نسبة **الحياد** حيث أنه يساوي 86,01%، مما يعني أن أفراد العينة يوافقون بشكل تام على محتوى الفقرات، وهو ما يوضحه لنا الاتجاه العام لإجابات الأفراد والتي كانت بالموافقة بشكل تام، حيث بلغ المتوسط الحسابي 4,30 والذي ينتمي إلى المجال [4,20 - 5] وهو ما يشير إلى مستوى الموافقة بشكل تام، وعليه كخلاصة للنتائج السابقة فإنه يمكن القول بأن هناك علاقة قوية موجبة بين تطبيق النظام المحاسبي المالي وما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية وإرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية

المطلب الثالث : أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

يوضح الجدول رقم(**27**) أراء أفراد العينة موضوع الدراسة، حول أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية:

جدول رقم(27): يوضح نتائج أراء أفراد العينة أثر الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية

رقم الفقرة	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	الاتجاه
15	تبين المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية صورة صادقة وحقيقية عن مكانة الشركة في السوق الجزائرية .	4,31	0,847	86,23%	13,590	0,0000	موافق تماما
16	تعمل شفافية المعلومات المصرح بها على رفع مستوى الوضوح وكفاءة الأسواق بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية في الشركة.	4,38	0,670	87,53%	18,040	0,0000	موافق تماما
17	للإفصاح المحاسبي المالي دور قيادي في التقليل من المخاطر المالية وحماية حقوق المساهمين واستقرار الأسواق المالية والتغلب على المشاكل المالية التي تعاني منها معظم الشركات الجزائرية.	4,21	0,894	84,16%	11,861	0,0000	موافق تماما
18	يعتبر الإطار القانوني والرقابي الحالي في الشركات الجزائرية غير كاف لتحقيق الإفصاح المحاسبي الملائم بغية إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة.	4,27	0,837	85,45%	13,339	0,0000	موافق تماما
19	يجسد فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية لها في إطار شفافية الإفصاح عن المعاملات المحاسبية سياسات الحوكمة في الشركات الجزائرية.	4,58	0,522	91,69%	26,639	0,0000	موافق تماما
20	للإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات أثر في القضاء على كل معالم البيروقراطية المحاسبية، والإدلاء بالبيانات المالية الخاطئة.	4,60	0,544	91,95%	25,751	0,0000	موافق تماما
21	تحديد الآليات المحاسبية المتعلقة بالإفصاح المحاسبي وإعداد القوائم المالية التي من خلالها يتم تجسيد مبادئ حوكمة الشركات وتفعيل أدائها المالي في الأسواق.	4,38	0,689	87,53%	17,533	0,0000	موافق تماما
المحور رقم 3		4,39	0,471	87,79%	25,871	0,0000	موافق تماما

المصدر: من إعداد الباحث (بناءً على نتائج برنامج SPSS)

يبين الجدول رقم (27) أن قيمة **t** في جميع الفقرات المتضمنة في الجدول تتراوح ما بين 11,861 إلى 26,639 وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية عند درجة حرية76 ومستوى دلالة 0,05 والتي تساوي 1,947، كما أن مستوى الدلالة لكل الفقرات يساوي 0,000 وهو أقل من 0,05 وهذا ما يؤكده الوزن النسبي الذي يفوق 60% والذي يمثل نسبة **الحياد** حيث أنه يساوي 86,01%، مما يعني أن أفراد العينة يوافقون بشكل تام على محتوى الفقرات، وهو ما يوضحه لنا الاتجاه العام لإجابات الأفراد والتي كانت بالموافقة بشكل تام، حيث بلغ المتوسط الحسابي 4,39 والذي ينتمي إلى المجال [4,20 - 5] وهو ما يشير إلى مستوى الموافقة بشكل تام، وعليه كخلاصة للنتائج السابقة فإنه يمكن القول بأن هناك علاقة قوية موجبة بين الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات وإرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية.

المطلب الرابع: اختبار فرضيات الدراسة:

يتضمن هذا الجزء من الدراسة مناقشة واختبار الفرضيات كما يلي:

- **الفرضية الأولى**: للمعلومات المحاسبية والمالية (التقارير والقوائم المالية) أثر تفاعلي في تمكين إرساء الحوكمة المالية للشركات من خلال (الإنصاف، الشفافية، المساءلة، الإفصاح)

تم استخدام معامل ارتباط بيرسون لاختبار وجود علاقة بين المعلومات المحاسبية والمالية من خلال عرض القوائم والتقارير المالية بحيث يكون لها أثر تفاعلي في إرساء الحوكمة المالية للشركات الاقتصادية الجزائرية، وتشير النتائج المبينة في الجدول رقم (28) أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0,000 وهي اقل من 0,01، كما أن قيمة r المحسوبة تساوي 0,796 وهي أكبر من قيمة r الجدولية التي تساوي 0,29 ، مما يدل على وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية، وبالتالي قبول الفرضية أي توجد علاقة بين بين المعلومات المحاسبية والمالية من خلال عرض القوائم والتقارير المالية بحيث يكون لها أثر تفاعلي في إرساء الحوكمة المالية للشركات الاقتصادية الجزائرية.

الجدول رقم(28): يوضح معامل الارتباط بين المعلومات المحاسبية و الحوكمة المالية

المحور	الاحصاءات	إرساء دعامات الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية
للمعلومات المحاسبية والمالية (التقارير والقوائم المالية)	معامل الارتباط r	0,796
	مستوى المعنوية	0,000
	حجم العينة	77

- **الفرضية الثانية:** يساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية في إرساء الحوكمة المالية في الشركات من خلال رفع الرقابة والمساءلة.

تم استخدام معامل ارتباط بيرسون لاختبار وجود علاقة بين تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتوافق والمعايير المحاسبية الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة بحيث يكون له أثر تفاعلي في إرساء الحوكمة المالية للشركات الاقتصادية الجزائرية، وتشير النتائج المبينة في الجدول رقم (29) أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0,000 وهي اقل من 0,01، كما أن قيمة r المحسوبة تساوي 0,753 وهي أكبر من قيمة r الجدولية التي تساوي 0,29، مما يدل على وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية، وبالتالي قبول الفرضية أي توجد علاقة بين تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتوافق والمعايير المحاسبية الدولية من خلال رفع الرقابة والمساءلة و إرساء مبادئ الحوكمة المالية للشركات الاقتصادية الجزائرية.

الجدول رقم(29): يوضح معامل الارتباط بين تطبيق SCF وإرساء الحوكمة المالية للشركات

المحور	الإحصاءات	إرساء دعامات الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية
للمعلومات المحاسبية والمالية (التقارير والقوائم المالية)	معامل الارتباط r	0,753
	مستوى المعنوية	0,000
	حجم العينة	77

- **الفرضية الثالثة:** للإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات أثر في إرساء ركائز ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية .

تم استخدام معامل ارتباط بيرسون لاختبار وجود علاقة بين الإفصاح المحاسبي و أثره في إرساء الحوكمة المالية للشركات الاقتصادية الجزائرية، وتشير النتائج المبينة في الجدول رقم (30) أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0,000 وهي اقل من 0,01، كما أن قيمة r المحسوبة تساوي 0,750 وهي أكبر من قيمة r الجدولية التي تساوي 0,29 ، مما يدل على وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية، وبالتالي قبول الفرضية أي توجد علاقة بين الإفصاح المحاسبي و إرساء ركائز ومبادئ الحوكمة المالية للشركات الاقتصادية الجزائرية.

الجدول رقم(30) يوضح معامل الارتباط بين تطبيق SCF وإرساء الحوكمة المالية للشركات

المحور	الإحصاءات	إرساء دعامات الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية
للمعلومات المحاسبية والمالية (التقارير والقوائم المالية)	معامل الارتباط r	0,750
	مستوى المعنوية	0,000
	حجم العينة	77

خلاصة الفصل

قامت هذه الدراسة الميدانية على البحث في تحليل العلاقة بين النظام المحاسبي المالي من خلال الإفصاح المحاسبي، الذي يعتبر من بين أهم مبادئ حوكمة الشركات، حيث ركزت هذه الدراسة على مجموعة من الإطارات التي تنتمي إلى مجموعة من الشركات المختلفة على المستوى الوطني، وذلك باعتبار أن هذه الفئة على صلة وإطلاع مباشر بالنظام المحاسبي المالي، ومن خلال تحليلنا للآراء عينة من أفراد المجتمع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- هناك اتفاق كبير بين أفراد العينة حول للقوائم المالية دور فعال في تجسيد الشفافية وكذا المساءلة في الشركة الأمر الذي من شأنه أن يساهم في حوكمة الشركات بصفة عامة وتحقق مبدأ الإفصاح في هذه الشركات.
- كما تشير أراء أفراد العينة وبنسبة عالية، إلى أن المعلومات المحاسبية والمالية هي من بين المقومات الرئيسية لدرجة حوكمة الشركات، لعدة أسباب ومن أهمها تحكم الإدارة في مخرجات النظام المحاسبي المالي وأهمية هذه المعلومات مع الأطراف الفاعلة مع المؤسسة، وجودة هذه المعلومات هي الدليل على موثوقية ومصداقية البيانات المالية التي يتم عرضها مما يعزز الشفافية وهو ما يتطلبه التطبيق الجيد للحوكمة المالية.
- كما يوافق أفراد العينة على أنه يجب أن يكون هناك تكوين جيد للمحاسب حتى يساهم في تحسين جودة الإفصاح والمعلومات لرفع مستوى شفافية وكفاءة التقارير المالية وترشيد تسيير الشركة بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية.
- وتشير النتائج أيضا وفق أراء أفراد العينة، إلى أن النظام المحاسبي المالي ساهم الكشف عن المشاكل والآثار السلبية التي تعترض الشركات الاقتصادية والتي تهدد الاستقرار والتنمية الاقتصادية.
- كما تبين نتائج الدراسة الميدانية إلى موافقة أفراد العينة بنسبة كبيرة على أن المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية صورة صادقة وحقيقية عن مكانة الشركة في السوق الجزائرية.

إن من أخطر الأسلحة لأي شركة هو سوء إدارتها، ولقد أبرزت الفضائح المالية والمحاسبية الأخيرة لشركات عملاقة في الولايات المتحدة الأمريكية كشركتي Enron و WorldCom وغيرهما من الشركات تساؤلات كثيرة حول مصداقية حوكمة الشركات وعلاقتها بمهنة المحاسبة، حيث ما حصل من انهيارات لم يكن بسبب القصور في معايير المحاسبة الدولية أو معايير المراجعة المعمول بها ولكن المشكلة الرئيسية كانت في أخلاقيات المهنة ذاتها حيث لم تتقيد الشركات بآليات القياس والإفصاح الخاص بها، كما تبعتها تواطؤ المراجعين بعدم الإبلاغ عن ذلك، كما أن التلاعب الذي حصل في هذه الشركات قد أثر سلبا عن كل من المستثمرين والموظفين، البنوك، بورصة الوراق المالية والمراجعين والاقتصاد الأمريكي بشكل عام وسوف يحتاج المستثمرون إلى وقت لاسترجاع الثقة في الشركات الأمريكية، الأمر الذي تطلب فحص جوهري للعلاقة بين مهنة المحاسبة وإدارة الشركات خاصة مجلس الإدارة، حيث أن الحل لا يكمن في تطبيق القوانين فقط بل يرتكز في تحسين أخلاقيات مطبقي هذه القوانين سواء كانوا محاسبين أو جميع أطراف الحوكمة.

ومحاولتنا منا لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم، ارتأينا من خلال دراستنا هذه إلى محاولة التعرف على أثر النظام المحاسبي المالي من خلال الإفصاح المحاسبي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية وذلك لاعتبار مهنة المحاسبة وخاصة الإفصاح المحاسبي من أهم أدوات الرقابة على الشركات وحمايتها من الانهيار والإفلاس، وهذا من خلال تأصيل مفهوم حوكمة الشركات بالتطرق إلى أهم النظريات التي أدت إلى ظهور هذا المصطلح وتحديد الأهمية التي يكتسيها، إضافة إلى أهم الركائز والمحددات التي يقوم عليها، كما تم ذكر أهم الجهود الدولية والوطنية المبذولة وراء السعي لتطبيقه في الشركات.

كما تشير الدراسات إلى أن العولمة أكدت ضرورة تكثيف الجهود لإيجاد نوع من التوافق المحاسبي بين مختلف التطبيقات المحاسبية على المستوى الدولي، وذلك من خلال تطوير عملية إعداد المعايير الدولية التي أسفرت عن نتائج هامة أتت ثمارها في مطلع القرن الحالي ومازالت لحد الآن نتائج هذه الجهود تتوالى على الفكر والتطبيق المحاسبي على مستوى معظم دول العالم، حيث ومنذ ذلك الوقت أخذت صناعة المعايير المحاسبية واستخدام معايير المحاسبية الدولية تتطور وتنتشر بين العديد من الدول سواء بصفة تامة أو عن طريق الاسترشاد بها، لاسيما بعدما تم إعادة هيكلة لجنة المعايير المحاسبية الدولية وتحولها إلى مجلس للمعايير المحاسبية الدولية هدفه الرئيسي هو تحقيق نوع من التوافق المحاسبي بين التطبيقات المختلفة عبر مختلف الدول من خلال السماح لمجالس المحاسبة المحلية المشاركة في مشروع وضع المعايير المحاسبية الدولية.

وانطلاقا مما سبق تم الطرق إلى الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية من خلال ظروف نشأتها وأهم المرجعيات المحاسبية الدولية وكذا مفهومها وخصائصها بالإضافة إلى التوحيد والتوافق المحاسبي الدولي، ومن ثم أسباب تبني الجزائر لهذه المعايير من خلال النظام المحاسبي المالي

إضافة إلى ذلك ومحاولتا من في ربط الجانب المالي بالحوكمة فتطرقنا إلى حوكمة الشركات وعلاقتها بالمحاسبة وكذلك بالإفصاح المحاسبي، وتوضيح الدور الذي يلعبه الإفصاح المحاسبي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية بصفة عامة، وباعتباره إحدى مبادئ الحوكمة المتمثل في الشفافية والإفصاح بصفة خاصة، حيث تم التطرق إلى هذه العلاقات، من خلال توضيح أن الإفصاح المحاسبي آلية حوكمية لها أهمية بالغة على مستوى مفهوم حوكمة الشركات.

وهذا انطلاقا من أهمية موضوع الحوكمة الذي أصبح من المواضيع المطروحة على صعيد اقتصاديات دول العالم، وأصبحت تشكل أداة لتحقيق النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي في ظل العولمة وانفتاح اقتصاديات الدول على بعضها البعض والمنافسة الشديد، كما أصبح تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة شعارا يتبناه القطاع العام والخاص على حد سواء ووسيلة لتعزيز الثقة في اقتصاديات أي دولة ودليل على وجود سياسات عادلة وشفافة وقواعد لحماية المساهمين والمتعاملين، حيث أن الإفصاح والشفافية يرفعان من مصداقية القرارات المتخذة مما يزيد من فعاليتها، ومؤشرا على المستوى الذي وصلت إليه إدارات الشركات في الالتزام المهني لقواعد حسن الإدارة والشفافية والمحاسبة ووجود الإجراءات للحد من الفساد، وبالتالي زيادة جاذبية الاقتصاد لاستثمارات المحلية والخارجية وقدرته التنافسية.

- **نتائج اختبار الفرضيات:**

أما في الجانب الميداني من بحثنا هذا فقد قمنا بإسقاط ما هو نظري على واقع الشركات الجزائرية من خلال عينة منها، وذلك بغية معرفة أراء أفراد العينة حول أثر النظام المحاسبي المالي من خلال الإفصاح المحاسبي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية، باعتبار هذه العينة مكونة من مجموعة من الإطارات الفاعلة والتي لها علاقة مباشرة مع المحاسبة، كما لها دراية للدور الذي يمكن إن تقدمه المحاسبة للمؤسسة بصفة عامة والوظائف الرقابية الأخرى بصفة خاصة.

حيث في بحثنا هذا تم عرض إشكالية الإفصاح في المعلومات المقدمة إلى الأطراف المعنية، ومدى قدرة المحاسبة في المساهمة في تحقيقها بما يتوافق ومتطلبات مفهوم حوكمة الشركات، حيث كانت الإشكالية كالآتي:

هل للنظام المحاسبي المالي من خلال الإفصاح المحاسبي أثر في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الاقتصادية الجزائرية؟

حيث بعد معالجة جوانب الإشكالية موضوع البحث في الجانبين النظري والميداني توصلنا الى عدة نتائج أهمها:

فيما يتعلق بالفرض الأول والذي ينص على أن للمعلومات المحاسبية والمالية (التقارير والقوائم المالية) أثر تفاعلي في إرساء الحوكمة المالية في الشركات من خلال (الإنصاف، الشفافية، المساءلة، الإفصاح) تبين أن النظم المحاسبية والمالية هي الأداة التي توفر كل ما يحتاج إليه مستخدمو المعلومات والبيانات لاتخاذ القـــرار، لأن النظام المحاسبي يشكل القاعدة الأساسية للمعلومات كونه يقوم بتلخيص وتجميع المعلومات لمتخذي القرارات الاستراتيجية العملياتية بكفاءة، والنظم المحاسبية ليست أداة للقيام بالأعمال المحاسبية فقط بل تقدم معلومات شفافة وعادلة لسد حاجات الأطراف المتعددة داخلية وخارجية لاتخاذ القرارات الرقابية والتوجيهية، وهذا في النهاية ما يحقق متطلبات تطبيق مقومات ومبادئ الحوكمة، مع العلم أن هذه المعلومات تختلف باختلاف المستوى الإداري وحجم وطبيعة عمليات الشركة لهذا يمكن القول أن هذه النظم تؤثر في عملية الحوكمة إذ كلما كانت فعالة وذات كفاءة ستسهم بصورة إيجابية في عملية التحكم، وهو ما يحقق الفرض الأول.

فيما يتعلق بالفرض الثاني والذي ينص على أن تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية يساهم في إرساء الحوكمة المالية في الشركات من خلال رفع الرقابة والمساءلة حيث يظهر اهتمام الجزائر بمفهوم حوكمة الشركات من خلال التظاهرات العلمية والملتقيات الوطنية والدولية التي أقيمت بالجزائر بالإضافة إلى إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائري، رغبة منها في زيادة التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي، حيث عملت على تحسين مناخ الأعمال بها وانفتاح اقتصادها، ومع الاتجاه التنامي لعولمة الأسواق وتبني معايير محاسبية دولية موحدة كان لابد على الجزائر وعلى غرار العديد من الدول وفي مسعى منها لجلب الاستثمارات الأجنبية ومسايرة الإصلاحات الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق والسعي نحو تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة وتطوير العمل المحاسبي في وحداتها الاقتصادية حتى يتأقلم مع المناخ المالي والمحاسبي الدولي الجديد المبني أساسا على هذه المعايير.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أنه بعد حوالي أربع سنوات من تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي وهذا من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي دأبت إلى تحقيقه ومحاولة منها توفير البيئة الملائمة لإضفاء نوعا من الايجابية والقبول من طرف جميع الأطراف المعنية بمهنة المحاسبة، يمكن القول بأن النظام المحاسبي المالي أعطى ثماره في بيئة الأعمال المحلية، وهو ما يحقق الفرض الثاني.

فيما يتعلق بالفرض الثالث والذي ينص على أن للإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات أثر في إرساء ركائز ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية، فقد تبين أن المفاهيم الجديدة التي أتت بها معايير المحاسبة الدولية في إطارها التصوري وضعت متطلبات الإفصاح الواجب إتباعها عند عرض القوائم المالية، والتي تم التأكيد عليها ضمن النظام المحاسبي المالي من خلال إتباعه لنفس القوائم المالي التي جاءت بها المعايير المحاسبية الدولية، كما أن

الإفصاح والشفافية من بين المقومات الأساسية لحوكمة الشركات على الأقل في الجانب المحاسبي والمالي، وهو ما يحقق الفرض الثالث.

- **النتائــج العامـــــة:**

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

- يعد إتباع الأسلوب الجيد لتطبيق مبادئ ومقومات الحوكمة المالية من الدعائم الأساسية لرفع الأداء المالي للشركات الاقتصادية بشكل خاص، والاقتصاد بشكل عام.
- تعد المعلومات المحاسبية والمالية من بين المحددات الأساسية لدرجة الحوكمة المالية، فجودتها دليل على الموثوقية والمصداقية في البيانات المالية التي يتم الإفصاح عنها مما يعزز الشفافية والثقة لدى جميع الأطراف.
- أهمية الإفصاح المحاسبي والشفافية في تطبيق مبادئ الحوكمة في الأسواق العالمية بشكل عام، وفي الجزائر بشكل خاص وهو ما ستكون له أثار إيجابية خصوصا على الأسواق المالية، وتنعكس أثاره على أداء الشركات والاقتصاد من ناحية، وتحسين إدارة وكفاءة الشركات وزيادة قدرتها التنافسية من جهة أخرى.
- تهدف معايير المحاسبة الدولية والمعلومة المالية إلى مساعدة المستثمرين في اتخاذ قرارات الاستثمار في الأسواق المالية، بتوفير معلومات مالية وشفافة وتتمتع بالثقة الأزمة ومقبولة عالميا عن وضعية وأداء الشركات.
- يتوافق النظام المحاسبي المالي في الجزائر إلى حد بعيد مع معايير المحاسبة الدولية و المعلومة المالية وبالأخص في إطاره التصوري.
- يكون لتطبيق النظام المحاسبي المالي فعالية بتوفير بيئة اقتصادية ملائمة.
- تطبيق النظام المحاسبي المالي المستمد من معايير المحاسبة الدولية يزيد من ثقة المستثمرين والأطراف الأخرى الفاعلة لأن القوائم المالية تظهر الصورة الصادقة والحقيقية للشركات المطبقة له.
- يلبى النظام المحاسبي المالي متطلبات الإفصاح والشفافية التي تتطلبها حوكمة الشركات من خلال التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي وتوفير البيئة الملائمة له.

- **أهـــــم الاقتراحـــــات:**

من أجل تجسيد الدور الفعلي والحقيقي للنظام المحاسبي المالي لابد من الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ترسيخ الركائز الأساسية لحوكمة الشركات، بالإضافة إلى تفعيل دور النظام المحاسبي المالي فيها، ومن هنا ندرج التوصيات التالية والتي من شأنها المساهمة في تفعيل دور المعايير المحاسبية الدولية من خلال النظام المحاسبي المالي كآلية لتحقيق مبادئ ومقومات الحوكمة، إذا لابد من:

- ضرورة الإسراع بالالتزام القانوني للشركات الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة، والعمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني كبيئة مناسبة لذلك.
- فتح المجال للأبحاث حول الحوكمة من المنظور الإسلامي لإثراء الموضوع من طرف الشركات الراغبة في تحسين أدائها، وتمويل ومكافأة الأبحاث في هذا المجال.
- الاستفادة من خبرات الدول العربية في مجال تسيير الاقتصاد وفق الموارد المالية والعينية المتاحة وكذا التحكم في التكنولوجيا بالاستفادة من اقتصاد المعرفة.
- حث إدارات الشركات على استخدام المدققين الخارجيين الذين يتمتعون بسمعة حسنة، انطلاقا من أن القوائم المالية المدققة بشكل جيد ونزيه تنال ثقة المستثمرين ومن ثم تأهيل الشركة لتحقيق مزايا وأرباح جيدة.
- خلق إطار مهني متطور لمهنة المحاسبة من خلال عقد الندوات، الملتقيات، ورش العمل والمؤتمرات المحاسبية لتعميق تطبيقها في الواقع الاقتصادي، وكذا التعرف على أهم المشكلات التي تحول دون تنفيذها.
- الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية والأجنبية في مجال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وتبادل الخبرات.
- تعميق مساهمة الجزائر والدول العربية والنامية كافة في تطوير معايير المحاسبة الدولية بما يلائم متطلبات هذه الدول من خلال دورها في مجلس معايير المحاسبة الدولية والهيئات المحلية والإقليمية والدولية.
- العمل على إصدار النشريات والكتب التي ترشد المحاسب في تطبيق المعايير والعمل على إصدار موسوعة متكاملة للمعايير ومتابعة تطويرها وفقا لتطور المعايير الدولية.
- تكثيف عمليات تكوين الإطارات المحاسبية والمالية للمؤسسات في مجال معايير المحاسبة الدولية مع مراعاة بيئة الأعمال الجزائرية وخصوصيتها، كما أن تطبيق النظام المحاسبي المالي يفرض أولا على الشركات المدرجة في البورصة ثم توسيع مجال تطبيقه على المؤسسات الأخرى تدريجيا.

- فتح مركز وطني متخصص بمعايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي، يهدف إلى متابعة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، ومساعدة المؤسسات الجزائرية في حل المشاكل التي تواجهها في تطبيق النظام وتطويره.
- العمل على تطوير بورصة الجزائر وتفعيل دورها في الحياة الاقتصادية للشركات وكذا المساهمة في تأهيل الأفراد لإدارة الشركات، حيث أن البورصة تعتبر البيئة الملائمة لتطبيق النظام المحاسبي المالي.

- **آفـــــاق البحـــــــث:**

نظرا للظروف المحيطة بالعمل والتي حالت دون التعمق أكثر بالموضوع ، سواء من حيث الوقت أو المراجع وحجم البحث، وكذا قصد التحكم أكثر في الموضوع فقد اقتصر بحثنا على الجانب النظري والمفاهيم الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية والمعلومة المالية في ظل النظام المحاسبي المالي وأثرها في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية دون الخوض بالتفصيل في الواقع الاقتصادي و القانوني الجزائري وتأثيره على تطبيق الحوكمة وعليه يمكن الإشارة إلى بعض المواضيع والتي يمكن أن تكون مواضيع للبحث في المستقبل:

- مدى فعالية تطبيق مبادئ ومقومات الحوكمة المالية في ظل غياب سوق نشط.
- اثر تفعيل بورصة الجزائر في إبراز مزايا النظام المحاسبي المالي.
- اثر الحوكمة المالية في الحد من الفساد المالي في الشركات الاقتصادية

قائمـــة المصادر المراجـــع

قائمة المصـــادر:

- القرآن الكريم برواية ورش

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. أبو المكارم (وصفي عبد الفتاح)، **دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
2. احمد إبراهيم (محمد)، **المحاسبة المالية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، 1998.
3. بن حيدر درويش (عدنان)، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2007.
4. البياتي (محمود) ، **تحليل البيانات الإحصائية باستخدام برنامج SPSS**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
5. الجحاوي (طلال)، نعوم (ريان)، **المحاسبة المالية مناهج الجامعات العالمية**، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007.
6. جمال (لعشيشي)، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010.
7. جمال الجعارات (خالد)، **معايير التقارير المالية IAS/IFRS**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2007.
8. جون (د.سوليفان)، **البوصلة الأخلاقية للشركات: أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ ممارسة المهنة وحوكمة الشركات**،المنتدى العالمي لحوكمة الشركات الدليل السابع، مؤسسة التمويل الدولي، واشنطن، 2009.
9. حسن يوسف (محمد)، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**،بنك الاستثمار القومي، القاهرة، جوان 2007.
10. حلوة حنان (رضوان)، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير–دراسة معمقة في نظرية المحاسبة**–، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2006.
11. ــــــــــــ ، **مدخل نظرية المحاسبة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003.
12. حماد عبد العال (طارق)، **التقارير المالية أسس الإعداد و العرض والتحليل وفقا لأحدث الإصدارات و التعديلات في معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية والعربية والمصرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
13. ــــــــــــ، **حوكمة الشركات (المبادئ–المفاهيم–التجارب–تطبيق الحوكمة في المصارف)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005.
14. حمدان (مأمون)، **المعيار المحاسبي الدولي IAS24**، جمعية المحاسبين القانونيين السورية، دمشق، 2008.
15. الحيالي (وليد ناجي)، **أصول المحاسبة المالية**، ج1، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمرك، 2007.
16. ــــــــــــ، **نظرية المحاسبة** ، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007.
17. الحيالي (وليد ناجي)، عطية مطر (محمد)، احمد الراوي (حكمت)، **نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات**، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
18. خالص (صافي صالح)، **المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

19. دهمش (نعيم)، القشي (ظاهر)، **الحاكمية المؤسسية بعد مرور عامين على تحديثها**، العدد 04 ، المجلد 23 أيار ، 2004، الأردن.

20. رشيد (زرواتي)، **مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

21. السايح (عمر)، **حوكمة الشركات في القطاع المصرفي... سبيل الأمان**، ندوة بعنوان "حوكمة الشركات – القيادة من أجل الأداء والاستدامة"، مركز أبوظبي للحوكمة، أبوظبي، 2013/09/04.

22. السيد أحمد لطفي (أمين)، **أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين**، الدار الجامعية، القاهرة، 2002/2001.

23. ــــــــــــــ **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

24. ــــــــــــــ ، **الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة على الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004.

25. ــــــــــــــ ، **التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

26. ــــــــــــــ ، **المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2004.

27. ــــــــــــــ ، **المراجعة الدولية وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

28. ــــــــــــــ ، **المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

29. السيد شحاتة (شحاتة)، محمد نور (أحمد)، **مبادئ المحاسبة المالية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2008.

30. شنوف (شعيب)، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية** ، الجزء1، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر، 2009.

31. ــــــــــــــ .، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS** ، الجزء2، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر، 2009.

32. الشيرازي (عباس مهدي)، **نظرية المحاسبة**، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى،1990 .

33. عبد الشهيد (شهيرة)، **قواعد إدارة الشركات تصبح سعيدا دوليا**– ماذا يمكن عمله في مصر؟، سلسلة أوراق عمل إدارة البحوث وتنمية الأسواق، بورصة القاهرة والإسكندرية بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية CIPE، سبتمبر 2001.

34. عطا الله السيد (سيد)، **المفاهيم المحاسبية الحديثة**، دار الراية، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

35. عنترة (بن مرزوق)، مصطفى (عبدو) ، **معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول**، دار جيطلي، 2009، الجزائر.

36. القاضي (حسين)، **نظرية المحاسبة**، دار الثقافة، عمان، 2007.

37. القاضي (دلال)، البياتي (محمود)، **منهجية أساليب البحث العلمي وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.

38. قائمة بالمصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات، الطبعة الثالثة، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2003.

39. كاترين ل.كوشتا (هلبلنج) وآخرون، **غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، دليل لإرساء حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، الطبعة الثالثة، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003.

40. كيسو (دونالد)، ويجانت (جيري)، ترجمة: حامد حجاج (أحمد)، **المحاسبة المتوسطة**، الجزء الأول، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2005.

41. المبروك أبو زيد (محمد)، **المحاسبة الدولية**، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

42. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، عمان، 2006.

43. محمد (بوتين)، **المحاسبة العامة للمؤسسة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

44. ـــــــــــ، **المحاسبة المالية والمعايير المحاسبية الدولية**، الأوراق الزرقاء العالمية، الجزائر،2010.

45. محمد (شقيق)، **البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985.

46. محمد جربوع (يوسف)، عبد الله حلس (سالم)، **المحاسبة الدولية مع التطبيق العلمي لمعايير المحاسبة الدولية**، دار الوراق، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

47. محمد علي بن عطا (حيدر)، **مقدمة في نظرية المحاسبة والمراجعة**، ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

48. محمد نور (أحمد)، **مبادئ المحاسبة المالية المبادئ المفاهيم والإجراءات المحاسبية طبقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003.

49. مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح**، أوت 2008.

50. مصطفى سليمان (محمد)، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

51. مطر (محمد)، السويطي (موسى)، **التأصيل النظري للممارسات المحاسبية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

52. مطر (محمد)، **مبادئ المحاسبة المالية**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الرابعة، 2007.

53. **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، إصدر 2009.

54. نادية (فضيل)، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Aboubacar Yenikoye Ismael, **Comment analyser la gouvernance**?, L'harmattan, Paris, 2007.
2. Bernard COLLASSE, **Harmonisation comptable internationale**,**dans encuclopédie de comptabiliét**, contrôle de gestion et audite , économica, Paris, 2000.
3. Catherine MAILETTE-BAUDRIER,Anne LE MANEH, **Les normes comptables internationales IAS-IFRS**, BERTI &dition, Alger, 2007.
4. **Centre international pour l'entreprise privée**, (CIPE Bulletin en français), juin 2008/N°:03.
5. Charles OMANE, Steven FRIIES et Willem BUITER, **La Gouvernance D'entreprise dans les pays en dévloppement en transition et les economies émergentes**, Centre de développement de l'OCED, Chaier de politique économique N°23, 2003.
6. Grégory HEEM, **Lire les états financier en IFRS**, edition d'Organisation, Paris 2004.
7. Grégory HEEM, Philipe ANZO, **La Normalisation Comptable Internationale**:**Ses Acteurs**, **Sa Légitimité**, **Ses Enjeux**, **La juste valeur et la gestion d'actif** , revue d'&conomie financière N°73.
8. Guide de bonnes pratiques de gouvernance des enterprises tunisiennes, Institut Arabe des chefs D'entreprises en collaboration avec centre for international private antreprises, 2008.
9. Instruction N°02 du 29/10/2009 portant première application du système comptable financer, 2010.
10. Jean-François Regnard, **lire le bilan c'est simple**, chiron édition, paris, 2007.
11. Jean-Jacques Julian, Les **normes comptables internationales AIS/IFRS**, édition foucher, 2008.
12. Jensen et Mekling, **Theory of the firm**, **Managrial**.**Behavior**, **Agency cots and owner ship structure**", Journal of financial Economics, Vol 3, N° 4, October 1976.
13. Le système comptable financier, ministère des finances, conseil national de la comptabilité,ENAG edition, Alger, 2009.

14. Nicole Maldonado, **The World Bank's evolving concept of good governance and its impact on human rights** , Doctoral workshop on development and international organizations, Stockholm, Sweden, May 29-30, 2010.
15. Ministères des finances, **le projet de système comptable financier**, Conseil national de la comptabilité, juillet,2006.
16. **Principes de Gouvernement d'Entreprise de l'OCED**, Organisation de Coopération et de Dévlopement Economiques, service de publications de l'OCED, Paris, 2004.
17. R. Brief R, **Accountants Responsibility in Historical Perspective**, Accounting Review, vol 50, N° 02, 1975.
18. Saheb BACHAGA, **Pour un référential comptable algérien qui repond aux éxigences de l'économie de marcher** ,*dar el-hoda, Alger, 2003.
19. Stephane BRUN, **Essentiel des norms comptables internationals IAS-IFRS**, Gualino éditeur, Paris, 2004.
20. Zegout Amar, Charfi Nacer, **Traitement des stocks selon le NSCF**, Séminaire international sur le cadre conceptuel de nouveau système comptable financier et les mécanismes d'application selon les norms comptables internationales (IAS-IFRS), Université de Blida,13-15 Octobre 2009.

ثالـــثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1. حسين (عبد الجليل آل غزوي)، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعاملات المحاسبية، دراسة اختباريه على شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.
2. حواس (صلاح)، **التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 218.
3. هشام سفيان (صلواتشي)، **تأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، فسم علوم التسيير، جامعة البليدة،2008.
4. شناي (عبد الكريم)، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009.
5. عباس حميد (يحي التميمي)، **أثر نظرية الوكالة في التطبيقات المحاسبية والحوكمة في الشركات المملوكة للدولة**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2008.
6. عبد الله فهد (محمد العجمي)، **تقييم مدى فعالية النظام المحاسبي في مؤسسة الموانئ في دولة الكويت وإمكانية تطويره**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
7. عمر على (عبد الصمد)، **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات دراسة ميدانية**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة البليدة، 2009.
8. ماجد إسماعيل (أبو حمام)، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، مذكرة تخرج لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009.
9. محمد (جميل حبوش)، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات**– دراسة تحليلية لآراء المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجيين ومدراء الشركات المساهمة العامة–، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، جامعة غزة الإسلامية،2007.
10. مداني (بلغيث)، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

رابعـــا: المداخلات والملتقيات والمؤتمرات العلمية:

1. إبراهيم (بورنان)، الطاهر (مخلوف)، **النظام المحاسبي المالي والمبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي لـ SCF وآليات تطبيقه في ظل IAS/IFRS، جامعة البليدة، 13-15 أكتوبر 2009.
2. أحمد (زغدار)، محمد (سفير)، **مقومات عرض المعلومات في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS** ، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي حول النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 13 و15 أكتوبر، 2009.
3. أحمد (مخلوف)، **الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20 و21 أكتوبر، 2009.
4. الأخضر (عزي)، فعالية **الحكم الراشد (الحوكمة) في تفعيل خوصصة الشركات**، مداخلة بالمؤتمر العلمي الأول حول الحوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 16/15 أكتوبر 2008.
5. بشير (مصيطفى)، **الحكم الصالح ودوره في نجاح الإصلاحات في الوطن العربي**، الملتقى الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة واقع ورهانات، الجمعية الوطنية للاقتصاديين، الجزائر، 2005.
6. جمال (عمورة)، **الإهتلاكات وتدهور قيمة التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي لـ SCF وآليات تطبيقه في ظل IAS/IFRS، جامعة البليدة، 13-15 أكتوبر 2009.
7. ــــــــــــ، **المعالجة المحاسبية للمخزونات وكيفية تقييمها**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي الوادي، 18/17 جانفي 2010.
8. جمعة (هوام) ، لعشوري (نوال)، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية**، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وآفاق) جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 08/07 ديسمبر 2010.
9. دهمش (نعيم)، اسحق أبورز (عفاف)، مداخلة بعنوان **إدارة المعرفة بين تكنولوجيا المعلومات والتأهيل المحاسبي**، ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الاقتصاد، ، جامعة الزيتونة، الأردن، 26 و 28 أفريل 2004.
10. رضا (جاوحدو)، **المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS المفهوم- التداعيات- الإجراءات**، اليوم الدراسي حول المعايير المحاسبية والأنظمة المحاسبية المقارنة، جامعة باجي مختار، عنابة
11. زينب (حوري)، **دور نظام المعلومات المحاسبية في دعم الحوكمة**، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 07-08 ديسمبر 2010، أم البواقي، الجزائر.
12. طارق يوسف (محمد)، **الإفصاح والشفافية كإحدى مبادئ حوكمة الشركات**، أعمال المؤتمرات للمنظمة العربية للتنمية الإدارية حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، مصر، ماي 2007.

13. عاشور (كتوش)، بلعزوز (بن علي)، **المحاسبة العامة والمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية– IAS– IFRS** –، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 2009.

14. عبد الغني (دادان)، سعيدة (تلي)، **فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري**، مداخلة بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012.

15. عبد الكريم سلوم (حسن)، محمد نوري (بتول)، **دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة العالمية**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال –التحديات–الفرص– الآفاق–، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن.

16. عبد الرزاق (بخلف)، ورابح (بخلف)، **المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي لـ SCF وآليات تطبيقه في ظل IAS/IFRS، جامعة البليدة، 13-15 أكتوبر 2009.

17. فؤاد (شاكر)، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، المؤتمر المصرفي العربي تحت عنوان الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية، القاهرة.

18. قورين (حاج قويد)، **الحوكمة المحاسبية في الجزائر في ظل نظام المحاسبة المالية الجديدة ودورها في النهوض بالسوق المالي**، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع و رهانات وآفاق، جامعة أم البواقي، 7-8 ديسمبر 2010.

19. كمال (بوعظم)، عبد السلام (زايدي)، **حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات**– مع الإشارة إلى واقع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية–، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات عنابة، 2009.

20. محمد (يوسفي)، **مدى ارتباط مفهوم الحكم الراشد بالقيم الديمقراطية**، ملتقى التنمية الاقتصادية والحكم الراشد، الجزائر، ديسمبر 2006.

21. محمد حسان (بن مالك)، محمد (قوجيل)، **تأثير التوافق بين عملية الإصلاح المحاسبي وتطبيق مبادئ الحوكمة على جودة الإفصاح في المؤسسات الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي حول الاصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 29 و30 نوفمبر، 2011.

22. محمد رمزي (جودي)، **اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، يومي 06-2012/05/07.

23. مداني (بلغيث)، **تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد NSCF**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول حول NSCF في ظل المعايير الدولية تجارب– تطبيقات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، يومي 17/18 جانفي 2010.

24. مسعود (صديقي)، فؤاد (صديقي) ، **انعكاس النظام المحاسبي المالي على سياسات الإفصاح في الجزائر**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-2013/05/06.

25. مليكة (زغيب)، سوسن (زيرق)، **دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائر**، فعاليات الملتقى الوطني أيام 07/06/ماي 2012 حول "حوكمة الشركات كآلية للحدة من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

26. مناور (حداد)، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 15-16تشرين الثاني 2008.

27. نبيل (أبو دياب)، **آفاق تطوير لائحة الحوكمة في فلسطين**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، سبتمبر 2007.

خامسا: المجـــلات والمناشير والدواوين:

1. أحمد (زغدار)، محمد (سفير)، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الافصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بسكرة، 2009-2010.
2. أحمد دحدوح (حسين)، **دراسة تحليلية للمحتوى المعلوماتي لقائمة التدفقات النقدية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.
3. بالراقي (تيجاني)، **موقف المنهج المعياري و المنهج الايجابي من تعدد بدائل القياس المحاسبية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2005..
4. زيود (لطفي)، قيطيم (حسان)، مكية (أحمد فؤاد)، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد الأول، سوريا، 2007.
5. صابرينا (بوهراوة)، **الجزائر تنضم إلى ركب حوكمة الشركات**، مجلة الإصلاح الاقتصادي، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 23، القاهرة،2009.
6. طه (عبد الجبار)، **الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع، 1999.
7. ظاهر، (القشي)، **انهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة**، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المجلد25 ،العدد 2، القاهرة، 2005.
8. عبد الفضيل (محمود)، **مفهوم الفساد ومعاييره**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت عدد 309، نوفمبر 2004.
9. عقاري (مصطفى)، **المعيار المحاسبي الدولي1: عرض القوائم المالية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2007.
10. القشي (ظاهر)، الخطيب (حازم)، **الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على ارض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية**، مجلة أربد للبحوث العلمية، الأردن، المجلد:10، العدد01، 2006.
11. مركز المشروعات الدولية الخاصة، **حوكمة الشركات قضايا واتجاهات**، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة القاهرة، العدد:13،2008.
12. مصطفى (جاموس)، **قائمة التدفق النقدي أحد المداخل الرئيسية لتطوير نظام المعلومات المحاسبي في سوريا**، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999.
13. مصطفى الهلالي (حسين)، **معايير المحاسبة الدولية (الجذور، الحصاد، المستقبل)**، دورية أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة، الشارقة، 2006.
14. نرمين (أبو العطا)، **حوكمة الشركات... سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية**، مجلة الإصلاح الاقتصادي، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 08، القاهرة، 2003.

خامسا: القوانين والمراسيم القانونية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 74، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 25.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، العدد27، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في: 05.26. 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، الصادر في 2009/03/25، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات.

سابعا: مواقع الأنترنيت:

1. عز (عبد الفتاح)، **مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS**، ص: 536، من خلال الموقع الالكتروني: www.Arabicstat.com (تاريخ الاطلاع: 2014/05/05).

الملاحـــــــق

- الملحق رقم 01 المتعلق باستمارة الاستبيان
- الملحق رقم 02 المتعلق بالقانون رقم 07-11
- الملحق رقم 03 المتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-156 .
- الملحق رقم 04 المتعلق بالقرار رقم 72 المحدد لأسقف رقم الأعمال.
- الملحق رقم 04 المتعلق بالشركات محل الدراسة.

- **الملحق رقم 01 المتعلق باستمارة الاستبيان**

جامعة محمد بوضياف
المسيلة

استبيان حول:

أثر النظام المحاسبي المالي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

تحية طيبة وبعد،

يقوم الباحث بهذه الدراسة كجزء من متطلبات الحصول على **الماجستير في العلوم التجارية تخصص دراسات مالية ومحاسبية**، اثر النظام المحاسبي المالي في إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، نرجو من سيادتكم تقديم يد المساعدة من خلال الإجابة عن الأسئلة الواردة في الاستبيان، بشكل دقيق قصد إعطاء مصداقية لهذا البحث العلمي، علما نضمن لكم بان المعلومات المستقاة من عندكم تستعمل فقط في إطار البحث العلمي لا غير.

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

الباحث: جمعي محمد صالح

قسم العلوم التجارية

جامعة محمد بوضياف–المسيلة–

1) **الأسئلة العامة**

السن:

أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى 40 سنة ☐

من 41 إلى 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

المؤهل العلمي:

أقل من ليسانس ☐ لسانس ☐

ماجستير ☐ دكتوراه ☐

مؤهلات أخرى ☐ (يرجى تحديدها).....

المركز الوظيفي:

مدير عام ☐ مدير مالي ☐

عضو مجلس الإدارة ☐ مراجع داخلي ☐

وظيفة أخرى ☐ (يرجى تحديدها).....

القطاع المنتمي إليه:

قطاع صناعي ☐ قطاع تجاري ☐

قطاع خدماتي ☐ قطاع أخر ☐ (يرجى تحديده).....

سنوات الخبرة: أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐

من 10 إلى 15 سنوات ☐ أكثر من 15 سنة ☐

المحور الأول: للمعلومات المحاسبية والمالية أثر تفاعلي في تمكين إرساء حوكمة الشركات.

السؤال	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
1. المستندات والدفاتر والسجلات والتقارير والقوائم المحاسبية السليمة لها دور في إعطاء الصورة الحقيقة لوضعية ومكانة للشركة في السوق الجزائرية.					
2. للقوائم المالية دور فعال في تجسيد الشفافية وكذا المساءلة في الشركة.					
3. تعتبر المعلومات المحاسبية الصادقة والشفافة من بين أهم مقومات نجاح المؤسسة وتنميتها وتطورها محليا ودوليا.					
4. يساهم التكوين الجيد للمحاسب في تحسين جودة الإفصاح والمعلومات لرفع مستوى شفافية وكفاءة التقارير المالية وترشيد تسيير الشركة بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية.					
5. تتناسب متطلبات مبادئ الحوكمة مع مقدار المعلومات المحاسبية في الشركات الجزائرية.					
6. يساهم تجسيد مبادئ الحكم الراشد من الناحية المحاسبية والمالية في تنمية وتطوير الشركة.					
7. ينبغي القيام بالتوعية بأهمية حوكمة الشركات والاستفادة من التجارب الدولية للنهوض بالشركات الجزائرية والاقتصاد ككل.					

المحور الثاني: تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS يساهم في رفع الرقابة والمساءلة وإدارة المخاطر في الشركات الجزائرية

السؤال	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
8. هناك ضرورة ملحة لتبني مبادئ المساءلة والمحاسبة وإدارة المخاطر للنهوض بالشركات الجزائرية.					
9. النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS كان سهل التطبيق في الشركات الجزائرية .					
10. يساهم التوجه نحو تبني النظام المحاسبي المالي في رفع شفافية وثقة مختلف الأطراف الفاعلة في الشركة.					
11. الأعمال والإجراءات المحاسبية المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية تحقق الإفصاح الدقيق في الوقت الملائم للأمور الجوهرية بالنسبة للشركات وحمايتها من مخاطر حساسية المعلومات المحاسبية.					
12. تعتبر المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية للنظام المحاسبي من بين الأساسيات المدعمة للجانبين المالي والمحاسبي للحوكمة.					
13. للنظام المحاسبي المالي دور في تحقيق العدالة المالية والشفافية ومحاربة الفساد المالي في الشركات.					
14. يضمن تطبيق النظام المحاسبي المالي– بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS –الكشف عن المشاكل والآثار السلبية التي تعترض الشركات الاقتصادية الكبرى والتي تهدد الاستقرار والتنمية الاقتصادية.					

المحور الثالث: للإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات أثر في تفعيل ركائز ومبادئ الحوكمة المالية في الشركات الجزائرية.

السؤال	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
15. تبين المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية صورة صادقة وحقيقية عن مكانة الشركة في السوق الجزائرية .					
16. تعمل شفافية المعلومات المصرح بها على رفع مستوى الوضوح وكفاءة الأسواق بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية في الشركة.					
17. للإفصاح المحاسبي المالي دور قيادي في التقليل من المخاطر المالية وحماية حقوق المساهمين واستقرار الأسواق المالية والتغلب على المشاكل المالية التي تعاني منها معظم الشركات الجزائرية.					
18. يعتبر الإطار القانوني والرقابي الحالي في الشركات الجزائرية غير كاف لتحقيق الإفصاح المحاسبي الملائم بغية إرساء مقومات ومبادئ الحوكمة.					
19. يجسد فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية لها في إطار شفافية الإفصاح عن المعاملات المحاسبية سياسات الحوكمة في الشركات الجزائرية.					
20. للإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات أثر في القضاء على كل معالم البيروقراطية المحاسبية، والإدلاء بالبيانات المالية الخاطئة.					
21. تحديد الآليات المحاسبية المتعلقة بالإفصاح المحاسبي وإعداد القوائم المالية التي من خلالها يتم تجسيد مبادئ حوكمة الشركات وتفعيل أدائها المالي في الأسواق.					

- **الملحق رقم 02 المتعلق بالقانون رقم 07-11**

15 ذي القعدة عام 1428 هـ
25 نوفمبر سنة 2007 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 74

3

قوانيـــن

قانون رقم 07 – 11 مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن النظام المحاسبي المالي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122– 9 و126 و127 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني المحاسبي،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص "المحاسبة المالية"، وكذا شروط وكيفيات تطبيقه.

الفصل الأول

التعاريف ومجال التطبيق

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3 : المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

المادة 4 : تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية :

– الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري،

– التعاونيات،

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة،

– وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

المادة 5 : يمكن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية

المادة 6 : يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولاسيما :

- محاسبة التعهد،
- استمرارية الاستغلال،
- قابلية الفهم،
- الدلالة،
- المصداقية،
- قابلية المقارنة،
- التكلفة التاريخية،
- أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

المادة 7 : يشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل.

يعرف الإطار التصوري :

- مجال التطبيق،
- المبادئ والاتفاقيات المحاسبية،
- الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء.

يحدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تحدد المعايير المحاسبية :

- قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات،
- محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها،

تحدد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تسجل العمليات الناتجة عن نشاطات الكيان في حسابات تحدد مدونتها ومضمونها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تنظيم المحاسبة

المادة 10 : يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها.

المادة 11 : يحدد الكيان تحت مسؤوليته، الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء.

المادة 12 : تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية.

المادة 13 : تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية.

المادة 14 : تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية.

يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم.

المادة 15 : لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف.

المادة 16 : تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى "القيد المزدوج" : يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات. يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن.

المادة 17 : يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.

المادة 18 : تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق.

تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة.

- **الملحق رقم 03 المتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-156 .**

قوانيـــن

قانون رقم 08 – 10 مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 08 – 01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008 الذي يتمّم الأمر رقم 01 – 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 8 و17 و18 و122 و124 و126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 08 – 01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008 الذي يتمّم الأمر رقم 01 – 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يوافق على الأمر رقم 08 – 01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008 الذي يتمّم الأمر رقم 01 – 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

المادّة 2 : يتشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 08 – 151 مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمن إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (1 و2 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 62 – 019 المؤرخ في 23 غشت سنة 1962 والمتضمن إنشاء الدرك الوطني الجزائري،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة

1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تحدث مؤسسة للتكوين المتخصص، تسمى مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادّة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

توضع المدرسة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

يمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية بتفويض.

وبهذه الصفة، تخضع المدرسة لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية.

المادّة 3 : يكون مقر المدرسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني
المهام والتنظيم

المادّة 4 : تضطلع المدرسة بالمهام الآتية :

– ضمان تكوين متخصص لضباط صف الدرك الوطني أو التابعين لهياكل أخرى لوزارة الدفاع الوطني، والمرشحين للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية،

– ضمان تكوين متواصل ومتخصص في مجال الشرطة القضائية لضباط وضباط صف الدرك الوطني وعند الاقتضاء، لمستخدمين آخرين معنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني،

– ضمان تكوين التأهيل الموجّه للمستخدمين الضباط وضباط الصف المدعوين لتولي قيادة وحدات وهياكل مكلفة بمهمة للشرطة القضائية،

– المساهمة في إطار سياسة التكوين لوزارة الدفاع الوطني، عندما تسمح قدرات الاستقبال، في تكوين إطارات تابعين لدوائر وزارية أخرى أو متربصين أجانب في إطار التعاون،

– المشاركة في إعداد الدراسات والأبحاث حول نشاط الشرطة القضائية.

المادّة 5 : تقيم المدرسة، لتنفيذ مهامها، علاقات مهنية مع المصالح المعنية لوزارة العدل ومع الهيئات الوطنية الأخرى المتخصصة.

المادّة 6 : تحدد برامج التعليم وقواعد تقويم الدراسات وتتويجها بقرار من وزير الدفاع الوطني طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 7 : يتكون مستخدمو التأطير والتكوين في المدرسة من مدرسين عسكريين ومدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، ومن مدرسين منتدبين و/أو مشاركين تابعين لدوائر وزارية أخرى وهيئات وطنية.

حقوق وواجبات المدرسين المنتدبين والمشاركين هي تلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 8 : تضم المدرسة ما يأتي :

– قيادة (1)،
– مجلس (1) توجيه،
– مجلس (1) علمي وبيداغوجي.

المادّة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

القسم الأول
قيادة المدرسة

المادّة 10 : توضع قيادة المدرسة تحت سلطة ضابط سام من قيادة الدرك الوطني يحمل صفة قائد المدرسة. ويعاونه قائد مساعد يعين من بين ضباط القيادة المذكورة.

يعيّن قائد المدرسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 11 : قائد المدرسة مسؤول عن سير المدرسة. ويتمتع بالسلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

– تمثيل المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
– إبرام أية صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
– السهر، في حدود جدول العديد، على توفير حاجات المدرسة،

- **الملحق رقم 04 المتعلق بالقرار رقم 72 المحدد لأسقف رقم الأعمال.**

28 ربيع الأول عام 1430 هـ
25 مارس سنة 2009 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 19

3

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 ، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدوّنة الحسابات وقواعد سيرها.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المواد 4 و16 و 18 و 25 و 26 و 30 و 31 و 33 و34 و35 و36 و37 و38 و41 و42 و43 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادة 2 : يحدد الملحق الأول لهذا القرار قواعد تقييم و محاسبة الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات و محتوى الكشوف المالية وطريقة عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها.

المادة 3 : يحدد الملحق 2 لهذا القرار نظام المحاسبة المالية المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

المادة 4 : يحدد الملحق 3 لهذا القرار معجما يتضمن تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية.

المادة 5 : يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

كريم جودي

الملاحق

نظام المحاسبة المالية

فهرس

الباب الأول : قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات و إدراجها في الحسابات..... 6

الفصل الأول : مبادئ عامة..... 6

القسم الأول : إدراج الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات في الحسابات..... 6

القسم 2 : قواعد عامة للتقييم 6

الفصل الثاني : قواعد خاصة للتقييم والإدراج في الحسابات 8

القسم الأول : التثبيتات العينية و المعنوية 8

الحالة الخاصة بالعقارات الموظفة 10

الحالة الخاصة بالأصل البيولوجي 10

تقييم التثبيتات : معالجة أخرى مرخص بها 10

القسم 2 : أصول مالية غير جارية (تثبيتات مالية) : سندات وحسابات دائنة 11

القسم 3 : المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ 12

الحالة الخاصة بالمنتوجات الزراعية 13

القسم 4 : الإعانات 13

القسم 5 : مؤونات المخاطر والأعباء 14

القسم 6 : القروض والخصوم المالية الأخرى 14

القسم 7 : تقييم الأعباء والمنتوجات المالية 15

الفصل الثالث : كيفيات خاصة للتقييم و المحاسبة 15

القسم الأول : عمليات منجزة بصفة مشتركة أو لحساب الغير 15

شركات المساهمة 15

امتيازات المرفق العمومي 15

العمليات المنجزة لحساب الغير 15

القسم 2 : الإدماج – تجميع الكيانات 15

الحسابات المدمجة 15

إدماج الفروع 16

إدماج الكيانات المشاركة 17

فارق الإدماج الأول 17

الحسابات المركبة 18

القسم 3 : العقود طويلة الأجل 18

القسم 4 : الضرائب المؤجلة 18

القسم 5 : عقود الإيجار – التمويل 19

القسم 6 : الامتيازات الممنوحة للمستخدمين 20

القسم 7 : العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية 20

القسم 8 : تغير التقديرات أو الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء أو النسيان 21

القسم 9 : الحالة الخاصة بالكيانات الصغيرة 22

الباب الثاني : عرض الكشوف المالية 22

الفصل الأول : تعريف الكشوف المالية 22

الفصل الثاني : الميزانية 23
الفصل الثالث : حساب النتائج 24
الفصل الرابع : جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة وغير المباشرة) 26
الفصل الخامس : جدول تغير الأموال الخاصة 26
الفصل السادس : ملحق الكشوف المالية 27
الفصل السابع : نماذج الكشوف المالية 27
الفصل الثامن : محتوى ملحق الكشوف المالية 38
القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية 38
مكملات إعلام ضرورية لفهم أفضل للميزانية وحساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة 39
المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيريها 40
المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة 40
نماذج لجداول يمكن إيرادها في الملحق 41
الباب الثالث : مدونة الحسابات وسيرها 44
الفصل الأول : مدونة الحسابات 44
القسم الأول : مبادئ مخطط الحسابات 44
القسم 2 : الإطار المحاسبي الإجباري 44
الفصل الثاني : سير الحسابات 52
الصنف الأول : حساب رؤوس الأموال 52
الصنف 2 : حسابات التثبيتات 57
الصنف 3 : حسابات المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ 62
الصنف 4 : حسابات الغير 64
الصنف 5 : الحسابات المالية 71
الصنف 6 : حسابات الأعباء 73
الصنف 7 : حسابات المنتوجات 76
الباب الرابع : المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة 77
متابعة العمليات الجارية خلال السنة المالية 77
مبادئ تصحيحات آخر السنة المالية 78
الكشوف المالية السنوية 78
معجم 81

- **الملحق رقم 04 المتعلق بالشركات محل الدراسة.**

اسم المؤسسة	مقر المؤسسة	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات الواردة والصالحة
SONELGAZ DISTRIBUTION (SDE)	مسيلة	8	8
SONELGAZ MAINTENANCE (MEI)	مسيلة	5	5
SONELGAZ PRODUCTIN (SPE)	مسيلة	3	3
ALGERIE TELECOM	مسيلة	6	3
MOBILIS	سطيف	2	2
HODNA LAIT	مسيلة	5	5
HODNA METAL	مسيلة	3	3
SONELGAZ DISTRIBUTION (SDE)	برج بوعريريج	8	5
CONDOR	برج بوعريريج	5	4
IRIS	برج بوعريريج	5	4
SARL MAGHRIB PIPE	مسيلة	3	3
ALGAL PLUS	مسيلة	6	4
EL AHD EL DJADID	مسيلة	4	2
GROUP RAHMANI	مسيلة	7	4
BRIKATERIE KALAA	مسيلة	2	1
ERIAD SETIF	سطيف	8	4
SARL SOFIA PLASTIC	مسيلة	3	3
SARL STE EL-MITHAK	مسيلة	3	2
SPA UNITE DE MENUISERIE	مسيلة	2	1
SNC HODNA FIL	مسيلة	2	2
EURL MATRIX MONTAGE ELECTRONIQUE	مسيلة	2	2
SARL MINOTERIE KALKOUL ET FRERES	مسيلة	3	2
SARL MOULAIN LOGMANE	مسيلة	3	3
SARL EL KALAA TREANSP ET APPROV	مسيلة	2	2
المجـــــموع		**100**	**77**

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز إسهامات النظام المحاسبي المالي في إرساء مبادئ الحوكمة المالية من خلال التركيز على الإفصاح المحاسبي، حيث تطرقنا في الجانب النظري إلى الاطار العام لحوكمة الشركات بالتركيز على الجانب المالي والمحاسبي للحوكمة، وبعدها تم التطرق إلى النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية وفي الأخير رأينا الإفصاح المحاسبي في ضوء قواعد حوكمة الشركات. أما الجانب التطبيقي كان من خلال استبيان تم توزيعه على عينة من الشركات الاقتصادية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة قوية بين الإفصاح المحاسبي و الحوكمة المالية للشركات الاقتصادية وذلك من خلال القوائم المالية الشفافة لتعزيز مبادئ الحوكمة المالية لكي تكون وسيـــلة حماية للشركات من التلاعبات المحاسبيـــة، الغش والإفلاس، وذلك عن طريق تبني النظام المحاسبي المالي وتطويره ومستجدات معايير المحاسبة الدولية.

الكلمات المفتاحية: النظام المحاسبي المالي، معايير المحاسبة الدولية، الحوكمة المالية، الإفصاح المحاسبي.

Le résumé: Cette étude vise à souligner les contributions du système comptable financier pour établir les principes de la gouvernance financière en mettant l'accent sur la divulgation comptable, dans la partie théorique nous avons parlé du cadre général de la gouvernance des entreprises en se concentrant sur l'aspect financier et comptable de cette dernière, ensuite nous avons traité le système comptable financier en vertu des normes de la comptabilité internationale, enfin, nous avons vu la divulgation comptable à la lumière des règles de la gouvernance des entreprises. En ce qui concerne le côté pratique est réalisé à travers un questionnaire qui a été distribué à quelques entreprises économiques, l'étude a conclu à des résultats, entre autres la forte relation entre la divulgation comptable et la gouvernance financière des entreprises économiques à travers des états financiers transparents à promouvoir les principes de la gouvernance financière afin d'être un moyen de protection pour les entreprises des manipulations comptables, la fraude et la faillite, en adoptant le système comptable financier et le développer avec l'évolution des normes de la comptabilité internationale.

Mots clés: Le système comptable financier, Normes comptable internationale, la gouvernance financière, La divulgation comptable.

Abstract : This study aims to high light the contributions of the financial accounting system to establish principles for financial governance with a focus on accounting disclosure in the theoretical part we discussed the general framework of corporate governance by focusing on the financial and accounting aspect of it, then we treated the financial accounting system under the standards of international accounting, finally, we saw the accounting disclosure in the light of the rules of corporate governance. As for the practical side is made through a questionnaire that was distributed to some economic enterprises, the study concluded that the results, including the strong relationship between the accounting disclosure and financial governance of economic enterprises through transparent financial statements to promote the principles of financial governance to be a means of protection for companies accounting manipulation, fraud and bankruptcy, adopting the financial accounting system and develop with evolving standards of accounting International

Keywords: The financial accounting system, International Accounting Standards, financial governance, the accounting disclosure.